

مكافحة غسيل الاموال

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

أ / عمر مؤيد عبد القادر الجلبى

القاهرة

2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩]

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله الذي علمني وأحسن تأديبي
وإلى والدتي قرة عيني إجلالاً وتقديراً لمكانتها وإعترافاً بفضلها،
بارك الله في عمرها وأفاض في عطائها.
وكما أهدي هذا العمل إلى
أخوتي .. وأقاربي..وأصدقائي ..وكل من له حق علي

عمر مؤيد عبد القادر الجلبي

المقدمة

المقدمة

يقصد بغسل الأموال مجموعة العمليات التي يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية علي الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة لإستثمارها في أنشطة مشروعة او غير مشروعة^(١)

وقد تناول المشرع الفرنسي صراحة بالتجريم غسل الأموال والعائدات المتحصلة من المخدرات، وجرائم البغاء والدعارة ، ضمن الجرائم الضارة بالمصالح العامة، ثم توسيع في التجريم ليشمل مختلف الجرائم التي يرتكبها الجاني بهدف الحصول علي الأموال بدون وجه حق، كالسرقة، والنصب وغيرها ن الجرائم المتنوعة^(٢)

ومن جهة أخرى إتجه غالبية الفقه المقارن إلى أن الأصل التاريخي لغسل الأموال يرجع إلى مصطلح blanchir ، ويقصد به تنظيف النقود و إعطائها بريقا^(٣)

أن عملية غسل الأموال القدرة تمر بثلاث مراحل متتالية أولها توظيف الأموال غير المشروعة وإدخالها في النظام المالي، ثانياً مرحلة التعتيم و تتألف من مجموعة من المعاملات الكثيرة، والمعتقدة تعتمد على تركم المعاملات للحد من إمكانية تعقب الأموال، وأخيراً إدماج الأموال بشكل نهائي في أنشطة مشروعة^(٤).

(1) FLURY G., «La lune anti.blanchiment: une contrainte, une necessite et une opportunité a haut risques », Banque Magazine, N° 639, septembre 2002, p 2

(2) Tableau General des incriminations de structure pénale. (2e colonne, 3e ligne.
http://ledroitcriminel.free.fr/la_sciences_criminelle/tableaux.htm#tableaux_generaux

(3) Wilfried Jeandidier Droit pénal des affaires Université de Rennes .Edition Précis Dalloz,2003 .p2. <http://formations.univ-rennes1.fr/elp.jsp?sessionid>

(4) http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/lettre_b/lettre_blj.htm

وقد أرتبط غسل الأموال بالجرائم الجنائية بصفة عامة و جرائم المخدرات بصفة خاصة حيث نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات Code penal du Texa., Code penal d'Andorre علي تجريم غسل الأموال و العائدات المتحصلة من الجرائم الجنائية.

حيث نص قانون العقوبات 34.02 في المادة Code penal du taxes & علي تجريم الأفعال الآتية، وتحويل أو نقل الأموال والعائدات المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع، أو تسهيل المعاملات المتعلقة بذلك النشاط، أو استثمار أو توظيف أو تلقي الأموال المتحصلة من جريمة جنائية، أو من أية أموال يشتبه في أنها متحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع.

ومن ناحية أخرى نص القانون الفرنسي في المادة ١٤٥ علي "تجريم كل سلوك إجرامي ينطوي علي إخفاء مصدر الأموال والقيم المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات والبغاء والقوادة والإرهاب أو استخدام هذه الأموال مع العلم مصدرها غير المشروع.

ومما لا شك فيه، أو جريمة غسل الأموال فرضت نفسها علي عالمنا المعاصر، حيث ظهر على الصعيد الدولي جهد ملموس من المنظمات الدولية والإقليمية في تجريم غسل الأموال، كما ذهبت التشريعات والنظم المقارنة إلي تضمين تشريعها العقابي نصوص جنائية للتجريم غسل الأموال⁽⁵⁾.

ومن أجل ذلك اتجه المشرع المصري في بداية القرن الحادي العشرين إلى تجريم غسل الأموال. بأن أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال وأدخل عليه تعديلاً بموجب التعديل الاخير لسنة ٢٠٠٨، وعرف الجريمة في مادته الأولى فقرة (ب) بأنها "كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو استبدالها أو إيداعها، أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو استبدالها أو إيداعها، أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا

(5) Montebourg A Peillon V « La lutte contre le blanchiment des capitaux en France: un combat à poursuivre », Rapport d'Information, Assemblée Nationale, 2000 .Public le 11 avril 2002,p 3

كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور مع العلم بذلك متي كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

كما تصدي القضاء لتعريف جريمة غسل الأموال، بأنها كافة الأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى استثمار الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة في أي أنشطة مشروعة بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها^(٦).

وقد ظهر تطوراً كبيراً في جريمة غسل الأموال على مر العصور، وساهمت التقنيات الحديثة كالإنترنت في تحديد وتطوير مفهوم الجريمة، حيث لجأ المجرمون إلى تحويل الأموال غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت المصرفية، باستخدام النقد الرقمي من خلال المعالجة الرقمية للمدفوعات لكي تقوم مقام النقود كالحواسيب الرقمية بأشكالها المختلفة والكروت الذكية^(٧).

وفي ذات السياق كان العولمة أو أليائها كاتفاقية الجات التي حررت التجارة بين الدول وفتحت أسواق المالية العالمية، وألغت القيود على حركة انتقال رأس المال دور كبير في تسهيل عمليات غسل الأموال، حيث استغل غاسلوا الأموال ذلك لتحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج لتوظيفها في الاسواق المالية العالمية باستغلال أنشطة تجارية مشروعة، وشركات الواجهة، ثم إعادتها مرة أخرى بعد إضفاء الشروعية عليها^(٨).

ومن ناحية أخرى ترتبط جريمة غسل الأموال بجريمة تمويل الإرهاب، ففي جريمة غسل الأموال يقوم الجاني بارتكاب سلوك إجرامي كإيداع أو نقل الأموال غير المشروع

(٦) محكمة جنايات القاهرة، الدائرة الرابعة جنايات جنوب، في القضية رقم ٨٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣ عابدين - رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٠٣ كلي - الحكم الصادر بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٤.

(٧) د. محمد عمر بن يونس - يوسف أمين شاكر - غسل الأموال عبر الإنترنت - موقف السياسة الجنائية akakus هليوبلس - القاهرة - ٢٠٠٤ م، ص ٩.

(8) Bernet Rollanoe: - L Principes de technique bancaire. Paris, Dunod, 2002, p 10.

المتحصلة من جريمة، بقصد إضفاء المشروعية عليها، أما في جريمة تمويل الإرهاب يرتكب الجاني سلوك إجرامي غير مشروع قد يتشابه أحياناً مع نشاط غسل الأموال، بيد أنه لا يقترن بقصد إضفاء المشروعية على الأموال، وإنما يهدف تحقيق أهداف سياسية مثل ارتكاب جرائم إرهاب لإرغام إحدى الدول على القيام بعمل معين⁽⁹⁾.

وعلى ذلك فإن كلا الجريمتين أنشطة غير مشروعة، تعتمد على استغلال المؤسسات المالية وقواعد السرية المصرفية، وهكذا حرصت الوثائق الدولية والوقائين المقارنة على مكافحة غسل الأموال، باعتبار أن ذلك ينطوي على مكافحة تمويل الإرهاب.

ارتبط مفهوم غسل الأموال ارتباط وثيق بالجرائم، حيث أن هذه الجريمة تهدف إلى استخدام الأموال غير المشروعة، ومن ثم فهي تتشابه مع الجرائم التي يهدف فيها السلوك الإجرامي تحقيق مصالح مالية⁽¹⁰⁾.

وعلى ذلك تطور مفهوم غسل الأموال بتطور الأموال غير المشروعة، وقد أكدت الإحصاءات الصادرة من مجموعة العمل المالية (GAFI) أن مصادر الأموال غير المشروعة متعددة ارتبطت في بادئ الأمر بجرائم التهريب، والدعارة، ثم تطورت تدريجياً إلى غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات⁽¹¹⁾.

ورغم ذلك تتميز جريمة غسل الأموال عن كافة الجرائم من زاويتين أساسيتين، الأولى إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة في ارتكاب جرائم أخرى، والثاني استثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة، دون التعرض لخطر الضبط، والمصادرة من السلطات القانونية⁽¹²⁾.

(9) <http://www.lalettredublanhiment.com>. <http://www.IntelligenceOnline.fr>

(10) William C. Gilmore :- dirty money the evolution of money laundering counter measures Second edition, © Council of Europe, Belgium, May 1999, p 28

(11) Chris De Noose , op. cit. p 9

(12) E. Nadelmann :- 'Un laundering Dirty Money Abroad US Foreign Policy and Financial Sec-ecy Jurisdictions', Inter-American, 1986 , p 34

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى الدور العظيم للشريعة الإسلامية الغراء في تجريم كسب المال الحرام، ومنع استعمال الأموال غير المشروعة، حيث قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وسوف نتناول مصادر الأموال غير المشروعة، والتطور التشريعي لغسل الأموال من خلال تخصيص مطلباً مستقلاً لكل منها.

موضوع وأهداف الدراسة:

إن أهمية اختيارنا لموضوع "غسل الأموال" دراسة تحليلية مقارنة، اتساقاً مع اهتمامنا بالفكر القانوني المعاصر، الذي أصبح يولي عناية خاصة لجريمة غسل الأموال، ومنع استغلال عائدات هذه الأموال في أنشطة مشروعة، أو في ارتكاب جرائم، أو تمويل للإرهاب، لذلك تكون هذه الدراسة في مجملها إلى تحقيق عدة أهداف متكاملة، لعل أهمها ما يلي:

١. تحديد المفهوم القانوني لغسل الأموال.
٢. إلقاء الضوء على التطور التشريعي لمكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، والإقليمي وفي النظم المقارنة.
٣. توضيح مصادر الأموال غير المشروعة، وتطورها والذي انعكس بدوره على تطور السياسة التشريعية في مكافحة غسل الأموال.
٤. تحديد التكيف والطبيعة القانونية لمكافحة غسل الأموال، والتعرف على مراحلها وأساليبها والطرق والتقنيات لتطوره التي تستخدم في عملية غسل الأموال، بهدف مكافحتها، ومصادرة الأموال غير المشروعة.
٥. التعرف على القواعد القانونية الأصلية غير المشروعة في مكافحة غسل الأموال، باعتبارها تشكل الشرط المفترض في مكافحة غسل الأموال.

٦. تحديد الضوابط والمقومات القانونية للجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، باعتبارها، تشكل الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال.

٧. بيان الركن المادي للجريمة وقوامه نشاط غسل الأموال، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، مع أهمية توضيح أن هذه الجريمة من الجرائم ذات القلب الحر، ولها ذاتية خاصة، ومن ثم يتصور وقوع الجريمة بأي نشاط إيجابي يقع من الجاني، أو بعجزة عن تبرير مصدر ثروته، متى قامت دلائل كافية على أن الأموال التي عجز عن التبرير عنها متحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع، أو من جريمة غسل أموال.

٨. توضيح الركن المعنوي في الجريمة الذي يبنى على القصد الجنائي بعنصره العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وإراد تحقيق النتيجة غير المشروعة، مع أهمية تجريم الإهمال في حالة قعود المؤسسة المالية، أو موظفيها في التحرير عن الصفقة أو هوية العملي.

٩. الاهتمام بالقواعد الإجرائية الحاكمة لجريمة غسل الأموال، والتي تمثل الهدف الجوهرى لهذه الدراسة، حيث أنها ترمي إلى تحديد القواعد والإجراءات التي تنظم التحقيق والمحاكمة والإثبات في الجريمة، وبيان مدي العلاقة بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة وما يقتضيه ذلك من ضرورة إثبات وقوع الجريمة الأصلية كشرط مفترض في التجريم، واستجلاء أحوال الارتباط بين الجريمتين، وأثره في توقيع العقوبة الأشد إذا اشتركت عناصر الفعل المادي للجريمتين معاً.

١٠. رصد واستجلاء الاستجابة الوطنية للنهج العام متعدد الجوانب لمكافحة غسل الأموال، والذي أكدته الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة، وشاركت مصر بدورها في التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال.

١١. تنظيم المعاملات المالية، وفرض نوع من الرقابة عليها من اجل التأكد بأن المؤسسات المالية تكافح عمليات غسل الأموال، وعلى ذلك ينبغي وضع إطار قانوني لعمليات غسل الأموال.

١٢. تهيئة المناخ الاستثماري، وذلك بإضفاء الثقة على المؤسسات المالية في الدول

العربية، لتمهيد الطريق لجذب المزيد من الاستثمارات الشرعية إليها.

١٣. العمل على رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال طبقاً لتوصيات FATF، ولا سيما وأن معظم المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية قد تربط بين المساعدات والمنح المالية وبين تنظيم إدارة عمليات الرقابة على المعاملات المالية، التي تجري بداخل المؤسسات المالية المصرية.

١٤. استحداث الوسائل العلمية والقانونية التي من شأنها العمل على تكوين جهاز رقابي، تحدد سلطاته واختصاصاته للعمل على مكافحة عمليات غسل الأموال، فضلاً عن تدريب العاملين بالمؤسسات المالية، وإيجاد قاعدة بيانات، وخلق كوادرات جديدة تعي أهمية مكافحة عمليات غسل الأموال.

١٥. تحليل اتجاهات النشاط الاقتصادي في المجتمع، لأنه على الرغم من الفوائد النظرية لتدفق الأموال أياً كانت طبيعتها، إلا أن الاستثمارات الناتجة عن عمليات غسل الأموال تعد أموال ساخنة لا تنعم بالاستقرار وتظل تنتقل في آجال قصيرة، ومن شكل غلي آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة العدنية، وبالتالي فهي لا تؤدي إلى تحقيق تنمية حقيقية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن مكافحة غسل الأموال تتميز بطابع خاص ومركب، حيث أنها تتطلب توافر شرط مفترض وهو وقوع نشاط إجرامي يحصل منه الجاني على الأموال غير المشروعة، وقد يكون هذا الشرط معاقب عليها مما يستتبع محاكمة الجاني عنها بالإضافة إلى محاكمته عن غسل الأموال لذلك اعتبر البعض أن ذلك يشكل انتهاكاً لقاعدة أساسية وهي عدم جواز محاكمة الجاني عن الفعل الواحد مرتين، والبعض الآخر اعتبر أن هذه مشكلة لا تعدوا إلا أن تكون عنصراً مادياً ينبغي استظهاره عند الحكم الصادر بالإدانة، لذلك كان يجب توضيح هذه النقاط، وبيان أحوال الارتباط بين المشكلتين وأثره في توقيع العقوبة.

نطاق الدراسة:

سوف تكون هذه الدراسة معنية بمكافحة غسل الأموال، من زاوية تحديد مفهومها

القانوني، وتعريف غسل الأموال مع الاستعانة بالمناهج الدولية والتشريعية في هذا الصدد، ثم توضيح جدوي مكافحة غسل الأموال، ويأتي ذلك بعد الجدل المثار بشأن هذه المشكلة والذي انحصر في اتجاهين، الأول ضرورة بقاء النصوص التي تجرم أفعال اكتساب أو التعامل في الأموال غير المشروعة، باعتبارها قوانين وثيقة الصلة بالمكافحة، والثاني تعديل هذه النصوص بالشكل الذي يمكن معه استيعاب حالات غسل الأموال.

وبات من المؤكد ضرورة مكافحة غسل الأموال كما سنوضح في دراستنا، غير أنه كان لابد من تحديد المفهوم القانوني لغسيل الأموال، ثم بيان القواعد الموضوعية والإجرائية الحاكمة لها، وأخيراً نتناول التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لارتباط عناصر السلوك الإجرامي بين الجريمتين، حيث أن مكافحة غسل الأموال ومصادرة الأموال غير المشروعة تؤدي إلى حرمان الإرهابيين من مصادر التمويل، وتعميق التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وبالأخص في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين.

منهج الدراسة:

يقصد بمنهج الدراسة بوجه عام ما يسلكه العقل الإنساني سعياً وراء الحقيقة، وأفضل المناهج في هذا الصدد هو المنهج التحليلي المقارن، على أن يتم ذلك في ضوء المنهج التشريعي الذي ينظم مكافحة الجنايات، حيث أن موضوع الدراسة غسيل الأموال، ومن ثم ينبغي أن تكون المعالجة في ضوء القواعد الموضوعية والإجرائية في مكافحة غسيل الأموال.

الفصل الأول

ماهية عملية غسيل الأموال

الفصل الأول

ماهية عمليات غسيل الأموال

ان مفهوم غسل الأموال ارتبط في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة في المخدرات، حيث قام المجرمون بغسل ملايين الدولارات المتحصلة من هذه التجارة وتوظيفها في المؤسسات المالية، مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة^(١).

وقد أوضح الفقه المقارن أن مفهوم غسل الأموال يركز على أساس قانوني يتمثل في النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية، والقوانين المقارنة والتي تنظم قواعد التجريم^(٢).

وعرف الفقه غسل الأموال بأنه عملية تحويل الأموال المتحصلة من الجرائم الجنائية إلى أموال مشروعة، وفصلها عن مصدرها الأصلي، واستثمارها في أنشطة مشروعة^(٣).

ويترتب على ذلك أن جوهر عملية غسل الأموال، يكمن في قيام الجاني بمجموعة أفعال مختلفة، أو سلسلة من الصفقات المالية، لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المستمدة من النشاط الإجرامي^(٤).

(1) Bernasconi : - Terrorism Drugs International Law and the Protection of Human Liberty « Comparative Study in International Law Its Nature, Role and Impact in Matters of Terrorism Drug War, New York, 1992, p 22 Questia Media America Inc. www.questia.com

(2) Guy Stessens, op. cit., P 13

(3) Peter Reuter and Edwein M. Trumani- Chasing dirty money the fight against money laundering , United States of America , Institute for International Economics Copyright @ 2004 , p2.

(4) Peter Birks:- Laundering and Tracing , Oxford University, 1995, p 95 Questia Media America Inc. www.questia.com .

وينقسم النشاط الأصلي الذي يتحصل منه الغاسل على الأموال غير المشروعة إلى نشاط محدد في جرائم على سبيل الحصر، أو نشاط عام يعتمد على التوسع في مجال تلك الأنشطة لتشمل كافة الجرائم الجنائية^(١).

وفي ضوء ذلك سنتناول المفهوم اللغوي والإصطلاحي والقانوني لغسل الأموال.

المبحث الأول

مفهوم عمليات غسيل الأموال وجذورها ومراحلها ومصادرها

المطلب الأول

مفهوم عمليات غسيل الأموال

أسلفنا القول أن هناك صعوبة في وضع تعريف محدد لغسل الأموال، فهناك معني لغوي في القواميس المتخصصة، ومعني إصطلاحي يظهر في تعريف الفقه لمكافحة غسيل الأموال، ومعني قانوني يستند إلى ما جاء بالنصوص الدولية والقوانين المقارنة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، واتفاقية باليرمو، والتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي FATF.

وغنى عن البيان أن جميع هذه المفاهيم تدور وجوداً وعدماً مع ارتكاب الجاني لنشاط إجرامي أصلي، يصحل منه على أموال غير مشروعة يقوم بإضفاء المشروعية عليها، بقصد استثمارها في أنشطة مشروعة.

وعلى ذلك سنقسم ذلك المطلب إلى ثلاثة فروع، نعرض في الفرع الأول للمفهوم

(١) نادر عبد العزيز شافي - جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة) - المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - ٢٠٠٥، ص ٢٩.

اللغوي لغسل الأموال، ونبين في الفرع الثاني المفهوم الإصلاحي لغسل الأموال، وفي الفرع الثالث المفهوم القانوني لغسل الأموال^(١).

الفرع الأول

المفهوم اللغوي لغسل الأموال

أن أنشطة غسل الأموال معروفة منذ زمن بعيد، حيث تناولها المؤرخين بالكتابة في فضيحة Watergate في عام ١٩٧٣ بالولايات المتحدة عندما استثمر الأموال المتحصلة من التهرب الضريبي في أنشطة مشروعة^(٢).

ومصطلح غسل الأموال ظهر في جميع اللغات، وهو يعني تبيض المال وقد استمد من فكرة تنظيف الملابس المتسخة، بيد أنه استخدم في الواقع العملي لأول مرة عام ١٩٨٢م في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما تمت مصادرة الأموال الناجمة من تجارة الكوكايين، ثم شاع استخدامه "بمصطلح" غسل "بعد مرور فترة زمنية اتجهت فيها جهود المجتمع الدولي إلى مكافحة غسل الأموال"^(٣).

وغني عن ابيان أن المعني اللغوي لغسل الأموال لا يقتصر على ما جاء بالقواميس الأجنبية، بل أنه يجد دلالاته أيضاً في القاموس العربي، ومن ثم سنلقي الضوء على المعني اللغوي في القاموس الفرنسي، والقاموس العربي^(٤):

-
- (١) د. المستشار، خالد حامد مصطفى - جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٨ - ص ١٣.
- (2) Chris De Noose:-Techniques de blanchiment et moyens de lutte , interdite , editeur OLI du Centre **franca is** d'exploitation du droit de copie @Dunod, Paris, 2005,p. 33 littp/www.Dunod.com
- (3) Todd Doyle :-Journal of International Law Article, Ccleaning up Anti Money Laundering Strategies Current, FATF Tactics Needlessly Violate International Law@copyright University of Texas, 2002 ,p.279 Questia Media America Inc. www.questia.com

(٤) د./ مستشار - خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ١٤.

أولاً: المعنى اللغوي في القاموس الفرنسي:

يجد المعنى اللغوي لمصطلح غسل الأموال دلالاته فيما جاء بالقاموس الصغير وأيضاً قاموس Larousse وذلك على نحو ما يلي:

١- المعنى في القاموس الصغير:

يقصد بغسل الأموال جميع العمليات التي تنطوي على إعطاء النقود أو الأموال غير المشروعة الوجود القانوني، أو الحياة الشرعية، باستخدام حيل غير مشروعة، أو بارتكاب أفعال غش واحتيال^(١).

٢- المعنى في قاموس Larousse:

يقصد بغسل الأموال جميع الأعمال والأفعال التي تتعلق بمختلف أنواع النقود والأموال، وتهدف إلى معالجة الأصول الشاذة للأموال، باستخدام حيل وبراكين وحيل لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال^(٢).

ثانياً: المعنى اللغوي في القاموس العربي:

يفيد مصطلح غسل في القواميس العربية، معنى إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الإثم^(٣).

ويعد ذلك تطبيقاً لما جاء في سورة البقرة بالآية الكريمة رقم ١٨٧ بسم الله الرحمن الرحيم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) صدق الله العظيم.

ويستفاد من ذلك أن لفظ الإثم الذي ورد في الآية الكريمة يدل على الفعل غير المشروع،

(1) Le Nouveau Petit Robert :- Dictionnaire alphabetique et analogique de la langue française (Relie) de Josette Rey, Debove Auteur, 2005, P 502

(2) Petit Larousse Illustré, Collectif, 2007, P57

(٣) المعجم الوسيط - الجزء الثاني - كلمة غسل - ص ٦٧٦.

ومن ثم فأي محاولة لتطهير الأموال تتطابق مع المعنى اللغوي في القاموس العربي، حيث أنه استخدم مرادفاً لمصطلح غسل التطهير من الإثم.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي لغسل الأموال

ان المفهوم الاصطلاحي لغسل الأموال محاولات الفقه المقارن لتوضيح دلالة ومفهوم غسل الأموال، وأبرز معاني اصطلاحية استخدمت لتوضيح مفهوم غسل الأموال ما تناوله الفقه العربي والمصري على حد سواء، ولذلك سوف ينصب جل اهتمامنا على المفهوم الاصطلاحي في الفقه الغربي والمصري:

أولاً: المفهوم الاصطلاحي لغسل الأموال في الفقه الغربي:

يعد من أبرز المفاهيم الاصطلاحية ما تناوله الفقه الفرنسي، والأمريكي، والإنجليزي، وهو ما سنشير إليه بإيجاز على النحو التالي:

١ - الفقه الفرنسي:

تناول الفقه الفرنسي مفهوم غسل الأموال تحت مسميات عديدة، حيث يري Olivier gerez أن غسل الأموال هو «مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة المشروعة وغير المشروعة والمعقدة، يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة»^(١).

ويري David G. hotte أن غسل الأموال " إخفاء الأصل غير المشروع للأموال والأرباح والعائدات المتحصلة من جرائم جنائية، بقصد استغلال هذه الأموال مرة أخرى في أنشطة مشروعة" ^(٢).

(1) Olivier Jerez :- le blanchiment de L' argent, Deuxieme edition' revue banque Paris, 2003, p. 24

(2) David G. hotte 'Virginie heem:- La lutte centre Le blanchiment des capitaux, Librairie General de Droit et de Jurisprudence, EJA, Falguiere, paris, @2004, p. 6

٢- الفقه الأمريكي:

وعلى صعيد الفقه الأمريكي يري E.grasse أن غسل الأموال "وسائل لتحويل الاعتمادات التي تنبثق من الأنشطة غير المشروعة مثل المخدرات، الدعارة، ألعاب القمار، وغيرها من الجرائم الأخرى، واستخدامها في أغراض مالية بواسطة آليات وطرق مصرفية وقانونية مثل الودائع، الاستثمارات، الأسهم السندات، وذلك لإعطاء دليل على مشروعية الأموال"^(١).

وفي ذات السياق عرف Guy stessens غسل الأموال بأنه "مجموعة من العمليات أو التقنيات المختلفة، يخفي فيها الجاني المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، بقصد إضفاء المشروعية عليها، وجعلها وكأنها محصلة من مصدر مشروع"^(٢).

٣- الفقه الإنجليزي:

أعطى الفقه الإنجليزي مفهوماً متميزاً لغسل الأموال، يعتمد على مصادرة الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة، حيث عرف Marlliarclugh Hellse غسل الأموال هو "العملية التي يقوم فيها المجرمون بإخفاء الأصل أو الملكية الحقيقية للأموال غير المشروعة، وذلك لتجنب مصادرة الأموال، وبقصد استغلال تلك الأموال في أنشطة مشروعة"^(٣).

وفي ذلك السياق عرف David J. Mcclean غسل الأموال بأنه «أموال غير مشروعة يحصل عليها الجاني من جريمة، ثم يرتكب مجموعة من المعاملات المعقدة بقصد إضفاء المشروعية عليها»^(٤).

(1) Robert E. Grosse -Drugs and Money Laundering Latin America's Cocaine Dollars, Praeger, Westport 'CT.2001, p 82

Questia Media America, Inc. www.questia.com

(2) Guy Stessens .op. cit. p 84

(3) Marlborclugh Hollse:- Combating Money Laundering and Terrorist Financing .London Unite Kingdom , 2005' p.6 .http//:www. thecommonwealth.org

(4) David J. Mcclean:- International Judicial Assistance, Oxford, 1992, P 184 Questia Media America 'Inc. www.questia.com .

ثانياً: المفهوم الإصلاحي لغسل الأموال في التشريع المصري:

يرى الفقه أن غسل الأموال هو مجموعة من الطرق التي تسمح بإعطاء المظهر الشرعي للأموال أو العائدات المتحصلة، والمرتبطة بالنشاط الإجرامي الأصلي^(١).

بينما عرف جانب آخر غسل الأموال، بأنه " عملية تستهدف إخفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، أو تنطوي على إخفاء المصدر الأصلي لتلك الأموال، بحيث تبدو وكأنها متحصلة من مصدر مشروع"^(٢).

كما يرى آخر أن غسل الأموال هو معالجة لمصدر الدخل الأساسي غير المشروع الناجم عن جريمة، بواسطة قيام الجاني بمجموعة تحركات اقتصادية، تهدف إلى إخفاء المشروعية على الأموال، باستخدام طرق لا يمكن من خلالها التعرف على مصدر تلك الأموال^(٣).

الفرع الثالث

المفهوم القانوني لغسل الأموال

ان النصوص الدولية والتشريعات العقابية هي الأساس في تحديد المفهوم القانوني لغسل الأموال، حيث أنها انفردت بوضع قواعد تنظم التجريم، وتحدد العقوبة الموقعة على مرتكب الجريمة، ومن أبرز هذه النصوص تعريف فرقة العمل المالي FATF لغسل الأموال بأنه عملية تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من اعمال غير مشروعة بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة شخص مرتكبها للتهرب من النتائج القانونية لأفعاله، والتمويه على المصدر الحقيقي للأموال أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها، واكتساب أو حيازة،

(1) Ahmed Farouk Zaher :- le blanchiment de L' argent et la recherche des produits de L' infraction de faculte de droit et des sciences politiques' University de nantes,27 octobre 2001, p 20.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين - تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة - دار النهضة العربية - طبعة ٢٠٠١ ص ٣.

(٣) د. محمد عمر بن يونس، غسل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسة الجنائية akaus، هليوبلس، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩.

أو استعمال الأموال المتحصلة من الجريمة، أو من أفعال الاشتراك فيها^(١).

أن مفهوم غسل الأموال لا يعدوا إلا أن يكون اسلوباً معقداً، يقوم فيه الجاني بغسل عائدات الجريمة بواسطة ارتكاب أفعال من شأنها تغيير شكل الأموال، أو مفهوم حديث يكمن في إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي، وإعطائها مظهر قانوني يسهل من إعادة استغلالها في أنشطة مشروعة، مفهوم فني يتناول غسل الأموال من خلال وجهة نظر فنية، تعتمد على استعمال الجاني لوسائل وتقنيات متقنة وفنية، أو استخدام دوائر الأسواق المالية، أو شركات الواجهة في عملية غسل الأموال^(٢).

إعطاء مفهوم قانوني لغسل الأموال، ينبغي توضيح المناهج المتبعة في تحديد النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك ماهية وطبيعة أفعال غسل الأموال على نحو ما يلي:

أولاً: المنهج الخاص في تعريف غسل الأموال:

يعتمد ذلك المنهج على تحديد مصدر الأموال غير المشروعة في نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر، ويمثل هذا المنهج اتفاقية فيينا التي حصرت النشاط الإجرامي في جرائم المخدرات بكافة أنواعها، ويرجع ذلك إلى ازدياد الاتجار في المخدرات في هذه الحقبة الزمنية، وظهور ملاجئ وبنوك مالية بعيدة عن رقابة السلطات، وبالأخص في أمريكا اللاتينية، ومنطقة المثلث التي كانت مرتعاً لتجارة الأفيون والحشيش، وحقق فيها المجرمون أموال ومكاسب طائلة من هذه التجارة^(٣).

وعلى ذلك نصت المادة الثالثة فقرة (ب) على أن غسل الأموال هو "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات وارتكاب أفعال الاشتراك في

(1) P.Kopp, L'economie du blanchiment francaise, Association d'economie financiere. Paris, 1995, pp.93 :103.

(2) Chris De Noose, op. cit., p35.36

(3) David G. hotte, Virginie heem op. cit. p 13

هذه الجرائم بقصد إخفاء المصدر غير المشروع لها أو مساعدة شخص تورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العقاب وإخفاء أو تمويه مصدر الأموال مع العلم بمصدرها غير المشروع واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها مستمدة من جريمة مخدرات^(١).

وتأسيساً على ذلك فإذا حصل الجاني على أموال غير مشروعة من جراء ارتكابه لجرائم جنائية أخرى، فلا يشكل ذلك الفعل جريمة معاقب عليها طبقاً للاتفاقية.

ثانياً: المنهج العام في تعريف غسل الأموال:

يقصد به المنهج الذي يعتمد على عدم التقيد بجريمة معينة، وإنما يعد من قبيل غسل أموال كافة الأموال والعائدات المتحصلة من جميع الأعمال غير المشروعة، وعلى ذلك يجوز مصادرة أي ميزة اقتصادية أو مالية يحصل عليها الجاني من فعل غير مشروع، بصرف النظر عن طبيعة ومصدر هذا العمل، وقد تبني هذا الاتجاه المجلس الأوروبي في اتفاقية "استراسبورغ" والتي أجمت مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من كافة الجرائم الجنائية، حيث نصت على تجريم أفعال "تحويل ونقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء طبيعة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها، أو استخدامها مع العلم بمصدرها غير المشروع"^(٢).

وهذا المنهج يتشابه مع مفهوم غسل الأموال في اتفاقية فيينا، إلا أنه يتميز بالتوسع في مصادر الأموال غير المشروعة لتشمل كافة الجرائم الجنائية، وكذلك مصادرة عائدات الجرائم، بحيث تستطيل إلى جميع المكاسب غير المشروعة، أو أي ميزة اقتصادية يحصل عليها

(1) Francois De Juvigny:-un colloque l'associatio Rationale de juristes de banque,ANJB ,et de revues banque droit, L' blanchiment de argentja participation des banques La lutte centre le blanchiment des capitaux,provenant du trafic desstupefiants ,25 710/1990, p 7.

(2) Explanatory report :-Convention on Laundering Search 'Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime « Strasbourg , ISBN @ Council of Europe 1995, p. 70.

غاسل الأموال^(١).

إن ظاهرة غسل الأموال فرضت نفسها على عالمنا المعاصر، وهي تعنى ببساطة شديدة أية عملية تقع بسلوك إيجابي، أو سلبي وترتبط بالنشاط الإجرامي الأصلي غير المشروع مصدر هذه الأموال، يستهدف بها الجاني إضفاء المشروعية على تلك الأموال أو العائدات المتحصلة من ذلك النشاط، لاستعمالها أو استثمارها أو للاستفادة منها بكافة الأوجه، مع العلم بمصدرها غير المشروع ومن ثم ينبغي توافر الشروط الآتية:

١- وقوع نشاط إجرامي غير مشروع، يحصل منه الجاني على أموال غير مشروعة، وأن يرتبط ذلك النشاط بأفعال غسل الأموال غير المشروعة.

٢- أن يقع من الجاني فعل إيجابي كإيداع أو استثمار الأموال غير المشروعة، أو فعل سلبي بعجزه عن تبرير مصدر ثروته، إذا ثبت أنه ارتكب نشاط إجرامي غير مشروع، وحصل منه على أموال غير مشروعة، أو خالط أشخاص اعتادوا على ارتكاب أنشطة إجرامية، وحصلوا منها على أموال غير مشروعة، أو اشترك في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

٣- أن تتحقق الغاية من السلوك الإجرامي، بأن يستهدف الجاني إضفاء المشروعية على تلك الأموال أو استعماله، أو استثمارها في أنشطة مشروعة.

٤- توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، ولا يشترط في ذلك الإحاطة بكافة عناصر الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة، ومن ثم يكفي علمه بعدم مشروعية الأموال^(٢).

(1) Olivier Jerez, op.cit. p. 208.

(٢) د. مستشار خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ٢١.

المطلب الثاني

الجدور التاريخية لظاهرة غسيل الأموال

ان ظاهرة غسيل الأموال عرفت منذ القدم، حيث ارتبطت هذه الظاهرة بأعمال القرصنة البحرية، التي أشهرها عمليات القرصنة التي اقم بها Henery Every وعصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي، حيث استطاع من خلالها جمع أطنان من المجوهرات والذهب، ثم قرر التقاعد والاستمتاع بغنائه. حيث تسلل إلى قرية بايدفورد إحدى قرى مدينة دنفر الساحلية وعاش فيها باسم مستعار، وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية، إلا أن أسلوبه في غسيل الأموال لم يكن موفقا، ورفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له، ولم يستطع إبلاغ الشرطة بذلك خشية أن يتكشف أمره وتصادر أمواله، فأثر السكوت والتزم الصمت^(١).

وكما سبق القول، فإن بعض الباحثين يربط ظهور مصطلح غسيل الأموال بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينات والثلاثينات في القرن الماضي، وبالأخص سنة ١٩٣٢، حيث بوشرت جرائم غسيل الأموال عن طريق شخص منظم يدعي Meyer Lansky كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية في أثناء الحرب الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء جزيرة صقلية الإيطالية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية بغية إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها بنوك سويسرا من خلال عمليات قروض وهمية^(٢). وبفضل هذه الأموال

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥.

(٢) تتلخص فكرة القرض الوهمي في قيام فاعل الغسل (الجانبي) بالحصول على قرض ممول ذاتيا من أمواله ذات المصدر غير المشروع، وذلك من خلال إيداع الأموال غير المشروعة بأحد البنوك في الدول التي تهتم بأصل النقود، وإذا ما رغب في استخدام هذه الأموال مرة أخرى في بلده التي يتميز نظامها المصرفي برقابة صارمة على مصادر الأموال، فإنه يطلب قرضا من أحد بنوك دولته بضمان البنك الذي توجد فيه الأموال القذرة، ثم يقوم هذا=

المعاد توجيهها استطاع ذلك الشخص إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة لاس فيجاس في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد انتشرت عمليات غسيل الأموال مع تعاظم ظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وشملت أيضاً بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى المدرة لهذه الأموال: (كالإتجار في الأسلحة، والاتجار بالنساء والأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، والدعارة، والاتجار في السيارات المسروقة والنقود المزيفة)، كما شملت أيضاً عمليات التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة: (كالإتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية، وفي الأسلحة البيولوجية والكيمياوية والنووية، في التحف والآثار، وتقديم خدمات السياحة الجنسية ... وغيرها).

كما تعد جرائم الفساد الإداري من الجرائم المنتجة للأموال القذرة، نظراً لأن الفساد الإداري بما يعنيه من الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة، يترتب عليه انتشار الرشوة وسعى الموظفين إلى تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة من خلال العمل الوظيفي مما يؤدي إلى تضخم ثرواتهم، ويدفعهم في النهاية إلى غسلها من خلال عمليات وأنشطة مشروعة، حتى لا يتم التعرف على المصدر الحقيقي لأموالهم ودخولهم.

ان غسيل الأموال تنصب على أموال غير مشروعة يطلق عليها تعبير (المال القذر) وهذه الأموال تختلف عن نوعية أخرى من الأموال اصطلاح على تسميتها (بالأموال السوداء)، وتتسم تلك الأموال الأخيرة بمشروعية مصدرها - على خلاف الأموال محل الغسل في جرائم غسيل الأموال - إلا أنه يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب على الدخل^(١).

وفي العصر الحديث تعد فضيحة (ووترجيت) حالة نموذجية لظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة، فلم تكن تلك الفضيحة مجرد فضيحة سياسية فحسب، حيث اكتشف المحققون

=البنك الأخير بسداد قيمة القرض في حالة امتناع المقرض عن سداذه، ويتم السداد من الأموال غير النظيفة

المودعة لدى البنك الضامن، د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، هامش (١)، ص ٦.

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ٨، ص ٩.

في حيازة المتهمين في تلك الفضيحة قليلاً من الدولارات التي تحمل أرقاماً متسلسلة، فقاموا بتتبع هذه الأرقام، مما مكنهم من التعرف على مبالغ كبيرة ثم غسلها بالتدوير والنقل، لتصل في نهاية المطاف إلى لجنة الرئيس الأمريكي - المتهم في تلك الفضيحة - كتبرع يخالف القانون^(١). كما أن المافيا الروسية قد فاقت في عمليات غسيل الأموال كل التوقعات والخيالات، فقد ذكر تقرير صادر عن مجموعة العمال المالية الخاصة بقضايا غسيل الأموال التي أسستها الدول الصناعية السبع الكبرى أنه في الفترة من بداية سنة ١٩٩٧ وحتى سبتمبر ١٩٩٨، ينتقل يومياً نحو ١٠٠ مليون دولار نقداً من الولايات المتحدة الأمريكية إلى روسيا، ويتولى المهمة بنكان أمريكيان، ويستخدم جزء من هذه الأموال في نشاطات الجريمة المنظمة^(٢). وقد دعت فرنسا في ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٠ إلى فرض عقوبات مالية على خمس عشرة دولة وردت أسماؤها في القائمة السوداء - التي أعدتها الحكومة الفرنسية في ذلك الوقت - للدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال في العالم، في الوقت الذي أعربت فيه واشنطن عن ارتياحها لنشر تلك القائمة السوداء التي تصدرها إسرائيل وروسيا، وقد ضمت تلك القائمة عدداً من الدول أبرزها: (إسرائيل - روسيا - لبنان - ليشتنشتاين - بنما - جزر مارشال - جزر كيجان ... وغيرها)^(٣).

كما كشفت صحيفة وول ستريت جورنال الأمريكية بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٢ النقاب عن فضيحة شركة أنرون للطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية، حينما اعترف / مايكل كوبر (الموظف التنفيذي الأسبق بتلك الشركة) بالذنب فيما يخص الاتهامات الموجهة له بغسيل الأموال والإخفاء المتعمد لملفات مهمة حول الوضع المالي لتلك الشركة ومعاملاتها التجارية، وكان كوبر قد عمل تحت إدارة (أندروفاشو) المدير المالي السابق لشركة أنزون

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ٦.

(٢) الأطلس العالمي لعمليات غسيل الأموال، مقال منشورة بجريدة الأهرام، العدد ٤٠٨٢٩، السنة ١٢٣، بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٩٨، صفحة تقارير المراسلين.

(٣) فرنسا تدعو لعقوبات مالية صارمة ضد الدول غير المتعاونة في مجال غسيل الأموال، مقال منشور بجريدة الأهرام، العدد ٤١٤٧٣، السنة ١٢٤، بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٠، صفحة العالم.

للطاقة، وتقدم باستقالته في يونيو ٢٠٠١، وكيد كوبر وفقاً لتحقيقات السلطات الأمريكية الساعد الأيمن لفاشو في تدبير المخالفات المالية للشركة، التي كان سقوطها بداية لسلسلة من الضربات الاقتصادية. الموجعة في الولايات المتحدة، كما ذكرت الصحيفة أنه من المنتظر أن يتخلي كوبر أيضاً عن ١٢ مليار دولار من الأرصدة المحصلة بطريقة غير قانونية، وتعد فضيحة شركة أنرون الأمريكية للطاقة من أكبر الفضائح فيما يتعلق بغسيل الأموال مع إطلاله القرن الحادي والعشرين^(١).

وقد جاء في جريدة الجزيرة السعودية في عددها الصادر بتاريخ - عيد أكاديمية السادات للبحوث - أن حجم غسيل الأموال يقدر على المستوى العالمي بنحو ٧٠٠ مليار دولار سنوياً، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تعاني من غسيل الموال بنحو ٢٨٣ مليار دولار سنوياً، تليها إيطاليا بنحو ٥٢ مليار دولار، وألمانيا ٢٤,٦ مليار دولار، واليابان ٢٤,٢ مليار دولار، وكندا ٢٣,٣ مليار دولار، وتحدث نحو ٢٥٪ من عمليات غسيل الأموال في أسواق المال العالمية، وتعتبر نيويورك أكبر مراكز العالم للأموال القذرة وتنافسها لندن، وأن أهم المجالات المرتبطة بغسيل الأموال هي المخدرات والتي تصل نسبتها إلى نحو ٧٠٪ من الأموال غير النظيفة، وأنشطة البغاء والتهرب الجمركي والضريبي، والسوق السوداء، والرشوة، والفساد الإداري، والتربح من الوظائف العامة، والسرقات من الأموال العامة، والاقتراض من البنوك بغير ضمانات كافية، وجمع أموال مدخرات العاملين بالخارج لتوظيفها بدون ضمانات، أو جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج، وكذلك الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال على راغبي العمل، والناتجة عن الغش التجاري، والمضاربة غير المشروعة في البورصة، والناتجة عن الفساد السياسي وأنشطة الجاسوسية الدولية، بالإضافة إلى الدخول الناتجة عن تزيف بطاقات الائتمان أو النقود البلاستيكية واستخدامها في السطو على أموال العملاء في البنوك، إلى جانب الدخول الناتجة عن التستر

(١) مسئول سابق بأنرون يعتزم الاعتراف بتهم غسيل الأموال وإخفاء بيانات مالية، مقال منشور بجريدة الأهرام، العدد رقم ٤٢٢٦٢، السنة ١٢٦، بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٢، صفحة العالم.

والتي تجرمها بعض الدول العربية التي تمنع قوانينها الأجانب من المتاجرة أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية بغير كفيل وطني، حيث يلجأ الأجانب في هذه الحالة إلى بعض رجال الأعمال من أبناء تلك الدول العربية، ويقدمون لهم رواتب شهرية أو نسبة من الأرباح مقابل التنازل له عن حقه في استخدام ترخيص مزاولة النشاط الاقتصادي، وبذلك يحصل المواطن على دخل غير^(١) مشروع، ويحصل الأجنبي على أرباح طائلة من استغلال التراخيص الممنوحة للمواطنين والتي ترصد لها الموازنة العامة مبالغ كبيرة في خططها التنموية^(٢). وسوف نتناول التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال ومصادرها ومراحلها وهي كالآتي:

(١) غسيل الأموال جريمة عصرية يحاربها الإسلام، ٦٠ قضية يوميا يواجهها رجال مكافحة التستر بالمملكة العربية السعودية و ٧٠٠ مليار دولار حجمها السنوي عالميا، مقال منشور بجريدة الجزيرة، العدد ١٠٤٨٩ بتاريخ الأحد الموافق ١٧ يونيو ٢٠٠١، صفحة سلع وأسواق.

(٢) غسيل الأموال جريمة عصرية يحاربها الإسلام، المقالة ذاتها بجريدة الجزيرة السعودية.

المطلب الثالث

مصادر تجريم غسيل الأموال

أن الشريعة الإسلامية أول الكتب السماوية التي تحدثت عن ضرورة شرعية مصدر الأموال، فالإسلام يقدر البواغث الكريمة، فبالنية السليمة تصير المباحات والعادات قربات وطاعات، فالإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة، فإله طيب لا يقبل إلا الطيب، ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية كل الطرق غير المشروعة لكسب المال، مثل الربا، السرقة، الرشوة، النهب، الغصب، الاختلاس، الغدر، والجرائم الاقتصادية في الشريعة لا تقف عند الحدود كجرائم السرقة، وإنما تتعداها إلى جرائم أخرى لا حصر لها، كالربا، والاحتكار، والتدليس، والتهرب من الزكاة^(١).

وقد حث الرسول الكريم على تحريم كسب الأموال غير المشروعة بقوله " كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به"^(٢).

وعلى صعيد الفقه والقوانين المقارنة، تعد مصادر الأموال غير المشروعة أهم ما يعترى موضوع غسيل الأموال، وآية ذلك أن هذه الجريمة تتعلق بسلوك إجرامي ينصب على هذا الأموال، ومن ثم يكون من الأهمية بمكان دراسة هذه المصادر لوضع أفضل الطرق الممكنة لمنع تسلل الأموال القذرة للدوائر المالية^(٣).

(١) د. عبد الرازق بن حمود الزهراني - جرائم غسيل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنك - مجلة البحوث الأمنية - كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات - المملكة السعودية - العدد ٢٣ - فبراير ٢٠٠٣ - ص ٣٤.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - دار ابن كثير اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٨٧، ص ١١٧.

(3) Article Title :- Legal & Finance Will Money Laundering Laws Actually Stop Crime? Newspaper, 21/1/2005 , copyright Birmingham Post ,P 22 Questia Media America Inc. www.questia.com

سنعرض بإيجاز لمصادر الأموال غير المشروعة، من خلال لقاء الضوء على المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة.

المصدر الأصلي لغسيل الأموال

اختلف الفقه المقارن في تحديد المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة لغسيل الأموال، حيث اتجه البعض إلى حصر هذه الأعمال غير المشروعة في نطاق الاتجار غير المشروع في الأسلحة^(١).

ويرى جانب آخر أن تجارة المخدرات تعد المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة، نظراً لما تحققه هذه التجارة من عائدات ضخمة^(٢).

وقد انتهى التقرير الحادي عشر لفرقة العمل المالي GAFI إلى أن الأعمال الناجمة عن الانحرافات المالية والاقتصادية تعد المصدر الثاني للأموال غير المشروعة. بعد جرائم المخدرات^(٣).

ونحن نرى صعوبة حصر نطاق المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة في نطاق جرائم معينة، فإذا كانت جرائم المخدرات، والاتجار في الأسلحة غير المشروعة تبلغ درجة من الجسامة وتشكل أبرز هذه المصادر، ويحصل منها غاسلوا الأموال بالفعل على أموال وعائدات ضخمة، يمكن أن تكون موضوعاً لجريمة غسيل الأموال، بيد أن هناك جانب من الجرائم كالاتجار في الأعضاء البشرية ينجم عنها مبالغ ضخمة، وتتحد في العلة مع الجرائم السابقة، ومن ثم تعد من أبرز مصادر الأموال غير المشروعة.

(1) Thierry Jean.Pierre.Patrice de Meritens:- crime orgime organize blanchiment de L" argent Paris ,Fixot, Document France, 1993,p59 .

(2) Sophie Petrini . Jonquet :- Politique criminelle en maliere de blanchiment de la lutte: nationals aux obstacles internatioiraux , these , Nice , 1997 , p.18

(3) GAFI-XI Rappon sur les typologies du blanchiment de capitaux , 1999-2000, 3 /2/, 2000 p. 13

وعلى ذلك يتبين أن جميع الجرائم يمكن أن تكون مصدراً للأموال غير مشروعة، ما دامت الجريمة من حيث ماديتها، أو طبيعتها يمكن أن يحصل منها الجاني على أموال غير مشروعة، أما إذا كانت الجريمة لا يمكن أن ينجم عنها هذه الأموال لا نكون بصدد عمل غير مشروع لغسيل الأموال، حيث أن هذه الجريمة تدور وجوداً وعدماً مع أموال غير مشروعة متحصلة من نشاط إجرامي^(١).

وفي ضوء المعطيات السابقة سنتناول أبرز مصادر الأموال غير المشروعة جرائم التجارة غير المشروعة، والجرائم المالية على النحو التالي:

أولاً: جرائم غسيل الأموال:

استقرت الوثائق الدولية الأساسية والنظم المقارنة، على أن تجارة غسيل الأموال تشكل أبرز مصادر الأموال غير المشروعة، ويعود ذلك إلى أنه يترتب على هذه الجرائم أموال وعائدات ضخمة، ومن أبرز هذه الجرائم تجارة المخدرات، والاتجار في الأسلحة النووية:

١] تجارة المخدرات:

كان نتيجة النمو المتزايد في تجارة المخدرات، وبصفة خاصة ما حققته تجارة الكوكايين والهروين من مكاسب ضخمة، بسبب صغر حجمها، وسهولة نقلها، وتهريبها للمتعاطين تراكم الأموال، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى غسيل الأموال المتحصلة منها بسرعة وبكفاءة، حتى لا تتعرض المصادرة، وقد أشارت الإحصاءات الرسمية إلى أن حجم الأموال المتحصلة من هذه التجارة ١٢٠ بليون دولار^(٢).

وجدير بالذكر أن المجرمون يعتمدون في غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات

(١) د. مستشار خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ٤٣.

(2) Laurenl Jacque and W. Scott Thompson :- why the global ami money laundering; regime fight the war on terrorism .Master of Arts in Law and Diplomacy, Thesis Submitted by Syed Waqar Hasib Under the advisement of O 2004, pp 10- 13
<http://fletcher.tufts.edu>

على تهريب للأموال إلى الخارج بواسطة المسافرين، أو عن طريق شركات الشحن الجوي، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة حققت بعض الشركات ملايين الدولارات عن طريق تهريب المخدرات من فلوريدا إلى بنما باستغلال الملاجئ المالية البعيدة عن الرقابة مثل جزر الأنتيل، وكذلك عن طريق إيداعها في حسابات رقمية، ثم إعادة تحويلها إلى الولايات المتحدة، بتجزئة هذه الأموال إلى ودائع نقدية صغيرة، لتجنب الأخطار عن الصفقة، طبقاً لقوانين السرية المصرفية، والتي تتطلب الإبلاغ عن الصفقات التي تزيد عن عشرة آلاف \$^(١).

وغني عن البيان أن النصوص الدولية، والقوانين المقارنة لعبت دوراً بارزاً في مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات على نحو ما يلي:

أ] دور النصوص الدولية في مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات:

يتصل تهريب ونقل المخدرات كثيراً بالأنشطة الإجرامية كالفساد، والإرهاب، ولذلك تؤدي زيادة حجم هذه التجارة غير المشروعة إلى تحقيق أموال طائلة، تستغل في تمويل أنشطة إرهابية^(٢).

ومن أجل ذلك تغيرت وجهة نظر المجتمع الدولي في معالجة مشكلة المخدرات، سلم تعد تقتصر على مهاجمة جانب العرض والطلب على المخدرات، وإنما اعتمدت على أمرين هامين، أولهما تجريم غسيل الأموال المتحصل من هذه التجارة ومصادرة الأموال والعائدات الناجمة عنها، ومكافحة تهريب المخدرات الذي تمارسه العصابات الإجرامية المنظمة، أما الأمر الثاني يتمثل في منع استغلال هذه الأموال والعائدات في ارتكاب جرائم جديدة^(٣).

(1) Robinson Jeffery – The Laundrymen Inside Money Laundering the World's Third-Largest Business Arcade, New York, p 4 .1996 America «Inc. www.questia.com

(2) M.C.Bassiouni :-Critical Reflections on International and National Control of Drugs, New York– Transnational ,1986,312–3 , footnote 3

(3) Guy Stessens, op, cit, p.9.10

وكان لاتفاقية الأمم المتحدة والخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات الصادرة في عام ١٩٨٨، والتي تعد مكملة للاتفاقيتين الصادرتين في ١٩٦١، ١٩٧٠ بشأن مكافحة المخدرات، عظيم الأثر في تجريم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ومصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة المتحصلة عنها^(١).

ب [دور القوانين المقارنة في مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات:

اهتمت القوانين المقارنة بعمليات غسيل الأموال المتحصل من جرائم الاتجار في المخدرات، وستتناول في هذا الصدد أبرز هذه القوانين، مع استجلاء موقف قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، وذلك على النحو التالي:

- التشريع الفرنسي:

أفرد المشرع تجريم خاص لغسل الأموال الناجمة عن جرائم الإتجار في المخدرات، حيث نصت المادة ٢٢٢-٣٨ من قانون العقوبات على تجريم كل سلوك إجرامي ينطوي "تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول المتعلقة بمرتكب إحدى جرائم المخدرات، وذلك بالسجن عشر سنوات أو الغرامة التي تقدر بمبلغ ٧٥٠٠٠,٠ يورو"^(٢).

- التشريع الإنجليزي:

تضمن قانون عوائد الجريمة الصادر عام ١٩٨٨ نصوص تلزم المحكمة بمصادرة الأموال والعائدات الناجمة عن جرائم الإتجار بالمخدرات، وأن تأمر المتهم بدفع ما يعادل قيمة هذه المتحصلات التي تعذر مصادرتها، وذلك نظراً لما تمثله هذه الجرائم من أهمية كبرى، وحصول المجرمون منها على مكاسب كبيرة^(٣).

(1) Denv JIntl L & Pol'y, UN Convention Against Illicit Trafficin Narcotic Drugs and posychotropic substances', 1990, p. 388.

(2) Olivier Jerez, op. cit. P. 27 . 28

(3) Graham Virgo: Principles of the Law of Restitution, Oxford university Press, Oxford, 1999-569, 570.

- التشريع المصري:

أصدر المشرع القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتجريم حيازة وأحراز المخدرات، والإتجار فيها ونص في المادة الثانية من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال «على حظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وتصديرها والإتجار فيها»، وفرض في المادة الرابعة عشر عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وغرامة تعادل مثل الأموال محل الجريمة، ومصادرة الأموال المضبوطة.

بيد أن قانون مكافحة المخدرات المشار إليه، والذي يمثل القاعدة الأساسية في التجريم يعترية قصور شديد بشأن دليل الإثبات في جريمة حيازة الأراضي بقصد زراعتها بالمخدرات، حيث نصت المادة ٣٣ فقرة ج على أنه «يعاقب بالإعدام كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه، وكذلك بذوره بقصد الإتجار فيها أو إتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً».

ويستدل من ذلك النص غموض معني الحيازة، وصعوبة إثباتها في التطبيق العملي، فعلى سبيل المثال يستغل المجرمون في مصر الأراضي الصحراوية، وبالأخص منطقتي سيناء الشمالية والجنوبية، بزراعتها بنبات البانجو المخدر، ونظراً لأن سلطة التحقيق، والمحاكمة تتشدد في إثبات الجريمة حيث تشترط للإدانة، أما أن يضبط الجاني متلبساً بزراعة الأرض، أو وجود مستند فعلي يفيد حيازته الأرض، وكلا الأمرين بالغين الصعوبة^(١).

فمن زاوية ضبط الجاني متلبساً، فنظراً لما تتسم به هذه المناطق من طبيعة خاصة، وجبال وعرة، فيكون من الصعب ضبط الجاني متلبساً، أما بشأن حيازة الأراضي المنزرعة بالمخدرات، فمن المعروف أن هذه الأراضي كانت لا تخضع لنظام الشهر والتسجيل، ومن

(١) د. مستشار خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ٤٣.

ثم يصعب إثبات الحيازة فيها بمستندات رسمية وعلى ذلك تقيد دائماً هذه القضايا ضد مجهول، لعدم وجود حيازة حقيقية وسيطرة مادية للجاني على الأرض، لاسيما وأن التحريات لا تكفي وحدها لإدانة الجاني عن جريمة الإتجار بالمخدرات، حيث أنها لا تعدوا إلا أن تكون قرينة تبعية عن رأي مجريها وهي قول يخضع لاحتمالات الصحة والبطالان^(١).

ويترتب على ذلك حصول المجرمون على عائدات ضخمة من هذه التجارة، فعلى سبيل المثال تم ضبط إحد البدو ويدعي مطيع الله عبد الرحمن من أهالي سيناء بالولايات المتحدة الأمريكية وبحوزته مبالغ نقدية طائلة، ووصلت حجم إيداعاته في البنوك الأمريكية سبعة مليارات دولار، في حين أن ذلك الشخص لا يمارس أي نشاط تجاري يتناسب مع حجم تلك الثروة، وبالتحقيق معه اعترف أن مصدر ثروته الإتجار في المخدرات، ومن أجل ذلك عقدت الولايات المتحدة مع مصر اتفاقية ثنائية، بأن أمدتها مصر بالمعلومات عن ذلك الشخص وتمت مصادرة أمواله، وحصلت مصر على مليار دولار نظير تعاونها في مجال تبادل المعلومات بشأن جريمة غسيل الأموال^(٢).

وقد بات من المؤكد أيضاً استغلال هذه الأموال في تمويل أنشطة إرهابية كما ظهر في أحداث تفجيرات طابا، حيث قام بعض البدو ممن ينتمون لدول معادية لمصر بتفجيرات إرهابية، بقصد الإضرار بأمن وسلامة مصر^(٣).

ان المشرع المصري كان ينبغي عليه النص صراحة على الحيازة المعنوية دون العنصر المادي، وعلى ذلك يكفي للإدانة عن ارتكاب عمل غير مشروع وهو غسيل الأموال المتحصلة من جريمة زراعة المخدرات إثبات الحيازة بكافة طرق الإثبات، ومن ثم يكفي

(١) نقض ١٧/٤/١٩٧٦ - أحكام النقض س ١٨ - الطعن رقم ٤٣٣ - ص ٥١٨.

(٢) د. حمدي عبد العظيم - محاضرات في الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في جريمة غسيل الأموال القيت الدورة التدريبية المتعقدة في الفترة من ٢٠٠٤/٧/٣ إلى ٢٠٠٤/٧/٧ - مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين - جامعة القاهرة.

(٣) المستشار عبد المجيد محمود - تحقيقات النيابة العامة مع الجامعات المحظورة وأدانتهم عن جريمة غسيل الأموال - جريدة الأهرام المصرية - العدد ٤٣٨٤٩ - السنة ١٣١ - ٢٦/١٢/٢٠٠٦.

إقامة الدليل على الحيازة من أي قرينة كوجود مستندات، شهادة الشهود معززة بتحريات الشرطة، بيد أن ذلك يقتصر فقط على غسيل الأموال، فلا يجوز التوسع في التفسير أو القياس على ذلك بتجريم السلوك ذاته استناداً للضوابط السابقة، ومن ناحية أخرى يجب تمليك الأراضي للمواطنين وتسجيلها في مكاتب التوثيق، وهو ما اتجهت إليه مصر مؤخراً، وذلك حتى يتشأن معاقبة القائم بزراعة الأرض بالمخدرات عن جريمته.

٢٢ الاتجار في الأسلحة والمواد النووية:

يعد الإتجار في الأسلحة والمواد النووية أبرز أنواع التجارة غير المشروعة، التي يحصل منها الجاني على أموال غير مشروعة^(١).

وتوجد صعوبة في وضع تعريف محدد للمقصود بالإتجار في الأسلحة والمواد النووية، غير أن الفقه استقر على أن المقصود بها هو جميع الأفعال التي تنطوي على إخفاء الأسلحة والبضائع والمواد النووية التي تخرج عن الاستعمال في الأغراض المخصصة لها تشغيل القطارات والسيارات وتستغل بطريقة غير مشروعة أو كأسلحة دمار شامل، أو أسلحة عسكرية تستخدم في الحروب^(٢).

ومن أجل ذلك وضع الفقه المقارن ضوابط وشروط معينة لتوافر هذه الجريمة تتمثل في الآتي:

١. ارتكاب أفعال الإتجار غير المشروع في هذه المواد والبضائع.

٢. العمل لحساب منظمات إجرامية، أو جهات غير مشروعة.

(1) Nicolas Pless :-La face cachée de l'économie mondiale , Actualité relations Economiques stupefiants trafic de stupefiants trafic d'armes evasion des capitaux blanchiment de L'argent, Paris , Hatier , 1989,p 359

(2) Herbert Edelhertz Thomas D. Overcast Battelle Human Affairs :-Research Centers White Collar Crime-simultaneously in Canada .United States of America Copyright @ D.C. Heath and Company,1982 , p23

٣. أن يتسم هذا النشاط بالطابع السري، وأن يقترن بقصد تحقيق أموال وعائدات غير مشروعة^(١).

ثانياً: الجرائم ذات الصلة المالية:

يقصد بالجرائم ذات الصلة المالية، جميع الجرائم التي تتصف بالطابع المالي، تهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الربح، وتشكل انتهاك للمصالح الاقتصادية، وتقع هذه الجرائم دائماً عبر البنوك، حيث يلجأ المجرمون إلى إيداع أموالهم غير المشروعة في المؤسسات المصرفية بقصد إضفاء المشروعية عليها، ولذلك أطلق عليها الفقه جريمة أصحاب الياقات البيضاء^(٢).

ويعد من أبرز هذه الجرائم جرائم النصب، وخيانة الأمانة، والتهرب الضريبي والجمركي والتزوير، وجرائم النقد، وجرائم الأموال العامة كالرشوة والاختلاس، والاستيلاء، الجرائم الناجمة عن الانحرافات المالية^(٣).

وتشكل جرائم الأموال العامة، كالرشوة، والاختلاس، والاستيلاء والعدوان على المال العام والغدر، أبرز مصادر الأموال غير المشروعة، حيث أنها تتميز بأنها تنطوي على أفعال تتمثل في العدوان على المال العام.

وفي مصر تلعب هذه الجرائم دور بارز كأحد مصادر الأموال غير المشروعة لعمليات غسيل الأموال، فعلى سبيل المثال جريمة الرشوة، حيث نصت المادة ١٣٠ عقوبات على تجريم سلوك " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتكباً".

(1) Olivier Jerez, op. cit. p. 28

(2) Ahmed Farouk Zaher, op. cit., p. 26

- Eduardo Vetere activites des organisations criminelles transnationales, Le Trimestre du Monde, n°29, 1995, p. 51

(٣) نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ - طعن ٨٧ لسنة ٣٦ ق - السنة ١٧ - ص ٤٠٦ والسنة ٤٤ - ص ٢٢١ والسنة ٤٦ ص ٣٥٣.

ويستدل من ذلك النص أن المشرع استخدم تعبيرات مختلفة المال، كالعطية والوعد، وهو مدلول أوسع من مدلول المال بمعناه الضيق، فكما استقر قضاء النقض أن المال أي فائدة محرمة يحصل عليها الموظف العام من جريمته^(١).

وغني عن البيان أن مصادر الأموال غير المشروعة لا تقتصر على جرائم الأموال العامة، بل تضطلع جرائم الأموال الخاصة كالسرقة، وخيانة الأمانة، والنصب بأهمية خاصة، وآية ذلك أن هذه الجرائم تنطوع على التعديد على أموال المجني عليه، ففي جريمة السرقة تقع الجريمة بفعل اختلال المنقول المملوك للغير، أما في جريمة النصب فيكفي وقوع الاحتيال على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على أمواله، باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحاب صفة غير صحيحة، أو بالتصرف في ملك الغير^(٢).

وفي جريمة خيانة الأمانة يتحقق الاعتداء على المال بتغيير الحائز حيازته للأموال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، بنية التملك^(٣).

ونخلص من ذلك أنه ينبغي عدم حصر نطاق غسيل الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وإنما تجريم أي فعل يحصل بمقتضاه الجاني على أموال غير مشروعة من إحدى الجرائم المعاقب عليها، مع وضع قيد مؤداه أن تبلغ هذه الجرائم درجة من الجسامة والخطورة، فلا يستقيم أن نعاقب الجاني عن عمليات غسيل أموال متحصلة من جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب لمبلغ لا يزيد عن مائة جنية، لذلك يجب أن يثبت للمحكمة أن هذه الأموال تبلغ ذات قيمة، بحيث يكون من المحقق، أو المحتمل أن تكون محلاً لأفعال غسيل الأموال، ففي هذه الحالة تنتقل الأموال إلى مرحلة أخرى، فيها يقوم الغاسل بتدوير الأموال وتغيير صفتها غير المشروعة بقصد تحويلها لأموال غير مشروعة يمكن استغلالها في أنشطة مشروعة.

(١) نقض ١٩٠٤/٢/٢٨ - طعن ٤٦٧ السنة ١٤ - مجموعة الربع قرن ٧٥٥.

(٢) مجموعة أحكام النقض - السنة ٢٠ ص ١٨٣.

(٣) نقض ١٩٥٦/٥/١ - طعن ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق - السنة ٧ - ص ٦٥٤.

المطلب الرابع

مراحل عمليات غسيل الأموال

من المتفق عليه إجمالاً أن عملية الغسيل، وبصرف النظر عن درجة تعقدها، تنجر في ثلاث مراحل أساسية تعرف بالإيداع والتعقيم والإدماج^(١). وسوف نخصص لكل منها فرعاً مستقلاً على النحو التالي:

الفرع الأول

الإيداع

وهذه المرحلة على قدر كبير من السهولة، طالما يتعذر كشفها من الناحية العملية، وهي في متناول الجميع. ويتمثل الإيداع le placement في التخلص المادي من الكميات الضخمة للنقود السائلة، سواء بإيداعها في مؤسسات مصرفية، أو في اقتصاد التجزئة أو بتحويلها إلى عملات أجنبية^(٢). وبتحقيق ذلك وفق أساليب وطرق مختلفة، بعضها بدائي البعض الآخر على قدر كبير من التخصص.

أولاً: الأساليب البدائية:

عادة ما يثير الانتباه، الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقود السائلة، لاسيما في المناطق الجغرافية التي يشاع عنها الاتجار في المخدرات، لذا يسعى تجار المخدرات إلى نقل الأموال إلى

(١) راجع في ذلك :

Peter E.Mekzer, Keeping drug money from reaching the wash cycle: a guide to the bank Acte:, banking law Journal, Vol. 108, no. pp. 230-255.

(٢) د. محمود كيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠١، ص ٣٤.

مواقع مجهولة " كالمدين الصغيرة في الأقاليم والأحياء الهادئة"، لأجل مباشرة عملياتهم في مجال التوظيف. وهكذا يكون الهدف محدداً على نحو واضح، ألا وهو التخلص من السيولة النقدية المربكة، ولهذا السبب، تسعى المنظمات الإجرامية إلى تجميع هذه المبالغ في أماكن، حيث يسهل بالنسبة لها إخفائها والتستر عليها. وبمجرد إجراء الفصل المادي للمبالغ عن أماكن اقتنائها، تباشر عملية توظيف لها باستخدام وسائل سواء من خلال مؤسسات مصرفية "تقليدية أو غير تقليدية" أو من خلال اقتصاد التجزئة أو خلال التحويلات المختلفة، وهذا ما يشكل المرحلة الأساسية في إضفاء طابع الشرعية على العوائد غير المشروعة.

ويتم تصريف هذه المبالغ النقدية الهائلة في حالات عديدة على النحو التالي⁽¹⁾:

عن طريق خلق نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق مالية من المؤسسات المصرفية " سواء كانت مؤسسات تقليدية كبنوك الإيداع والائتمان، والبنوك التجارية، وصناديق الادخار.. الخ أو من مؤسسات مصرفية غير تقليدية مثل بيوت الصرافة، وسماسرة الائتمان، والبورصات، وخدمات التلغراف والبريد".

أو عن طريق استثمارات في قطاعات المضاربة ذات السيولة النقدية الهائلة "كازينوهات، تجارة المعادن النفيسة، خدمات تحصيل الشيكات، المطاعم، السيارات". أو أيضاً عن طريق شراء سيارات فاخرة، أو عقارات أو آثار.

ويلجأ تجار المخدرات، ويهدف الحد من خطر التعرف على المصدر غير المشروع للأموال، إلى استخدام مرحلة التوظيف وفقاً لتقنيات أو أساليب متعددة⁽²⁾:

فمن جهة هناك أسلوب المزج أي مزج الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، ويتم ذلك من خلال أنشطة تجارية. وتستفيد المنظمات الإجرامية من هذه الظروف بوسيلتين

(1) Devos Diego, Le blanchiment des capitaux d'origine criminelle, Revue, de la Ranaue belge, Bruxelles, 4-1992. P. 201-208.

(2) Takhian Gregoire, Linfraction de blanchiment et la peine de con-Fiscation en droit belye. R.D.PC. No. 71, 1991, P. 765.

مختلفتين، وساء عن طريق إخفاء الأموال غير المشروعة، من خلال صفقات تجارية مشروعة، أو عن طريق إنشاء شركة وهمية ذات نشاط تجاري ضئيل، والتي تبرر بدورها المال القدر عن طريق الأرباح الوهمية للشركة.

ومن جهة أخرى، هناك أسلوب بسيط يتمثل في شراء أموال قابلة للاستهلاك بمعاونة كميات كبيرة من النقود، وشراء الأشياء المادية كالسيارات والقوارب والطائرات، والأسهم والكماليات، أو الأموال العقارية، وهي تعد وسيلة لا يمكن تجاهلها في مجال التبييض. وتهدف هذه المشتريات وعلى نطاق واسع إلى تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد، فهناك من جهة تقديم نمط من أنماط حياة الرفاهية، والعمل على تغيير الشكل المرئي للمبالغ النقدية إلى شكل من أشكال القيم الموازية تقريباً، ولكن على نحو أقل رؤية، وأخيراً التزود بمجال احتياطي والذي يستخدم لملاحقة الأنشطة الإجرامية.

ويكتسب دور المصرفي أو الممول، بمجرد بدء المرحلة الأساسية للعملية، أهمية كبيرة، لأن البنك في العديد من الحالات، هو الممر الإلزامي لهؤلاء المجرمين.

ثانياً: الأساليب المتخصصة:

على خلاف المزور الذي يصطنع البطاقات والنقود فإن الغاسل ملزم بالاعتماد على الحسابات البنكية، وأوامر التحويلات البريدية، والشيكات السياحية وغيرها من الأدوات الصالحة للتبادل، لأجل ضخ أمواله السائلة في الدوائر المصرفية، وتحويلها إلى عملة كتابية monnaie scriptural ولأجل اتمام الصفقات - والتي سبق أن حددناها سلفاً - وباستثناء حالة التوظيف بالتجزئة ويقصد بذلك المقايضات البسيطة والمعاملات بمبالغ نقدية بسيطة في أماكن إنتاج المخدرات". فإن المجرم سيكون بحاجة إلى استخدام دوائر مصرفية سواء باعتبارها وسيلة أو بوصفها غاية. ومن هنا يبرز الدور الذي تلعبه المؤسسات البنكية - سواء كان اختيارياً من عدمه - وتورطها في عملية التبييض^(١).

(١) د. مستشار خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ٤٣.

١ - دور المؤسسات المصرفية التقليدية أو الرسمية:

لا يقع على صراف البنك سواء في فرنسا أو مصر، أي التزام كما هو الحال في بعض الدول الأخرى، بالتبليغ عن التحويلات النقدية التي تتجاوز مبلغاً محدداً حتى ولو كان لديه قدر معين من سلطة التقدير. ومن ثم يجوز لأحد تجار المخدرات أن يسدد وديعة نقدية في حساب مفتوح بأحد البنوك "ب"، لأجل تشابه حساب شيكات. وأي تحويل سوف يطلب من البنك "ب" لصالح مستفيد وعميل لبنك آخر يدعي "ج" ويمكن لـ "أ" أن يتلقى الأموال بواسطة البنك والتي أدمجت من خلال الدائرة البنكية. وأي حركة لاحقة سوف يتجسم من خلالها عملية التبييض. وتسمح هذه الوسيلة بتبييض مبالغ هائلة بواسطة تجزأ الودائع الصغيرة جداً. ومن هنا تبرز نقطة صراف البنك في أن واحد إزاء العميل العرضي. والودائع الصغيرة المتكررة^(١).

ويوجد مع ذلك بدائل أخرى ممكنة. حيث سيطلب على سبيل المثال: من البنك "ب" أن يصدر شيكات بنكية بناء على أمر صادر من بنك "ج" لأجل حساب.. أو من البنك "ج" أن يسدد إيداعاً لفترة زمنية محددة أو تجدد بصفة آلية خلال شهور عديدة".

وإذا لم يكن بالإمكان رسم قائمة كاملة بالدوائر المستخدمة. إلا أنه يمكن أن تعول أهمية على وصف بعضها. وعلى سبيل المثال وديعة بسيطة مقترنة باستثمار: حيث يقوم أحد تجار المخدرات بإيداع شيك كازينو وبمقتضاه يتناع عملة أجنبية ثم يقوم بعملية إيداع. ثم يلي ذلك أن يوقف وديعته، ويشتري من الدولة الحائزة للنقود شيئاً منقولاً. "كأن يكون من قبيل الآثار على سبيل المثال". وهكذا وعن طريق وديعة بسيطة واستثمار. تم تبيض الأموال بواسطة خدمات مؤسسة مصرفية. كما يجوز أن يتم أيضاً بواسطة قرض مضمون. وتعد هذه التقنية بمثابة وسيلة فعالة في غسيل الأموال. لما تنطوي على مكناات لنقل الأموال بدون مخاطر إلى الخارج. ويتم إيداع المال المغسول في أحد البنوك الأجنبية، وغالباً ما يكون في أحد

(١) د. مستشار خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ٤٣.

بنوك offshore والذي يعطي بدوره كفالة لصالح بنك آخر يقع في الخارج. ويقدم طلب قرض من هذا البنك الأخير، حيث يعاد استثمار الأموال مرة أخرى في مجال العقارات. ولن يتم سداد القرض، حيث سيدفع المقرض بالكفالة، وهكذا ينقل المال على نحو صحيح، ويتم تبييضه، ولهذا السبب، يعد استخدام الكفالة من قبيل الأساليب الماكرة، وليس من النادر أيضاً أن تلجأ بعض الشركات أو الأشخاص إلى الإيقاف الاتفاقي لقرض، وأن ينص على ذلك في عقد إضافي أو من خلال نص في عقد القرض. وهذا النموذج مستمد من حالة واقعية حيث أبرم صراف بنك عقد قرض مع إحدى المؤسسات العامة الأجنبية لفترة زمنية محدودة، وبسعر محدد أيضاً. وقد نص في هذا العقد، على أن المقرض في نهاية فترة زمنية وجيزة جداً أن يسدد الدين، وبحيث يمكن وطبقاً لاتفاق صريح بالرجوع إلى المقرض. أن يتنازل تماماً عن الدين إلى طرف ثالث من الغير، كأن يكون فرع للشركة أنشيء بالخارج، وعلى الأخص في مركز مالي. ومن الواضح أن تنازل من هذا النوع، إذا كان منصوحاً عليه اتفاقاً، وهذا "أمر مشروع في فرنسا" في حالة قرض، فإن الشركة المنتفعة من التنازل ستسدد - في مكان ومحل المقرض الأصلي - القرض المذكور. وإذا كان مقر هذه الشركة يقع بالخارج وتستفيد من نظام ضريبي مناسب، وسر مهني مطلق، فيكون من السهولة بمكان تبييض المال القدر أو الأسود⁽¹⁾.

وهناك أيضاً عمليات أكثر تعقداً تتعلق بالفواتير المصطنعة Fausses حيث تستخدم في حالات عديدة لأجل تبييض الأموال⁽²⁾.

٢ - دور المؤسسات المصرفية غير التقليدية:

يشير مصطلح المؤسسات المصرفية غير التقليدية، إلى المؤسسات التي تقدم خدمات

(1) Bayard – Francois Ellis Stephen et Hibou Betrice, La Criminalisation de l'Etat en Afrique, paris, Ed complexe, 1997, P. 31.

(2) Jean Pardon, Le blanchiment de l'argent Aspects internationaux et européens, Banque et droit, no. spécial, 1990, p.5.

مشابهة لتلك المقدمة بواسطة البنوك^(١)، وعلى سبيل المثال مكاتب الصرافة، والسماسة، والكاзиноهات، والخدمات التلغرافية والبريدية وخدمات تحصيل الشيكات، وبصفة عامة، يمكن أن تستخدم المؤسسات المصرفية غير البنكية بواسطة محترفي عمليات التبييض. وعلى نحو مماثل تقريبا للمؤسسات المصرفية التقليدية، وعلى وجه الخصوص باستخدام بنيتها في عملية الإدماج. وهذه هي بعض الخدمات التي يمكن أن تعرضها هذه المؤسسات، والتي يمكن أن ستخدم من قبيل تجار المواد المخدرة أو غيرهم من المجرمين.

خدمات السماسرة:

وتستلزم هذه الوسيلة عادة اشترك من قبل المستخدمين، حيث يتم مقايضة النقود بالمعادن النفيسة، أو الأحجار الكريمة، أو الأعمال الفنية، والتي يمكن استخدامها كوسائل مقايضة، وتكون أحيانا أسير بكثير في عملية الانتقال.

سماسرة المواد الأولية:

يمكن لسماسرة المواد الأولية *ies courtiers en matieres primiers* شأنهم في ذلك شأن تجار المعادن النفيسة - مساعدة غاسلي الأموال، بأن يقدموا لهم مكنة ايداع الفوائد غير المشروعة في نظام مصرفي مشروع. ونعني بذلك فرنسا على وجه الخصوص، حيث أصبح سماسرة السلع أحراراً بمقتضى قانون ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ وكذلك بالنسبة للسماسة المحليين والمعينين من قبل محكمة الاستئناف والذي لديهم القدرة على التحقق من أسعار البورصة التجارية، لأجل ممارسة بيع المزايدة على البضائع الضخمة، والبيع العامة الأخرى، وذلك بمقتضى مرسوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤م^(٢).

٣ - التصدير غير المشروع للنقود:

لا تترك النقود، أو أي أدوات أخرى للدفع، والتي تتجاوز حدود الولايات المتحدة، عن

(1) Olivier Jerez, op. Cit., P.104.

(٢) د. مستشار خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ٤٣.

طريق أساليب النقل المختلفة " مكاتب السفر الجوية السريعة، الخطوط المنتظمة للمسافرين، الطائرات الخاصة، السفن الشاحنة " أي أثر محاسبي ظاهر ويتعلق الخطر الأساسي على وجه الخصوص بمقاضيات النقود ويمكن تقسيم مؤسسات الصرافة إلى ثلاثة أنواع:

- أقسام المعاملات النقدية التابعة للبنوك الصناعية الكبرى.
- أقسام مؤسسات الصرافة الكبرى التي تتعامل في العديد من الأشياء.
- مؤسسات الصرافة الصغيرة، وعلى الأخص التي تنشأ بالقرب من الحدود.

ويمكن أن تقدم هذه المجموعات الخاصة بالمؤسسات - حتى ولو روعي التشريع المعمول به - أساليب حقيقية، لأجل تغطية الصفقات غير المشروعة، في حالة تصدير الأموال من البلاد، وعلى سبيل المثال، يمكن استبدال النقود الأمريكية المهربة في أي دولة أجنبية وأحياناً بسعر مربح للغاية، ثم يعاد إرسالها مرة أخرى إلى الولايات المتحدة. ويشير التقرير الخاص بالتحركات النقدية والعملات إلى اسم مؤسسة الصرف الأجنبية بوصفها المالك. وقد يكون هناك سوق سوداء للنقد الأجنبي، والتي تساهم بدورها في الاقتصاد الخفي، وجميع هذه العمليات أمر مألوف في الولايات المتحدة، ويمكن أن يكون الأمر كذلك وعلى نفس النمط في أوروبا. وهناك ثلاثة قطاعات من الأنشطة في الولايات المتحدة، تضارب على كميات كبيرة من النقود، وهي توكيلات السيارات والوكالات العقارية، والمكاتب القانونية وما يتبعه تجار المخدرات من صراف البنك، أن تبقى أموالهم في طي الكتمان وأن يشوش على الآثار الناشئة عنها. ولهذا السبب، غالباً ما يستخدم تجار المخدرات في علاقاتهم مع البنوك غطاءات، وحسابات تظهر جزءاً كبيراً من حجم مبيعاتهم نقداً " مطاعم، أثار جراجات، محلات جواهر، كازينوهات، كي بالباخر، مكاتب الصرف الألي، حانات ليلية"، وحسابات تظهر جزءاً كبيراً من حجم مبيعاتهم مع الخارج "استيراد، تصدير، سياحة" ووسطاء كأن يكونون من قبيل الأشخاص الطبيعية الذين يتصرفون بوصفهم ممثلين " مهن حرة ذات توجه استشاري" أو بوصفهم أشخاص اعتبارية يعملون كستار "شركات قابضة وشركات وهمية".

وأهم العمليات التي تضمن سرية المالك الحقيقي للأموال هي:

- إيداع وسحب النقود.
- تسليم شيكات كازينوهات.
- إصدار شيكات لحاملها أو لحساب أي بنك.
- شراء النقود الأجنبية بواسطة شيكات سياحية أ، سندات بنكية
- شراء أذونات مجهولة، أو سندات لحاملها، أو ذهب.
- الحوالات المرسلة أو الصادرة من دولة ذات نظام ضريبي مناسب وسر بنكي قوي.

الفرع الثاني

التعقيم

تتمثل هذه المرحلة الثانية في عملية الغسيل في وضع العراقيين أمام رجوع أي محاسب إلى أصل الودائع، بواسطة العديد من الصفقات المتعاقبة، وبعبارة أخرى "وضع حواجز عديدة بقدر الإمكان بين المال المتحصل واستثماره النهائي"⁽¹⁾. وتضاعف هذه المرحلة من المشاكل التي تواجه المحققين، وتجعل من الصعوبة إلى حد ما كشف الأموال التي يمكن أن تصدر والأساليب الغامضة والمعقدة، والتي وفقاً لها، تتكدس الأنشطة والمعاملات، تهدف إلى وضع عراقيل ضخمة أمام السلطات، لاكتشاف أي عوائد غير مشروعة. ومن هذا المنظور يلجأ تجار المخدرات إلى استخدام الخدمات البنكية المتنوعة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النقود المحولة إلى أدوات دفع:

يتم تحويل النقود الودعة بنجاح في مؤسسة مصرفية، وفي مرحلة لاحقة، إلى أدوات دفع،

(1) Albin Michel et Thierry Jean Pierre, Lettre ouverte a ceux que les petits juges rarent nerveaux coll – letter opuverte, p. 131.

كالشيكات السياحية والشيكات البنكية، والكمبيالات، والسندات.

ثانياً: الأموال المادية المكتسبة بمعاونة نقود ثم تحجول بعد ذلك أو تباع :

وهو شراء تقليدي للأموال القابلة للاستهلاك، ثم يعاد بيعها أو تصديرها للخارج^(١).

ثالثاً: التحويلات الالكترونية للأموال :

وهي وسيلة بدائية، ولكنها على قدر كبير من الفعالية. وهي تتمثل في نقل النقود بواسطة شركات وهمية مبشرة في شتي أنحاء العالم، مع التعهد بتقسيمها إلى العديد من التدفقات والتي تجمع في النهاية وعلى سبيل المثال إذا تم تجميع حوالي ١٠٠,٠٠٠ دولار من أقاليم ميامي بالولايات المتحدة، فإن شركات Schtroumfs سوف تقدم بنقلها بحذر إلى إحدى الجزر التابعة في منطقة الكاريبي، لكي تودع بعد ذلك في بنك كتوم. ثم يتم تحويل ما يقرب من ٣٠ الف دولار في الحال إلى أمين Liechtenstein، وباقي المبالغ لحساب شركة وهمية في Dublin، ثم يقوم هؤلاء الوسطاء الثلاث بتحويل المبلغ بأكمله ١٠٠ الف دولار مطروحا منها المصاريف إلى حساب في Luxembourgish لشركة مقرها مدينة ميلانو^(٢).

رابعاً: الاعتماد المصرفي المزور :

الاعتماد المصرفي، هو أحد أساليب التجارة الدولية، التي تسمح من الناحية النظرية لشريكين أجنبيين، لا يعرف أحدهما الآخر باستيراد البضائع بعبارة أخرى أن يتم البيع الدولي بين طرفين بعيدين كل منهما عن الآخر، فلا يتم تسليم المبيع ولا يقبض الثمن مباشرة بالمناولة، وإنما يكون تسليم البضاعة عادة عن طريق تسليم المستندات التي تمثل حيازة هذه البضاعة، فيكون تسليم المستندات تسليمًا للبضاعة وعندئذ يستحق الثمن^(٣). وهذه المستندات عادة هي سند الشحن الذي يسلمه الناقل البحري عن البضاعة التي يتلقاها من

(١) د. علي حماد الدين، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، ١٩٨١ ص ١ وما بعدها.

(٢) أحمد غنيم، دور الاعتمادات في عمليات الاسترداد والتصدير، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص ٤ وما بعدها.

(٣) د. علي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٤ وما بعدها.

البائع لينقلها إلى بلد المشتري، ويصحب هذا السند - عادة - مستندات أخرى يطلبها المشتري لأغراض شروط الاستيراد، ومستندات تصدر من الغير، تشهد بحسن تنفيذ البائع لالتزاماته، ومثالها وثيقة التأمين على البضاعة وشهادات بالكمية أو الوزن أو النوعية والفاتورة وغير ذلك.

ثم أعيد النظر في هذه الآلية بواسطة الكارتل الكولومبي، وتم التعديل على نحو يسمح بدفع ما يزيد على قيمة الواردات بحوالي ١٠٠ مرة، وأن يسجل في حساب شركة مستوردة محل إقامتها لندن أو باريس، ومن الناحية الواقعية، فيجوز أن يتعلق الأمر بدائرة مقترنة بشحن وهمي لسفينة وهي عملية تجارية دولية، تتم على النحو التالي^(١):

حيث تتطلب الشركة "أ" من بنكها فتح اعتماد مصرفي نهائي لصالح الشركة "ب" ومن ثم يصبح أساس تسوية الحسابات محددًا في شكل اعتماد مصرفي، وعلى نحو يسمح لبنك الشركة "ب" بنقل الأموال القانونية، ويعول البنك على المستندات، وقلما أن يهتم بوجود عقد تجاري أو بضائع. وبالتأكيد، فالفواتير ومستندات النقل المقدمة من قبل الشركة "ب" تكون مزورة. وبمجرد تلقى المستندات الضرورية للتسوية، والتي تصبح مطابقة وعلى نحو احتمالي لشروط الاعتماد المصرفي، فإن بنك الشركة "أ" سيباشر في الحال عملية نقل قانوني للأموال. ويمكن أن يصبح هذا التكنيك للاعتماد المصرفي أكثر تعقيداً عن طريق عمل وساطة بين الطرف المشتري والطرف البائع، والبنك التابع للوسيط. وفي هذه الحالة نكون بصدد ثلاث شركات وثلاثة بنوك. ويرتبط هذا الأمر غالباً بالاعتماد المصرفي القابل للتحويل *credit documentaire transferable* وهو الاعتماد الذي يحق بموجبه للمستفيد أن يعطي تعليمات إلى المصرف المخول بالدفع أو القبول أو إلى أي مصرف آخر مخول بالشراء، بوضع الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف فريق ثالث واحد أو أكثر "مستفيدين آخرين". والوسيط الجديد، ولو أنه لا يمارس أي نشاط له صلة بموضوع الاعتماد المصرفي، إلا أنه حسن النية^(٢).

(1) Oliver Jerer, op. Cit. P. 107..

(٢) الأستاذ أحمد غني، المصدر السابق، ص ٧

" وتجدر الإشارة إلى أن هناك فصلاً بين التدفقات المالية وتدفقات البضائع". ونذكر أن البنك، ولو أنه لا يتحمل أدنى مسؤولية بالنسبة لسندات تسليم البضائع، إلا أن هناك أمارات يمكن أن تكشف فيها المستندات التي تم فحصها من قبل البنك، ولو أنه لا يتحمل أدنى مسؤولية بالنسبة لسندات تسليم البضائع إلا أن هناك أمارات يمكن أن تكشف فيها المستندات لاتي تم فحصها من قبل البنك، والتي تدل على أنه بصدد احدى عمليات تبييض الأموال ويمكن أيضاً مد هذا المثل إلى عمليات تحصيل المستندات، ولا تي تنطوي بدورها على مكناات للتبييض.

وتبقي الأموال المودعة والمكدسة لميعاد استثمارها مرة أخرى بعد ذلك في الدولة المختارة وهذه المرحلة يطلق عليها الإدماج.

الفرع الثالث

الإدماج

وتأتي مرحلة الإدماج عقب التحويل، وتهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على النقود المغسولة، بتقديم مبرر غير قابل للجدل على أصل الأموال، وهي المرحلة الأكثر إعداداً، وتتمثل في الواقع في منح مظهر الشرعية على ثروة ذات أصل إجرامي، وهي مرحلة يطلق عليها أيضاً مصطلح التجفيف وهي المرحلة التي من خلالها تعاد الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة وفي شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة ويحتاج غاسل الأموال، بمجرد انتهاء عملية التكديس، إلى تقديم إيضاح لأجل إضفاء رائحة مشروعة على ثروته. وتهدف خطط الإدماج إلى إعادة الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد وبحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي، وتبدو في هاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية وإذا كان من السهولة إثبات أثر العوائد غير المشروعة وبشكل رسمي أثناء المرحلتين الأوليين في عملية التبييض "الإيداع والتعقيم" إلا أنه يصبح من الصعوبة بمكان التمييز بين الثروات المشروعة،

ونظيرتها غير المشروعة في المرحلة الثالثة من هذه العملية^(١).

ونجد من خلال هذا النوع من المراحل، عمليات متباينة مثل : الفواتير المزورة، وصفقات دولية، وقروض مصطنعة، وبيع أموال عقارية، وعمليات شراء من البورصة، واقتناء عقارات ولوحات وهنا تكمن الصعوبة بالنسبة لأدوات الشرطة في هذه الدولة المستهدفة " وهي في أغلب الأحيان الدول الصناعية الكبرى " حيث تعود التدفقات المالية بدءاً من هذه المرحلة الأخيرة . ويمكن أن نشرح بعض الأساليب لإيضاح فحوي هذه المرحلة.

أولاً: بيع الأموال العقارية :

تغيير الأسعار هو أمر مألوف في هذا القطاع، ويمكن أن يستخدم لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجال الاقتصادي. ويجوز أن يقتني المال العقاري بواسطة شركة ستار Societe abri وبمعاونة أموال غير مشروعة. ثم يعاد بيع المال بعد ذلك وناتج هذا البيع يعتبر من قبيل الأموال المشروعة، والمتحصل عليها من بيع مال عقاري. ويمكن أن تقتني الأموال العقارية في شكل مشروعات تجارية خاسرة، لأجل الإيهام بأن العوائد الناتجة عن مصادر غير مشروعة منبته الصلة بهذه المشروعات^(٢).

ثانياً: الشركات الستار والقروض المصطنعة :

يمكن لمشروع وعن طريق وساطة الشركات الستار وعادة ما تسجل في دولة يوجد فيها تشريع خاص بالسر التجاري " أن يتحمل بنفسه تحقيق أهدافه في مجال الأرباح المغسولة، عن طريق صفقة لها مظهر قانوني خالص، حيث يمكن للمشروع أن يستغل الفوائد ذاتها على الفرض، ويقرر في ذات الوقت أن الأرباح سددت كمصاريف مهنية بمناسبة اقراراته على الدخل، وهكذا يخفض حصته في الدخل الخاضع للضريبة^(٣).

(1) Credot "français", J.Gerard Yves. Lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupfiants. R.D. bancaire de bours 1990, p. 1999 et s.

(2) Devous Diego, art prec. P. 207

(3) Pardon "Jean" , art prec. P. 5

ثالثاً: تواطؤ البنوك الأجنبية :

ينطوي تبيض الأموال، والذي بمقتضاه تتواطؤ البنوك الأجنبية، على درجة عالية من الاتقان، وهو هدف يصعب الوصول إليه من قبل سلطات الشرطة والعدالة. حيث يخشي مع ابرام اتفاقية Scheingen والتي تؤدي إلى فتح الحدود الداخلية للقارة الأوروبية إلى تفاقم هذا النوع من الإجرام وتكمن أهمية استخدام تواطؤ بنك أجنبي، في قدرة هذا الأخير على اخفاء جزء كبير من النشاط المرتبط بالمال المودع.

وفي المقام الثاني، فإن غاسل الأموال يمكن أن يحصل على قرض له مظهر شرعي، في حين أنه في حقيقة الأمر يكون مضمونا بفضل الأموال غير المشروعة، وهذا لا يحدث إلا من خلال مساهمة مستخدمي البنك، وهم في وضع يمكنهم من عمل خطط خاصة بالقروض المصطنعة وأخيراً، فإن المعونة التلقائية للبنك الأجنبي، غالباً ما يعرضها فطنة إدارات الشرطة والعدالة، لا يرجع السبب في ذلك إلى تدليس المجرمين، وغاسلي الأموال، والبنك الأجنبي المتواطئ، ولكن إلى القوانين واللوائح الخاصة بالبنوك ذاتها⁽¹⁾.

رابعاً: الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد والتصدير :

ويمكن أن نذكر لأجل الإيضاح، نماذج واقعية من قضايا تتعلق بمرحلة الإدماج والامتصاص من خهلال دوائر مشروعة⁽²⁾.

أتهم مواطن استرالي بجريمة تبيض الأموال في فرنسا، حيث اعتاد مباشرة استثمارات ضخمة في المجال العقاري، " شراء عقارات وقصور قدرت بحوالي ٦,٢ مليون فرنك فرنسي"، وأظهر فحص حساباته البنكية، وجود تحويلات نقدية من الخارج. وأبانت أنشطته المصرفية عن وجود علاقات ضيقة تربطه باستراليين وجهت إليهم تهمة الاتجار في المواد المخدرة في بلادهم.

(1) Olivier Jerez, op. Cit. P. 108

(2) Marie – Christine Dupuis, op. Cit. P. 66.

وأيضاً صاحب حساب بنكي في فرنسا وهو أحد رعايا الدول الأوروبية والذي استخدم اسماً مستعاراً، لكي يحول سندات متحصلة من اتجار ضخّم بالمواد المخدرة إلى الولايات المتحدة حيث قدر المبلغ بحوالي ١٥ مليون فرنك فرنسي.

وأيضاً هذه التحويلات الضخمة الصادرة من شركات أمريكية، تتمركز في الملاذات المصرفية، والتي قيدت بحساب أحد رعايا دولة جنوب أفريقيا، حيث تتعلق بعض العمليات المصرفية بأحد البنوك الدولية والذي أدين في جريمة تبييض الأموال ٣٦٠ مليون فرنك فرنسي^(١).



(١) د. خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ١٣٣.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ عمليات غسيل الأموال

يتبع غاسلو الأموال العديد من الآليات المعقدة وعلى نطاق واسع لتنفيذ عمليات غسل الأموال القدرة ابتغاء إعادة توظيفها كأموال نظيفة. وهذه الآليات التنفيذية تتبدل وتتغير أساليبها وقنواتها تبعاً لتشديد الرقابة التي تمارسها الحكومات علي عمليات غسيل الأموال بقصد محاربتها. فكلما تم تضيق الخناق علي هؤلاء كلما أدي ذلك إلى ابتكار آليات وأساليب جديدة بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال. ولذلك فليس بالإمكان حصر هذه الآليات، ففي كل يوم تظهر وسائل جديدة يتم ابتكارها من قبل العصابات المنظمة المختصة في هذا المجال. وتتغير هذه الآليات تبعاً لطبيعة كل عملية وحجم الأموال المراد غسلها والعناصر والظروف المحيطة بالقائمين بهذا إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد بعض الآليات التنفيذية الشائعة التي تتبعها عصابات غسيل الأموال وذلك على سبيل المثال وليس الحصر والتي يمكن تقسيمها إلى آليات غير مصرفية وأخرى مصرفية.

المطلب الأول

الآليات المصرفية في تنفيذ عمليات غسيل الأموال

وهناك عدة آليات مصرفية تستخدمها العصابات المنظمة لغسيل الأموال أهمها:

أولاً: استخدام البنك كواجهة:

درج غاسلو الأموال من خلال التواطؤ مع الموظفين ، أو باستعمال أساليب الفساد علي استغلال البنوك كواجهة لمباشرة غسل العوائد الإجرامية من الأموال القذرة . وغالباً ما تكون البنوك المستهدفة هي الكائنة في الدول التي تتضاءل فيها الرقابة علي أنشطة غسيل الأموال⁽¹⁾.

(1) Peter J.Quirk, an Advisor in the international Monetary fund and Exchange Affairs Department, Money Laundering, Muddying the Macroeconomy, P.4.

فإذا أثمرت جهود العصابات الإجرامية في التوصل إلى اتفاق مع البنوك لكي تغض الطرف عن تمرير عمليات غسيل الأموال من خلال تأمين فتح الحسابات السرية أو المرقمة أو الحسابات المسماة بـ (حسابات مجهولي الهوية) وتوفير السرية المطلوبة لأصحاب هذه الحسابات^(١). تمكن هؤلاء من التغلغل إلى داخل النظام المصرفي، فتتم عمليات إيداع الأموال القذرة ليتم بعد ذلك نقلها إلى حيث لا تطاها أيدي السلطات بعد أن أصبح من الصعب الكشف عن مصدرها. وتحقق بذلك المصلحة المشتركة للطرفين. ومن الأمثلة الحية على ذلك تورط بنك الاعتماد والتجارة الدولي في عمليات غسيل الأموال^(٢)، كما أن هناك أنماطاً أخرى من البنوك تسمى البنوك الخاصة (Private Banking) والتي تتعامل مع المبالغ الكبيرة وترتكز وظيفتها على إخفاء المصادر الحقيقية للأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وإيجاد غطاء شرعة لها مقابل عمولة ودون منح فوائد عليها، ويقدر عدد فروع البنوك الخاصة بـ (٤٠٠٠) فرع في مختلف دول العالم. كما ويقدر حجم الأموال المخبأة فيها بحوالي (١٣,٦) تريليون دولار أمريكي، ويعد هذا الأسلوب هو أحد أكثر الأساليب تطوراً لغسيل الأموال غير المشروعة^(٣)

ثانياً: الدين المضمون:

وتتلخص فكرة الدين المضمون والذي يعرف أيضاً بـ (Counter balancing loan Schemes)، في قيام غاسل الأموال بالحصول على دين محمول ذاتياً من أمواله القذرة التي

(1) David Lyman, Denior partner. Op. Cit. p.6.

(٢) أسس بنك الاعتماد والتجارة الدولي في عام (١٩٧٢) في لوكسمبورغ على يد المصرفي الباكستاني المتصوف (أغا حسن عابدي) وقد نما البنك بسرعة كبيرة وأفتتح مكاتب في (٧٠) بدلاً وكان يعمل لديه (١٤٠٠٠) موظف، ومنذ بداية تأسيس المصرف أعلن تمسكه بالسرية والثقة الدولية، إلا أنه أنخرط في أنشطة مشبوهة أهمها إنشاء قسم الخدمات الخاصة الذي أترف عمليات تزوير الفواتير وتهريب النقود عبر العالم وفتح حسابات سرية لمنظمات إجرامية كمنظمة أبو نضال الإرهابية وعصابات (ميديلن) لتهريب المخدرات وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة حتى أنهار البنك عام (١٩٩١) ينظر للتفصيل تحقيق صحفي بعنوان جيشان من المحامين يتصارعان على خلفية انهيار الاعتماد والتجارة الدولي، منشور في صحيفة القبس في عددها الصادر بتاريخ ٣١-٢٠٠٣) والمتاح على العنوان الإلكتروني

(٣) د. محمد جمعة، جرائم الأموال مظاهرها وخطارها ووسائل مكافحتها ص ١ على العنوان الإلكتروني:

<http://albath.com/satredy/lastpage/html>. Last visited (1-10-2009)

سبق وأن قام بإيداعها في بنوك أحادي الدول التي لا رقابة فيها علي مصادر الأموال. فإذا رغب في استخدام هذه الأموال في دولته التي يتميز نظامها المصرفي برقابة صارمة ، فيطلب ديناً من أحد بنوك دولته بضمن الأموال التي توجد في البنك الذي أودعت فيه الأموال بزعم إنشاء مشاريع له. ثم يقوم هذا البنك الأخير بسداد قيمة الدين في حالة امتناع المدين عن سداده وبذلك فأن مجرد إخلال المدين في سداد الدين في موعد استحقاقه يكفي لغسل الأموال القذرة^(١)، وهناك أسلوب آخر مشابه يسمى بالقرض الوهمي^(٢).

ثالثاً: استعمال الاعتمادات المستندية :

وذلك من خلال فتح اعتمادات مستندية بدعوي استيراد بضائع وهيمه أو بضائع ذات قيمة ضئيلة ومن ثم تزوير وثائق وسندات الشحن لكي تظهر بقيمة أعلى ، وبذلك يكون الفرق بين هذه القيمة والضمن الفعلي للبضاعة هو المبلغ الذي سيتم غسله بعد التمكن من نقله خارج البلد^(٣) ، وقد يستغل غاسلو الأموال من خلال التحايل علي أنظمة المصارف، تحصيل وخصم الأوراق التجارية لنقل أموالهم بين أطراف من دولتين مختلفتين^(٤).

رابعاً : التحويل البرقي للنقود (Wire Transfer)

وتتم عمليات الغسيل من خلال تحويل الأموال الموعدة في البنوك إلى حسابات شركات وهمية في بلدان تأخذ بنوكها بالسرية المصرفية المطلقة، ويستغل عادة غاسلو الأموال الأنظمة الرئيسية للتحويل البرقي علي مستوي العالم وبذلك يتمكنون من نقل أموالهم إلى بنوك أخرى دون الكشف عن أسمائهم بعيداً عن رقابة السلطات وعلي الأخص إذا تم التحويل عن طريق أكثر من بنك مراسل وفي دول مختلفة^(٥).

(١) مخلص إبراهيم مبارك ، غسيل الأموال - التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٣٥ وص ٣٦.

(٢) ينظر المستشار القانوني : عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٤٨.

(٤) ينظر: عبد الفتاح سليمان ، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٣) Peter J. Qurik, Op.Cit.p.13.

(٥) ينظر للتفصيل د. ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسيل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٨ وكذلك ملخص إبراهيم مبارك ، مصدر سابق ، ص ٣٩ ويشير تقرير برنامج مكافحة=

المطلب الثاني

الآليات غير المصرفية في تنفيذ عمليات غسيل الأموال

يستخدم غاسلو الأموال آليات عديدة في هذا المجال تتدرج من البساطة إلى التعقيد بحسب ظروف وطبيعة كل عملية وكما يأتي :

أولاً: التهريب:

يعد التهريب من أبسط وأقدم الآليات التي استخدمت وما تزال تستخدم في عمليات غسيل الأموال، حيث يحاول منفذو هذه العمليات تهريب عوائد الأنشطة الإجرامية إلى خارج البلاد عن طريق البر أو الجو أو البحر بأنفسهم أو بمساعدة آخرين وبوسائل بسيطة كإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو داخل الأجهزة الكهربائية أو السيارات أو غيرها من الوسائل، كاستبدال النقود إلى أدوات الدفع مثل الكمبيالات أو الشيكات المصرفية المسحوبة على البنوك الخارجية^(١). وبالرغم من أن أغلبية الدول تحاول بسط سيطرتها على عمليات التهريب عن طريق تعزيز وسائل الرقابة الجمركية إلا أنه مازال التهريب هو إحدى الوسائل المتبعة لدى غاسلي الأموال في تنفيذ عملياتهم حتى في أكثر البلاد تقدماً من النواحي الأمنية والتكنولوجية^(٢).

ثانياً: توظيف الأموال في شركات التأمين:

يستغل غاسلو الأموال مجالات التأمين لغسل أموالهم القذرة من خلال سداد أقساط

=غسيل الأموال في الأمم المتحدة أن التحويلات البرقية يبلغ عددها نحو (٧٠٠٠٠) تحول برقي يومياً أي حوالي (٢٠٠) بليون دولار أمريكي يومياً، ويقدر أن حوالي (٣٠٠) مليون دولار منها تتضمن أموال تم غسلها

(1) See: sarah N. Welling op cit p 12

وكذلك أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ص ٣٩

(٢) ففي الولايات المتحدة الأمريكية علي سبيل المثال يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها سنوياً خارج البلاد بنحو (٥٠) مليار دولار د. جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٩

التأمين من أموال قدرة وغرضهم ي ذلك إعادة هذه الأموال نظيفة. ويتحقق لهم ذلك بعدة طرق، فأما أن يتم الحصول علي مبلغ التأمين من خلال تقديم طلبات زائفة متفق عليها مسبقاً مع شرطة التأمين أو بإلغاء وثيقة التأمين بعد أن يكون قد دفعوا أقساطاً منها، وفي كلتا الحالتين تلتزم شركة التأمين برد الأموال إلى المؤمن له من خلال شيكات يتم إيداعها في البنوك لحسابهم أو يحول إلى حسابات خاصة في أحد البنوك الخارجية^(١).

ثالثاً: الحوالة:

ومن الوسائل المستخدمة أيضاً تنظيم عمليات تحويل الأموال خارج النظام المصرفي تعرف باسم الحوالة، بحيث يتلقي أشخاص أموالاً نقدية في بلدهم بالعملة المحلية مقابل أرصدة في بنوك أجنبية لأطراف أجري بعمليات حرة، وتستخدم عصابات غسيل الأموال هذا الأسلوب لتحويل الأموال من دون حملها عبر الحدود^(٢).

رابعاً: سوق المزايدات العلنية ومحلات البيع بالتقسيط:

يتم استغلال هذه المزايدات عن طريق الشراء نقداً وبأموال قدرة ومن ثم بيع ما تم شراؤه إلى تجار آخرين شرط أن يكون الدفع بموجب شيكات، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة أيضاً في مجالات أري كإنشاء محلات البيع بالتقسيط علي أن تدفع الأقساط بموجب شيكات ليتسنى إيداعها في البنوك دون إثارة الشبهات^(٣).

خامساً: الأساليب الثقافية والترفيهية:

من خلال الأنفاق النقدي علي الفرق والوفود والنوادي المشاركة في المهرجانات والمواسم الثقافية أو الترفيهية أو البطولات الرياضية مقابل الحصول علي نسبة من إيراداتها

David Lyman , senior partner , money laundering Written for the lcc's standing (١)
committee on Extortion and Bribery (Corporate practices manual on extortion and

Bribery) February 17-. 1999

S.Ganaesh , Op. Cit.P.7 (٢)

(٣) عبد الفتاح سليمان مصدر سابق، ص ١٥٩

وإيداعها في البنوك. كما اقتحمت هذه العصابات صناعة السينما والتلفاز والمسرح عن طريق تحمل تكاليف الإنتاج من أموال قدرة تدفع نقداً مقابل الحصول على عوائدها وإيداعها في البنوك كأموال نظيفة^(١).

سادساً: الاستعانة بأرباب المهن المتخصصة:

يستعين أرباب الجريمة المنظمة بالخبرات المتخصصة في كافة المجالات للإدارة والتحكم في مسار عمليات غسيل الأموال، حيث يتهم هؤلاء المهنيين تقنيات نظم المعلومات الخادعة التي توهمهم لأن يكونوا في قلب هذه العمليات، كالمحامين والمحاسبين وموثقي العقود، فقد تتمثل أحد الأساليب المطبقة في غسيل الأموال في إيداع النقود في حسابات ائتمانية لمحامين وبمبالغ متعددة حيث يستخدم الرصيد بعد ذلك لأجل تمويل استثمار عقاري أو تحويل الأموال المودعة إلى أدوات دفع تحصل عن طريق وسطاء آخرين، وفي كل مرة يستغل فيها المحامي وظيفته لغرض الوساطة وتحت غطاء السر المهني الذي يسمح له بالتحرك في هذا المجال^(٢).

سابعاً: المنازعات القضائية الوهمية:

وتستخدم هذه الآلية عندما يراد تحويل مبالغ كبيرة من الأموال من دولة لا توجد فيها رقابة فعالة علي غسل الأموال إلى دولة تفرض فيها رقابة صارمة، من خلال إنشاء شركتين في كل من الدولتين، ثم تقوم إحدى الشركتين باختلاق نزاع قضائي مع الشركة الأخرى، وبعد أن يصدر الحكم القضائي لصالح إحداها تقوم الأخرى بتحويل المبالغ المحكوم به إلى أحد البنوك أمام أعين السلطات ودون أية عوائق^(٣).

ثامناً: هدايا الحفلات وأوراق اليانصيب الراحلة:

تقوم عصابات الجريمة بإقامة حفلات متكررة حيث تشتري فيها وبأموال قدرة هدايا

١ المصدر السابق، ص ١٦١

Billy Steel OP. Cit. p 19 also daivid Lyman Senior partner , op Cit. p. 8 ٢

٣ ينظر: عبد الفتاح سليمان، مصدر سابق، ص ١٥٤.

قيمة وذات أسعار باهظة ويتم تبادلها فيما بينهم من أجل الحصول على شيكات بعد بيعها يتم إيداعها في البنوك^(١)، أما أوراق اليانصيب الراحبة (Win Lottery) التي تنتشر مكاتبها في أمريكا والدول الأوروبية فتتم غسل الأموال من خلال خلط أموال قذرة مع مبيعات تذاكر اليانصيب وإيداعها في البنوك، كما أن الجوائز أما أن تكون نقداً تدفع من أموال قذرة أو تكون في صورة هدايا تشتري نقداً وبأموال قذرة أيضاً، ومن خلال تدخل غاسلي الأموال في عملية الفرز والسيطرة عليها تكون الورقة الراحبة من نصيب أحد أعوانهم وبذلك يتم إيجاد مصدر قانوني للأموال غير المشروعة يمكن إيداعها في البنوك دون أية عوائق^(٢).

تاسعاً : إنشاء صالات لعب القمار:

تلجأ عصابات غسل الأموال إلى إنشاء صالات للعب القمار يكون معظم اللاعبين فيها من أتباعها ويتعمد بعضهم تحقيق الخسارة لحساب البعض الآخر منهم ويكون المكسب هو ذاته الأموال القذرة المراد غسلها وبذلك يستطيع الرباح إيداع مكاسبه من القمار في البنوك دون إثارة أية شبهة^(٣). كما ويمكن استبدال قسائم اللعب العائدة للصالة بأموال نقدية أو شيكات ومن ثم يجري إيداعها في البنوك كونها ناتجة عن أرباح لعب القمار^(٤).

عاشراً : استغلال المؤسسات المالية غير المصرفية :

وهي مؤسسات تساهم في عملية تبادل النقود كالقيام بالتحويلات المالية أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية (شيكات المسافرين). ومن أمثلة تلك المؤسسات شركات الصرافة وسماسرة الأوراق المالية ومكاتب بيع شيكات المسافرين^(٥). وتستغل هذه المؤسسات لعمليات غسل الأموال من خلال تهريب النقود

١ المصدر السابق.

٢ د. محمد جمعة ، مصدر الكتروني سابق، ص ٣

٣ Olivia Vennim Selvi OP.Cit.p7

٤ Steven Philippohn , fraud and money laundering , p 11 .

=

٥ د جلال وفاء محمددين، مصدر سابق، ص ٢١.

والسوق السوداء للتقد الأجنبي والتي يتم فيه شراء العملات الأجنبية المهربة الناتجة عن أعمال إجرامية أو أنشطة مشبوهة بالعملة الوطنية^(١). ويضطلع سماسرة العملة (Currency Brokers) بدور بارز في غسيل الأموال، إذا يقومون بشراء العملة في الأماكن الخاصة التي يطلق عليها المنزل السرية (SECRIT Houses)، ثم يبيعها للمستوردين الذي يحتاجون إلى هذه العملات الأجنبية لأغراض استيراد البضائع وغيرها^(٢).

وهو أسلوب أتبعته العصابات الكولومبية حيث كان يتم الاتصال برجال الأعمال الراغبين في الحصول على دولارات لتمويل وارداتهم من الولايات المتحدة فيقوم الوسيط ببيع إيرادات المخدرات الموجودة في الولايات المتحدة إليه بخصم معين وبالمقابل يقوم رجال الأعمال بإيداع مقابل البيع بالبيزو في البنوك الكولومبية باسم تجار المخدرات أو وكلائهم^(٣).

= والشيك السياحي أو شيك المسافرين يقصد به شيكات تقوم البنوك بسحبها على الفروع التابعة لها أو البنوك المراسلة لها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يزود بخطاب من البنك الساحب يحمل توقيع المسافر لمضاهاة هذا التوقيع مع التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته ينظر د عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤٥١.

١ ينظر د . محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجعة غسيل الاموال ،دار النهضة العربية ،٢٠٠١، ص ١٢٤.

٢ ينظر د . محمد جمعة ، مصدر الكتروني سابق، ص ٣ وكذلك ينظر

Sarah N. Weling, Op.cit.P. 13, and Ruth Mara IRO.Cit.p, 14

(٣) ينظر مايكل كاكدونالد، مصدر سابق ، ص ١٧ و ص ١٨.

المبحث الثالث

الأثار السلبية لعمليات غسيل الأموال

ان على الرغم من التنسيق المتزايد بين الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي، إلا أنها تواجه صعوبات في تقدير حجم الأموال التي تخضع لعملية الغسيل على المستوى العالمي، ولكن هناك إجماع على أنها أرقام ضخمة، ومع ذلك فأن التقديرات الحالية لحجم هذه الأموال تبلغ ما بين (٣٠٠-٥٠٠) بليون دولار سنوياً، فيمثل ثالث أكبر صناعة على المستوى العالمي (The World's Tried Largest Industry by Value) بعد تجارة العملات ومبيعات النفط، وتعادل ما بين (٢-٥٪) من النتائج المحلي العالمي وذلك حسب تقديرات صندوق النقد الدولي والأجهزة المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية^(١)

وكما ازدادت التوقعات والتقديرات لحجم المبالغ المرتبطة بهذه الظاهرة الإجرامية، كلما ازداد القلق من أثارها الضارة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والي يمكن أن نتلمسها باختصار على النحو التالي:

المطلب الأول

الأثار السلبية الاقتصادية

ان تهريب الدخل غير المشروع إلى خارج الدولة إحدى صور غسيل الأموال مما يؤدي إلى حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار تلك الأموال وطنياً والمساهمة في النمو الاقتصادي. كما أن الأموال القذرة تنتج عادة من مصادر خفية ولا تخضع للضرائب مما ينعكس سلباً على تنفيذ السياسة المالية والموازنة العامة^(٢).

(١) د. خالد حامد مصطفى - مصدر سابق - ص ٤٣.

(٢) ينظر د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٥٥ و٥٦، وكذلك مخلص إبراهيم المبارك، مصدر سابق، ص

وفي الجانب الآخر فأن، تدفق وتحرك الأموال في اتجاهات معاكسة لما يتوقعها الاقتصاديون يعمل على إرباك الحسابات الاقتصادية للدول، فهذه الأموال غير مستقرة فهي تدخل السوق ولا تلبث أن تخرج منه، ولذلك فأنها أموال غير مسجلة أو محسوبة ضمن الحسابات الاقتصادية القومية، وهذا ما يؤدي إلى تضلي التخطيط الاقتصادي^(١). كما وينعكس غسيل الأموال سلباً على توزيع الدخل القومي نتيجة حصول جماعات معينة على أموال طائلة دون وجه حق، وهو ما يؤدي إلى زيادة الفجوة بين طبقات المجتمع مما يؤثر بدوره على عدم وجود استقرار اجتماعي^(٢) ولعمليات تحويل الأموال بقصد غسلها أثرها البالغ على ارتفاع معدلات البطالة أيضاً، لأنها تؤدي إلى زيادة الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الأنفاق على الاستثمار القومي لتوفير فرص عمل داخل البلد المعني^(٣) ونظراً للارتباط الوثيق بين غسيل الأموال وتهريب النقود كما أسلفنا فأن الآثار السلبية لهذه العملية تنعكس على قيمة العملة الوطنية نتيجة تأثيرها في عمليات العرض والطلب للعملة وما يترتب عليها من تدهور للقوة الشرائية لها^(٤)، ويؤثر غسيل الأموال أيضاً على سمعة الدولة

(١) غسيل الأموال - آثاره وضوابط مكافحته، دراسة من إعداد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، متاح على العنوان الإلكتروني التالي :

<http://www.alwatan.com/graphics/2001/mar/11-3head.htm>

(٢) Peter J.Qurik. Op.Cit.p.11.

(٣) إجراءات مكافحة الغسيل للحد من جريمة العصر، تحقيق صحفي نشر في موقع الرياض الاقتصادي على شبكة الانترنت

وفي دراسة أجريت عام (١٩٩٦) لأول مرة على ١٨ دولة من الدول الصناعية الكبرى حول مدي تأثير النمو الاقتصادي ونمو الناتج المحلي الإجمالي بعمليات غسيل الأموال ، وحد أن تخفيضات هائلة حدثت في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي تبعاً لزيادة عمليات غسيل الأموال، خصوصاً في الفترة ما بين الأعوام (١٩٨٣-١٩٩٠).

وفي دراسة أخرى قام بها تم التوصل إلى أن حدوث عمليات غسيل الأموال بمقدار (٥) مليار دولار يؤدي إلى خسارة في الناتج متراوح بين (٣,٠٥-٦,٠٩) مليار دولار، وفقدان في الوظائف يتراوح بين (١٢٥٠٠٠-٢٥٠٠٠٠) مشار إليه مسبقاً عند د. محمد إبراهيم السقا، مصدر الالكتروني سابق، ص ١٨.

(٤) خالد محمود ، أموال أكثر بياضاً والمتهمون تجار الرقيق والمخدرات، متاح على العنوان الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/101.Arabicdownload/name16-99-namma>

ومركزها أمام الهيئات الاقتصادية الدولية المانحة للمساعدات أو القروض، فانتشار الفساد السياسي والإداري وما رافقه من تهريب للأموال بقصد غسلها سابقاً بسبب انتشار الفساد^(١) ونظراً لتركيز الأموال في أيدي عصابات الجريمة المنظمة فأنهم في سعي دائم للسيطرة علي البنوك لتسهيل عملية غسل عائداتهم الإجرامية مما ينعكس سلباً علي سمعة البنوك وثقة العملاء بها^(٢) وتشكل البورصات المالية الأرضية السهلة لعمليات الغسل السريع للأموال القذرة من خلال شراء الأوراق المالية بقصد أتمام مرحلة من مراحل غسيل الأموال وبيعها دون الاكتراث بقوانين السوق مما يؤدي في النهاية إلى انهيار الكثير من هذه البورصات^(٣)

(١) بابكر الشيخ، غسيل الاموال-أليات المجتمع في تصدي لظاهرة غسيل الاموال، دار الحامد للنشر، عمان، بدون سنة نشر، ص ٨٤.

يمكن أن نضرب مثلاً علي ذلك في فضيحة غسيل الأموال الروسية التي كشف عنها صندوق النقد الدولي الذي قدم مليارات الدولارات إلى البنك المركزي الروسي لتنظيم الموقف المالي الروسي وتمكينها من سداد دفعات من ديونها والحيلولة دون إفلاسها وقد قدرت هذه المبالغ بـ (١٥) مليار دولار أمريكي، وقد ظهر بأن تلك الأموال تم اختلاسها وغسلها بالاستعانة بمدراء الشركات الحكومية العاملة في مجالات الاستيراد والتصدير، وقد أتهم في هذه الفضيحة الرئيس الروسي بوريس يلتسين وأبنته التي كانت تعمل مستشارة في الكرملن، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فأن المباحث الفدرالية (FBI) ألقت القبض عام (١٩٩٨) علي أحدي أكبر شركات غسيل الأموال في تاريخ الولايات المتحدة، حيث بلغ عدد أفرادها (١٤٢) من المسؤولين في البنوك الأمريكية والمكسيكية كانوا يقومون بعمليات غسيل الأموال بلغت قيمتها (٣٥) مليون دولار. وكذا الحال في دول أخرى كثيرة حول العالم.

(٢) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، أبلغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن ٢٠٠٢ ص ٥. ففي عام (١٩٩١) أدي تدفق الأموال القذرة إلى بنك الاعتماد والتجارة الدولي إلى انهياره بسبب معدلات السحب المرتفعة التي بدأت بعد أن تنامي إلى علم العملاء وجود أموال قذرة نتيجة فقدان هؤلاء ثقتهم بهذا البنك، في حين كانت الموجودات والأموال المودعة فيه تبلغ تسعة بلايين دولار وكان ترتيبه السابع بين بنوك العالم. ينظر د. عباس أحمد الباز، تبييض المال القذر، بحث منشور في مجلة العالم الاسلامي الكويتية، العدد (١٧٥٨) جادى الثانية، ١٩٢٣، الموافق ٢٣ اغسطس، ٢٠٠٢ والمتاح على العنوان الالكتروني:

<http://www.mus/worldleque.org/1758/article/page6.html>

وكذلك تحقيق بعنوان جيشان من المحامين يتصارعان علي خلفية انهيار الاعتماد والتجارة الدولي، مصدر الكتروني سابق، ص ٤.

Oleg ceremieko.op.Cit.p.5 (٣)

ومما لا شك فيه أن القائمين علي غسيل الأموال من أجل إتمام عملياتهم يتقبلون في العادة خسارة جزء من أموالهم القدرة في سبيل تبييض الجزء الباقي، مما يصعب معه علي المشروعات ذات المصدر المشروع أن تصمد في مواجهة المنافسة غير المتكافئة للمشروعات ذات المصادر القدرة، وينتهي الأمر إلى وقوع السوق في أيدي مستثمري الأموال المغسولة مما يمكن هذه الأخيرة من التحكم في الأسواق واحتكارها^(١)

Ibid. p.7 (١)

المطلب الثاني

الآثار السلبية السياسية والاجتماعية

ان غسيل الأموال القذرة يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية همة، فقد أثبتت الدراسات وجود تقاطع مصالح بين أنشطة الحركات الإرهابية والتطرف والعند الداخلي مع عمليات غسيل الأموال، فضلاً عن وجود علاقة وثيقة بين هذه العمليات وأنشطة عصابات الجريمة المنظمة العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول علي الأخص الفقيرة منها، من خلال تمويل صفقات الأسلحة أو التنسيق مع أجهزة متخصصة لإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالمياً مما يؤثر سلباً علي أمن واستقرار تلك المجتمعات^(١).

وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات في تمويل عملياتهم العسكرية ضد الأنظمة الحاكمة أو في إطار الصراع علي السلطة السياسية^(٢). كما تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى خلل في توازن البناء الاجتماعي بصعود المجرمين

(١) غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته، مصدر الكتروني سابق، ص ٤ .

فعلي سبيل المثال لعبت الأجهزة الأمنية والمخابرات الأمريكية أدواراً في عدة قضايا دولية من خلال الدعم التي قدمتها لتسهيل وصول الأموال القذرة إلى الأطراف المتنازعة . يذكر علي سبيل المثال التسهيلات التي قدمها المجلس الأمن القومي الأمريكي طيلة تسع سنوات لتبييض الأموال الناتجة عن زراعة المخدرات في أفغانستان لاستعمالها في تمويل العمليات التي كانت تقوم بها المقاتلين الأفغان ضد الاحتلال السوفيتي . ينظر عبد الفتاح سليمان، مصدر سابق، ص ١٤٦ وكذلك لهيب عبد الخالق، المخدرات وغسيل الأموال آفتان أنتجتتهما العولمة والمتاح علي العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.allbayan.co.a/allbayan/aeayase/2003/textsonel/1.htm>

(٢) علي سبيل المثال فأن مدير مكافحة الجريمة الأمريكية في شهادته أمام مجلس الشيوخ، أكد علي أن منظمات تهريب المخدرات في المكسيك أصبح قوية وغنية إلى الحد الذي تستطيع فيه منافسة الحكومة الشرعية ثرواتها المالية الواسعة لتقوض أركان الحكومة والمؤسسات التجارية التي ترفض غسيل الأموال، خالد محمود، مصدر الكتروني سابق، ص ٥

إلى قمة الهرم في ذلك البناء وزيادة في أهمية المال للقيم في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى اهتزاز القيم الأخلاقية المستقرة في المجتمع، وقد يساهم غسيل الأموال في عزوف الأفراد عن القيام بالأنشطة المشروعة الأمر الذي يؤدي إلى تفشي ظاهرة الأنانية والرغبة في الإثراء العاجل ولو بوسائل غير مشروعة، والاعتقاد على التمرد والتحدي والاستهانة بالقوانين والسلطات الغير شرعية^(١). خاصة وأن عمليات غسيل الأموال أصبحت خياراً سهلاً ولا ينطوي على مخاطر كبيرة بسبب تزايد فرص الإفلات من الملاحقة في ظل قصور التشريعات الجنائية لدى أغلب دول العالم^(٢).

(١) مخلص إبراهيم المبارك، مصدر سبق، ص ٤٤ و ص ٤٥

(٢) جاسم منصور السنوسي، نشرة التجارة والتنمية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.newsodced.com/page.asp.page221>

المبحث الرابع

التقنيات الحديثة وعمليات غسيل الأموال

ان العالم في السنوات القليلة السابقة الماضية شهد ثورة تقدم متسارع في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا الحاسوب ونظم المعلومات والتي تزداد تعقيداً يوماً بعد آخر، الأمر الذي أدّى إلى تغيير في طبيعة الآليات والعلاقات التي تحكم التعامل بين الأطراف المختلفة عبر العامل، ويعتبر انتشار الانترنت^(١) إحدى نتائج هذه الثورة وقد ترافق الفرص التي تؤمنها شبكة الانترنت تطوراً في العديد من النشاطات التجارية وتوفير بيئة مناسبة لظهور ما يسمى بالاقتصاد الرقمي (Digital Economic) والذي يعتمد بشكل مباشر على التجارة الالكترونية المتمثلة في تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالصناعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة^(٢)، ومن جانب آخر يعد التطور السريع لتكنولوجيا نظم المعلومات العامل الرئيسي وراء تغيير أنماط العمل في المؤسسات المالية ونمو العمل المصرفي الالكتروني والذي تلقى اهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي ونظراً لما ينطوي عليه العمل من نظم وتقنيات متطورة تتلاءم مع التطورات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية والتقدم التكنولوجي في مجال نظم والمعلومات والاتصال عبر العالم^(٣).

فقد أفرزت تقنية المعلومات وسائل حديثة لتقديم المصرفية وإدارة العمل المصرفي

(١) للتفصيل حول الانترنت وتقنية الاتصال ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي - الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١ ٢٠٠١ ص ٤ وكذلك.

(٢) المحامي يونس عرب التجارة الالكترونية، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.arablaw.org/arab/20law/20Net/203.htm>

(٣) نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنت، الدار العربية للعلوم، بيروت وكتبة الرائد العلمية عمان ط ١

ظهرت أبرزها في حقل أنظمة الدفع الإلكتروني (Electronic Payment) والدفع علي الخط (On Line payment) وإدارة الحسابات عن بعد، كما أدت هذه التقنية إلى شيوع بطاقات الدفع والائتمان المالية بأنواعها المختلفة والبطاقة الذكية التي قللت كثيراً من مفهوم النقد الورقي والمعدني وفتحت الباب واسعاً أمام مفهوم النقد الإلكتروني أو الرقمي^(١)

وعلي الرغم من كل ذلك، إلا أن هناك جانباً مظلماً - أن صح التعبير - لشبكة الانترنت وعلي الأخص فيما يتعلق بالخدمات المصرفية الإلكترونية، إذ أن التقنيات الحديثة تؤمن فرصاً جديدة وفوائد مضاعفة للأعمال غير المشروعة في ظل إمكانية استخدامها من دون معرفة المستخدم مما تصبح قناة مثالية لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومنها عمليات غسيل الأموال إلا أنه علي الرغم من مزايا التجارة الإلكترونية، فأن مثل هذه التجارة في عالم بلا حدود جغرافية أو سياسية^(٢) تثير العديد من التحديات، فالتجارة التقليدية تأسست علي وجود علاقات مباشرة في الغالب بين المتعاملين علي عكس التجارة الإلكترونية التي تعتمد علي وسائط الاتصال عن بعد ليخلق نمطاً جديداً من الأعمال^(٣)

إن الحقائق المرتبطة باستخدام الانترنت التي تجعل من الصعب معرفة المواقع الجغرافي للجهة التي تملك مشروعاً علي الانترنت أو الشخص المتعامل مع هذه الشبكة من خلال التقنيات الكفيلة بحماية السرية وتقنية التشفير تجعل من التجارة الإلكترونية بيئة يختار فيها أفضل الطرق وأضمن الصفقات في إطار ممارسة عمليات غسيل الأموال من قبل غاسلي الأموال، كإصدار الفواتير الزائفة وتوفير مزايدات السلع الوهمية والمراهنات. كما تتيح

(١) المحامي يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، ص ٦، بحث متاح علي العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arabl原因.org> Last visiuted 20.3.2004

(٢) ينظر د. عبد القادر بن عبد الله الفتوح، الانترنت مهارات وحلول، مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ ٢٠٠١ ص ٢٨

(٣) المحامي يونس عرب، منازعات التجارة الإلكترونية، الاختصاص والقانون والواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية، التي أقامته منظمة الاسكوا - الأمم المتحدة خلال الفترة ما بين (٨-١٠ تشرين الثاني - ٢٠٠٠) بيروت، ص ٢ والمتاح علي العنوان الإلكتروني التالي:

التجارة الالكترونية فرصاً للغش في البيع من سندات وأسهم مزورة واستثمارات وشركات وهمية والتعامل مع وثائق التأمين لشركات تأمين الكترونية^(١). كما بإمكان غاسلي الأموال استبدال الأموال القذرة من خلال شراء الأصول المادية كالتحف والأشياء الثمينة والمجوهرات باستخدام الكمبيوتر الشخصي بعيداً عن أية رقابة، فضلاً عن عمليات تحويل الأموال الكترونياً وأجراء الأعمال المصرفية الالكترونية، كل ذلك تزيد من إمكانية إخفاء إيرادات النشاطات غير القانونية باستعمال مجموعة متزايدة من المعاملات المالية غير القانونية.

المطلب الأول

التطورات التجارية والتقنية

واثرها في توسيع نطاق عمليات غسيل الأموال

أولاً : البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت :

إن شيوع خدمات الانترنت وازدياد مستخدميها واستثمارها في ميدان النشاط التجاري الالكتروني ضمن مفاهيم الأعمال والتجارة الالكترونية، تطوراً في مفهوم الخدمات المالية علي الخط^(٢). للتحويل الفكرة من مجرد تنفيذ الأعمال المصرفية عبر خط خاص مرتبط

(١) فقد كشفت وحدة الجرائم الالكترونية (Cyber Crime United) عن محاولات احتيال عبر الانترنت تتمثل في قيام بعض عصابات إجرامية بإنشاء تأمينات بنكية مزيفة داخل أوروبا في أكثر من ٢٩ موقع علي الانترنت ، بحيث تظهر الملفات وكأنها تدار بواسطة بنوك أوروبية حقيقية وقد ثبت أن هذه المواقع قد أستقبل من (٥٠-٤٠٠) مليون دولار وأن إجمالي الملفات المزيفة تقدر بنحو (٣٠٩) بليون دولار أمريكي.

See: jon Merret, CCS foils multi-billion. Dolar internet banking fraud. <http://www.icc.wbo-org/ccs//news-archives/2001/fraud.asp>. last visited (12.11.2004)

(٢) تستخدم هذه التعبير للدلالة علي المفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنك المنزلي أو البنك علي الخط أو الخدمات المالية الذاتية ، وجميعها تعبيرات تقصد بها إمكانية قيام العملاء

برمجيات نظام كومبيوتر العميل إلى بنك له وجود كامل على شبكة الانترنت، وهذا ما يعرف ببنوك الانترنت (Internet Banking) أو بنوك الويب (Web Banking) أو نتيجة للطبيعة العالمية للإنترنت وغياب السلطة التي تتحكم بها^(١)، فقد تجاوزت تقنية الإنترنت أجهزة الدولة الرقابية وأضعفت من قدراتها في إنفاذ قوانينها. وبما أنها صارت الوسيلة التي تتم عبرها إجراء المزيد من العمليات التجارية الدولية فقد إزدادات احتمالات غسل الأموال باتباع أساليب مختلفة. ولذلك يمكن القول بأن أحدث تطورات عمليات غسل الأموال على المستوى العالمي تتمثل فيما يسمى بالغسيل الإلكتروني (Cyber Laundering) وذلك في ظل تأثير التجارة الإلكترونية وتطور الصناعة المصرفية الحديثة والخدمات المصرفية الإلكترونية. ولأهمية هذا الموضوع سوف نتناول باختصار أثر التجارة الإلكترونية على تسهيل عمليات غسل الأموال ومن ثم أثر التقنية الحديثة في مجال الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع الإلكتروني والاتصالات الإلكترونية في تفاقم وتوسيع نطاق مشكلة غسل الأموال.

بإدارة حساباتهم وأعمالهم المصرفي من خلال الكومبيوتر الشخصي وفق البرمجيات التي يتم تزويد العميل بها من قبل المصارف.

ينظر المحامي يونس عرب، البنوك الإلكترونية، أنماطها وخيارات القبول والرفض، ص ٣ بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arblaw.org/arab/20law/203htm>>last visited (2.4.2004)

(١) المحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، ص ١٠، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arblaw.org/arb/20law/net/202.htm> last visited (16.3.1004)

المطلب الثاني

التجارة الإلكترونية ودورها في عمليات غسيل الأموال

ان التجارة الإلكترونية وسيلة جديدة لمزاولة النشاط التجاري وتبادل السلع والخدمات عن طريق وسائط الاتصالات الحديثة وأمهما الإنترنت. وتتميز عن التجارة التقليدية بأنها تخرج حاجز الزمان والمكان ولا تتطلب أن يوجد البائع والمشتري في حيز معين. ففي إمكان المنشآت التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية أن تتصل بعملائها على مدار الساعة وفي أي مكان في العالم، دون أن يتطلب منها أن تنتقل إلا هؤلاء العملاء من خلال إنشاء فروع لها أو تعيين ممثلين أو وكلاء في البلدان المختلفة^(١).

لذلك فإن التجارة الإلكترونية تعبر عن التعامل مع أي نوع من التجارة في حال استخدامها الكمبيوتر أو التقنية الإلكترونية فيها سواء تم استخدام هذه التقنية كوسيلة لربط الأطراف المعنية بوصفها أداة يتم من خلال تنفيذ العملية التجارية أو تم استخدامها كمادة للتنفيذ^(٢).

وللتجارة الإلكترونية العديد من المزايا والإيجابيات المتمثلة في إتاحة مجالات متعددة للمنتجين ورجال الأعمال والمستهلكين^(٣). لذلك فإن العديد من الدول ومنها الدول العربية

(١) د. رمضان صديق محمد، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الإلكترونية والحلول الممكنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢٦)، سبتمبر / ٢٠٠٢، ص ٢٥٢.

(٢) د. إبراهيم بن عبد الله الناصر، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية - دراسة تحليلية، منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٣٨)، المجلد (٢٠)، تشرين الأول / ٢٠٠٢، ص ٩٠.

وينظر كذلك يتول الطيب، سياسات التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية، ص ٢، دراسة متاحة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.newsofcd.comasp.?page=150> Las visited (14.82007)

(٣) ينظر للتفصيل د. محمد السيد عرفة، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت - مفهومها، والقاعدة القانونية التي تحكمها ومدى حجية المخرجات في الأنابات، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية

قد أصدرت قوانين لتنظيم التجارة الإلكترونية^(١).

البنوك الإلكترونية Electronic Banking والتي تحتوي مواقعها على البرمجيات اللازمة للقيام بخدمات المال والاستشارة المالية والاستثمار والتجارة والإدارة المالية وغيرها^(٢).

ويعرف العمل المصرفي عبر الإنترنت بأنه العمل المصرفي الذي تكون الإنترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل وبمساعدة نظم أخرى يصبح عميل المصرف قادراً على الاستفادة والحصول على الخدمات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام أجهزة خاصة تستغني عن الاتصال المباشر بكادر المصرف البشري^(٣). وظهر حديثاً نوع آخر من البنوك المعروفة بالبنك المحمول أو البنك الخليوي Mobile Banking الذي يمكن أن تؤدي خدمات لعملائها عبر التليفون المحمول أو شبكة الإنترنت^(٤). وهذه الأنماط المستحدثة تستخدم النقود الإلكترونية في تعاملاتها والتي هي عبارة عن نقود غير ملموسة ولكنها تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزن في عقل الكتروني يعرف بالمحفظة الإلكترونية^(٥).

الشرعية والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، منشور في كتاب بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١، ٢٠٠٠، ص ٩ وينظر كذلك المحامي يونس عرب، العقود الإلكترونية - أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني، ورقة عمل قدمت ضمن برامج الندوات المتخصصة حول التجارة الإلكترونية التي نظمتها معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، كانون الأول ٢٠٠٢، ص ٢٨ والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arablaw.org> Last visited (20.3.2004)

(١) كقانون التجارة الإلكترونية البحريني لعام (٢٠٠٢) وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لأمانة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

(٢) المصدر الإلكتروني السابق، ص ٣.

(٣) نادر ألفرد قاحوش، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٤) مغاوري شلبي، البنك المحمول والنقود الإلكترونية، ص ٢، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.islam-online.net/lol-arabic/dowalia/namaa-35/marajaat.asp> last visited (15.10.2004).

(٥) المصدر الإلكتروني السابق، ص ٣، وكذلك محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت - الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، الإصدار الأول، ٢٠٠٤، ص ٢٠٢.

وتحقق الإنترنت في نطاق هذه الأنماط من البنوك مزايا عديدة، فتوفر للمستخدم بيئة مناسبة لإنجاز العمليات المصرفية بسرعة وتكاليف أقل، وتوفر عليه في نفس الوقت جهود الانتقال فضلاً عن تعقيدات الإجراءات الخاصة بملأ النماذج المعروفة لدى البنوك، وتساهم في التخلص من متطلبات المقابلة الشخصية مع الموظفين. وبالنسبة للبنوك فإنها وسيلة لتخفيض التكاليف من حيث التأسيس والتشغيل للفروع وبالتالي زيادة في الأرباح وخفض رسوم خدمة العملاء وزيادة فوائد الإيداع وخفض فوائد الإقراض وابتكار برامج جديدة وتحفيز الخدمات وجذب العملاء ودخول أسواق جديدة^(١).

ولكن مع ذلك فإن هذه البنوك وخاصة المواقع التبادلية منها (Transactional)^(٢) لا تخلو من بعض المخاطر والسلبيات وعلى الأخص تلك المتعلقة بضمان العمليات على الشبكة واستغلالها من قبل غاسلي الأموال. وذلك لأن التقنية توفر فرصة كبيرة للعملاء للوصول إلى حساباتهم وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء عشرات التحويلات المالية لأرصدتهم في أي وقت ومن أي مكان دون خضوعها لإجراءات الرقابة المعروفة في البنوك التقليدية ودون معرفة هوياتهم الحقيقية ونواياهم من هذه التحويلات^(٣).

(١) ينظر للتفصيل مغاوري شلبي، المصدر الإلكتروني السابق، ص ٤ . وكذلك المحامي يونس عرب، مصدر إلكتروني سابق، ص ١٢.

(٢) المواقع التبادلية (Transactional) إحدى فئات الخدمات للبنوك الافتراضية الذي يسمح للعميل بتنفيذ الخدمات المطلوبة عبر الإنترنت حيث يمكن له إجراء عمليات التحويل النقدي من الحاسب ودفع الفواتير وإجراء عمليات تنفيذية على حسابه، بعبارة أخرى يمكن للعميل أن يدخل إلى أنظمة المعلومات الداخلية وتنفيذ العمليات التي يرغب فيها، بعكس الفئات الأخرى كالمواقع المعلوماتية (Informational) والتي تقتصر مهمتها على تقديم المعلومات والمواقع الاتصالية (Communicative) التي تسمح فقط للعميل بنوع من الاتصال المحدود بينه وبين البنك.

ينظر لتفصيل نادر ألفرد قاحوش، مصدر سابق، ص ٣٦ و ٣٧.

(٣) المحامي يونس عرب، مصدر إلكتروني سابق، ص ٤ . وكذلك د. جودة حسين محمد جهاد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، منشور في كتاب بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، مصدر سابق، ص ٩.

ثانياً: النقود الالكترونية:

تعرف النقود الالكترونية بأنها مجموعة من (البروتوكولات) والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة أخرى، فإن النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتاد الناس تداولها^(١). وتكون النقود الالكترونية علي عدة أشكال نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر البطاقات البلاستيكية الممغنطة والنقود الالكترونية البرمجية والصكوك الالكترونية وغيرها. ويتيح هذا النوع من النقود، ومن خلال برمجيات خاصة كبرنامج (E.Chash) إتمام عمليات الدفع وإرسال النقود علي شكل مرفق (Attachment) في رسالة بريد الكتروني، أو علي شكل صك الكتروني والمتمثل في رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى المستفيد ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الانترنت ليتم تحويل قيمته من قبل هذا الأخير إلى حساب المستفيد^(٢).

وبالرغم من المزايا التي تقدمها النقود الالكترونية إلا أن هناك بعض العوامل التي تجعلها أكثر جاذبية لغاسلي الأموال لاستخدامها في إتمام صفقاتهم الإجرامية وهذه العوامل هي:

١. قابلية هذه الأموال للحركة بسهولة ورعة من خلال تحويلها الكترونياً عبر الانترنت دون أن تخضع لقيود الحدود الجغرافية بسرعة وبتكاليف قليلة.
٢. السرية التي تضمنها مثل هذه النقود تجعل الصفقات التي تتم باستعمالها غير قابلة للتقصي عن مصادرها، لأنها لا تترك أي أثر للتدقيق، وبالتالي تجعل من إمكانية التعرف علي أطراف العلاقة صعبة إن لم يكن مستحيلاً.

(١) نصري عباس عصمان، النقود الإلكترونية، دراسة منشورة في نشرة التجارة والتنمية، العدد (٣٠) بتاريخ (٢٠٠٢/٣/٤)، ص ٢، والمتاح علي العنوان التالي:

(http://www.newsofcd.com/page=150) Last Visited (1.8.2004)

(٢) المصدر الالكتروني السابق، ص ٣.

٣. تسمح هذه الأنظمة لأطراف الصفقة من التعامل مع بعضهم مباشرة بدون مساعدة أي وسيط كالبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى^(١).

هذه العوامل وغيرها جعلت من النقود الالكترونية من أفضل الآليات المتاحة وأسرعها بيد غاسلي الأموال لتمرير الأموال القذرة بعيدا عن أعين السلطات الرقابية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال.

ثالثاً: البطاقة الذكية:

وتعتبر هذه البطاقات إحدى الوسائل الحديثة ضمن نطاق النقود الالكترونية وأنظمة الدفع الالكتروني والتي تتلخص آلية استعمالها في قيام الجهة المصدرة بشحنها بمبلغ معين من المال يدفعه حامل البطاقة تقداً تؤهله بعد ذلك استخدامها في الشراء الفوري لدى التجار الذين يقبلون الوفاء بهاء، إذ يتم خصم ثمن كل عملية بشكل الكتروني من رصيد البطاقة المشحون على الرقاقة الالكترونية المركبة عليها (Electronic Chip) بواسطة الاجهزة الخاصة المتوفرة لدى مثل هؤلاء التجار، وتمتلك هذه البطاقات قابلية الشحن بمبالغ جديدة لأستخدامها من جديد^(٢).

وتوجد في هذه البطاقات (معالجات) تخزن فيها بواسطة برنامج أمني تسمى (الخوارزمية الشفرية) أو (Cryptographic Algorithm) تتيح لصاحب البطاقة استخدامها في الدفع والتحويل دون الحاجة إلى إثبات هويته أو شخصيته^(٣).

(1) Sec:Electronic Money Laundering An Environmental scan, Department of Justice Canada-Solicitor General Canada, October 1998, P.5. Last visited (12.11.2004).

<http://www.Sgc.gc.ca/publications/crim-jus/money-Laundering-e-asp>

(٢) ينظر عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء-دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص ١١ وكذلك محمد أمين أحمد الشوابكة، مصدر سابق، ص ١٩٣. وكذلك

Electronic Money Laundering An Envrionmental Scan. Op.Cit.P.7.

(٣) المحامي يونس عرب، العقود الالكترونية-أنظمة الدفع والسداد الالكتروني، مصدر سابق، ص ١٦ وكذلك Jim Miller, Answers to Freguently Asked Questions about Electronic Money and Digital Cash, P.2. Last visited (12.11.2004), <http://ex.ac.uk/Rd Davies/arian/emoney.htm>

وتتمثل خطورة شيوع مثل هذه البطاقات في قابليتها لتحميل مبالغ طائلة مما يتيح لغاسلي الأموال التخلص من مشقة تهريب النقد الورقي التقليدي واللجوء بدلاً من ذلك إلى تحريك القيم النقدية المشحونة على هذه البطاقات إلى أي مكان يريدونها بدون تدخل أو إشراف أو مراقبة أي جهة^(١). فضلاً عن إمكانية نقل الأموال المخزونة في هذه البطاقات إلى أي بطاقات أخرى بواسطة التليفون المعد لذلك أو ماكينات التحويل الآلية (ATM) وبدون تدخل أي بنك من البنوك^(٢). كما بالإمكان شراء هذه البطاقات من قبل الوسطاء بأموال قدرة يراد غسلها لينتهي الأمر إلى بطاقات مدفوعة القيمة يمكن استخدامها في أي مجال^(٣). لذلك ذهب الخبراء في مجال الجرائم الإلكترونية على أن تقنية الموندكس (Mondex) التي تحتويها البطاقات الذكية ستسمح للمستخدمين بتحويل الأموال مع ضمان تشفير وأمن العملية، وأن غاسلي الأموال الذين يتطلعون باستمرار إلى ابتكار وسائل جديدة لتضليل السلطات، يستغلون هذه التقنية ببراءة دون ترك آثار في أغلب الأحوال^(٤).

رابعاً: خدمات الصراف الآلي:

تعد أجهزة الصراف الآلي من أكثر الأجهزة التي تقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية إنتشاراً. ويمكن استخدام هذا الجهاز في العديد من العمليات المصرفية التقليدية وغير

(1) Electronic Money Laundering An Environmental scan.Op.Cit.P.9.see also,Rose Aguilar,op.Cit.P.4.and Steven philippsohan,op.cit.p.3

وكذلك المحامي وليد كاصد الزيدى، الجريمة الالكترونية وطرق مواجهتها، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢) السنة (٣) ٢٠٠١، ص ٣٥.

(2) Scott sulzer,Money Laundering-the scope pf the problem and Attempts combatit,volume (63)Tennessee Law Review,p.197.

والمشار إليه من قبل ، د. جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ ص ٣٧، الهامش رقم (٥٥).

(٣) الشركة الأردنية لخدمات الشبكات الفعالة، مصدر الكتروني سابق، ص (٣)

(٤) إيف دوجاي، مافيا غسيل الاموال عبر الانترنت، ص ٣/ متاح علي العنوان الالكتروني التالي

<http://www.arabiyat.com/forums/archive/topic/27906-1.htm>

Last visited (2.8.2004)

التقليدية^(١)، من خلال ربطها بخطوط اتصال بالبنك الرئيسي، بحيث أصبحت هذه الأجهزة بمثابة فروع كاملة للبنوك^(٢). وقد استغل غاسلوا الأموال هذه الأجهزة لغسل عوائد نشاطاتهم الإجرامية طالما أنها تتيح إمكانية السحب وتجزئة الإيداع النقدي المتكرر وفي مختلف الأوقات والأماكن بعيداً عن متطلبات المصارف فيما يتعلق بتعبئة الاستشارات أو النماذج المعدة لغرض عمليات الإيداع والسحب التي تبلغ حداً معيناً. هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الدولي فقد كشفت السلطات الأمريكية في التقارير الواردة أن الأموال المودعة في بعض المصارف الأمريكية يتم سحبها بصورة متكررة في الدول المنتجة للمخدرات بواسطة أجهزة الصراف الآلي^(٣).

خامساً: الخدمات المصرفية الإلكترونية :

تشجيع البنوك عملاءها من مستخدمي الانترنت من أجل الابقاء في تعانلاتهم معها عبر تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية، متقديم تفاصيل الحسابات والودائع ودفع الفواتير والاستفسار عن الاوراق المالية وتنفيذ أوامر السحب أو المقاصة أو إجراء تحويلات مالية شراء الاسهم وحتى شراء العقارات وإدارة الاكتتاب وغيره^(٤)

وبجانب تنامي لجوء العملاء إلى مثل هذه الخدمات بمزاياها التي توفر لهم الوقت والجهد والكلفة وتقتصر لهم المسافات، فانها أثارت حفيظة الاجهزة الرقابية والامنية لما تقدمها لغاسلي الاموال من فرص تتيح لهم إمكانيات واسعة للقيام بغسل عوائدهم الاجرامية وخاصة في مرحلتي التغطية والادماج لتنفيذ خطوات محددة في دورة غسيل الاموال وفق الآلية التي يختارونها بأسرع الاوقات وأقل المخاطر، وفي ظل الصعوبات التي

(١) حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان ط ١، ٢٠٠٣، ص ٢٩

(٢) مغاوري شلبي، مصدر الكتروني سابق، ص ٣

(٣) ينظر أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الاموال، المدلول العام والطبيعة القانونية - دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ص ٨٨ و ٨٩ .

(4) Bach Ericreiden, Developing New Banking products, P.4 (<http://Metcalfes.co.uk/news/resolve/ro699/internet.htm>) Last visited (12.11.2004)

تواجه عملية التحقيق من هويات مستخدمي الانترنت^(١).

سادساً: الاتصالات الالكترونية :

توفر شبكة الانترنت وسائل بالغة الدقة للتعبير ونقل البيانات دون الخضوع لقيود أو رقابة، منها خدمات البريد الالكتروني (e-mail)^(٢)، ومنتديات الحوار والمحادثة من خلال ماتسمي بقوائم البريد الالكتروني (e mailing lists)، والتي تتيح فرصة المشاركة في المناقشات الجماعية (Group Discussion)، فضلا عن المجاميع الاخبارية (News Groups)^(٣). وغرف المحادثة أو الدردشة (Chatting Rooms)^(٤). وفي مجال المعاملات المالية، فيوفر الانترنت فرصة كبيرة لمثل هذه المعاملات ضمن بيئة خاصة تسمى بيئة التجارة الالكترونية كالبورصات المالية الالكترونية في ظل وجود برامج خاصة تضمن خصوصية البريد الالكتروني كبرنامج (PGP)^(٥)، وبرامج أخرى تسمح للمستخدم بأرسال رسائل بالبريد الالكتروني دون أن يتم التعرف علي عنوان بريدة الالكتروني كبرنامج

(١) ينظر أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢) أرنولد دوفر انترنت، ترجمة مني ملحيس و دزنيبال أدلبي، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص ١٠٦ وكذلك دزخالد الطويل و دز عبد الرحمن العلي، ومدخل إلى الانترنت وتكنولوجيا الحاسوب الشخصي، الدار

العربية للعلوم، بيروت ط١، ٢٠٠٠، ص ١٠٦

(٣) ينظر بيان عبد الله رضا، الجرائم الجنسية الواقعة علي الاطفال وتطبيقاتها علي شبكة الانترنت-دراسة مقارنة،

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة السلبيانية، ٢٠٠٣، ص ص ٦٨ و ٦٩

(٤) ينظر محمد أمين أحمد الشوابكة، مصدر سابق، ص ٤٥، وكذلك محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت - دراسة مقارنة - الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص ٤٨.

(٥) نادر ألفرد قاحوش، مصدر سابق، ص ٢٩.

تم إبتكار هذا البرنامج من قبل شخص أمريكي عندما تحولت الحكومة الامريكية عام (١٩٩٣) إقتراح خطة لأنشا نظام تشفير موحد علي مستوى الولايات المتحدة يعرف بأسم (Clipper-chip) لتعميمه علي جميع أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بتقل البيانات، بمقتضاه يمكن السماح للإشارات المشفرة بالمرور عبر الانترنت بحيث تحفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشكوك فيها والتي تمر عبر الشبكة، ولكن برنامج (PGP) إستطاع فشل المحاولة الامريكية وهذا ما أدى إلى انتشار هذا البرنامج بصورة واسعة في جميع أنحاء العالم نظرا لإحكامها في الاحتفاظ بالرموز المشفرة.

ينظر د. جلال وفاء محمد، مصدر سابق، ص ٣٦.

(Anonymous Remailer)، وبرامج أخرى تستخدم في وضع عناوين مزيفة مكان الحقيقي أو تحميل أسماء مستعارة بحيث يمكن للمستخدم إرسال وتلقي الرسائل علي هذه العناوين المستعارة أو المزيفة^(١).

لذلك فإن الاتصالات الالكترونية تقدم ميزة متناهية الدقة والفعالية لاستغلالها من قبل عصابات غسيل الاموال من خلال نشر وترويج المعلومات المضللة حول واقع السوق وأسعار الاسهم والسندات وعرض الطروحات حول توقعات تقلب الاسعار مما يؤدي بالمستثمرين إلى الاقدام علي تعاملات غير سليمة وخلق الاضطرابات والاخلال بالاستقرار في الاسواق المالية^(٢).

وفي الوقت الذي يلحق التلاعب في أسعار أسهم الشركات والسندات علي شبكة خسائر كبيرة بالمستثمرين، فهو يوفر مجالا واسعا لأرباح الجريمة المنظمة وبالنتيجة يستفيد غاسلو الاموال من خلال استثمار هذه الاوضاع المضطربة لتحقيق أرباح خيالية بالمضاربة في الاسهم والسندات وبأموال قذرة من جهة، ومن جهة أخرى توفير الغطاء القانوني لأصل هذه الاموال القذرة^(٣).

سابعاً : وسائل أمن وحماية المعلومات :

لقد تزايدت القيمة للمعلومات مع شيوع وتنامي التطبيقات العملية لفكرة الرأس مال الفكرى والاقتصاد القائم علي المعرفة أو مايسمى بالاقتصاد الرقمي. وأدركت البنوك

(١) محمد أمين أحمد الشوابكة، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢) ينظر المحامي يونس عرب، متطلبات ومخاطر الانفتاح الالكتروني من النواحي الفنية والتشريعية، ورقة عمل إلى الملتقي السابع لتجميع الاعمال العربي، إتحاد رجال الاعمال العرب، بحرين، (١٨-٢٠/ تشرين الاول ٢٠٠٣)، ص ٢٨ والمتاح علي العنوان الالكتروني التالي

www.arablawn.org/Download/Digitalization-Risc-Lecture.doc last visited (16.3.2004)

(3) Prof. phil Williams, op. cit.P.6.see also Loria. Richards, Money Laundering-It's on the SEC'S Radar Screen, conference on Anti-Mony Laundering Compliance for Borker-Dealers-Securities Industry, Association, May 8.2001,P.6.

(http://www.sec.gov/news/speech/spch/486htm) last visited (12.11.2004).

الكبرى علي المستوى العالمي أن فرس الاختيار بين العمل علي شبكة الانترنت أو الابقاء خارجها تضيق يوما بعد آخر، وأن توقعات العديد من خبراء المصارف حول العالم بالنمو المتسارع للتبادل التجاري الالكتروني أوجب العمل علي توفير الحماية التقنية لنظم المعلومات يوجه عام تبعاً لازدياد الاهتمام بأمن العمليات التي تجري من خلالها^(١)

فطالما أن شبكة الانترنت أصبحت وسيلة إتصال بين البنوك والعملاء ويتم خلالها تقديم الخدمات المصرفية أن شبكة الانترنت أصبحت وسيلة إتصال بين البنوك والعملاء ويتم من خلالها تقديم الخدمات المصرفية فأن التأكيد من سلامة وأمن تلك الوسيلة هو أساس ومحور إرتكاز العمل المصرفي عبر الانترنت وهذا العنصر ليس مهما علي مستوى الحفاظ علي أمن وسمعته المصرف علي المستوى الفردي فحسب، بل أنه مهم لسلامة وأمن الجهاز المصرفي ككل، وخلق الثقة العامة بهذا الجهاز من قبل الجمهور أيضاً^(٢). وهو ما أدى إلى ابتكار وسائل تقنية متطورة ومتعددة لضمان حماية تبادل المعلومات بشكل صحيح والحفاظ علي السرية وتحصين مواقع العمل من الاختراقات الداخلية والخارجية^(٣). ومن

(١) المحامي يونس عرب، البنوك الخلوية-التجارية الخلوية-المعطيات الخلوية، ص٣، بحث متاح علي العنوان الالكتروني التالي :

<http://www.arablawn.org/arab/20law/20net/203htm> Last visited (12.11.2004)

(٢) نادر الفرد قاحوش، مصدر سابق، ص ٤٠

(٣) فقد واجه العمل المصرفي الالكتروني عبر الانترنت مخاطر عديدة تتمثل في الهجمات الالكترونية (on line attackers) التي إتخذت أنماطاً وأشكالاً مختلفة نذكر أهمها علي سبيل المثال لا الحصر:

أ/ إستخدام مايعرف بحصان الطروادة (Trojan Horse) والتي تعبر من أخطر البرامج الاقترامية المصممة من أجل النسلل إلى شبكات أنظمة المعلومات الداخلية للمصارف والمؤسسات الاخرى، ويتم من خلاله تسجيل كافة الاطرقاات) التي تتم علي لوحة مفاتيح الكمبيوتر في تلك المؤسسات ويشمل ذلك تسجيل كل البيانات السرية والحسابات المالية أو المحادثات الخاصة أو أرقام بطاقات الأئتمان أو حتي كلمات المرور التي تستخدم. ينظر للتفصيل، محمد عبدالله المشاوي، المخاطر الأمنية للانترنت، بحث منشور على موقع المشاوي للدراسات والبحوث على لعنوان الالكتروني التالي:

<http://www.minshawwi.com/old/internet-crime.htm>

ب/ إستخدام البرامج التي تعمل علي إشتام مفاتيح الدخول الالكترونية كبرنامج (Sniffer) وبرنامج العنف الحيواني (Brute force) وهي عبارة عن تكنيك السطو (Hijacking) المخصص لحصر طرق تدفق المعلومات

أهم هذه الوسائل:

١- إتماد تكنولوجيا الجدران النارية (Fire Walls): وهي عبارة عن مجموعة أجهزة وبرمجيات تفصل بين شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمصارف وبين شبكة الانترنت، مهمتها مراقبة التيارات الإلكترونية المارة من وإلى المنظومة الداخلية للمصرف لمنع أية محاولة لدخول إلكتروني غير مصرح به ولتعرض أية برمجيات مخزنة قادمة من الفضاء الخارجي^(١).

٢- التوقيع الرقمي: وهي عبارة عن جزء صغير مشفر من بيانات يضاف إلى رسالة إلكترونية يجري تشفيره وإرساله مع الرسالة، بحيث يتم التوثيق من صحة الرسالة من الشخص عند فك التشفير وإنطباق محتوى التوقيع على الرسالة. ويتم التوقيع الإلكتروني أو الرقمي بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية^(٢). وقد عرفه القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأنه يعنى (بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا

الإلكترونية من وإلى أنظمة المعلومات لغرض إستنباط المعلومات. ينظر، نادر الفرد قاحوش، مصدر سابق، ص ٤١ و٤٢

ج/ برامج إنتحال الشخصية أو الهندسية الاجتماعية (Social Engineering) والتي يتمص من خلالها المهاجم شخصية الشخص المصرح له بالدخول إلى أنظمة المعلومات. ينظر محمد عبدالله المنشاوي، مصدر سابق، ص ١٨. وكذلك نادر الفرد قاحوش. مصدر سابق، ص ٤١ ولم تسلم من مثل هذه الهجمات حتي المؤسسات الحساسة في كبري دول العالم تقدما، فقد تعرضت لها في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا كل من وزارة العدل والمخابرات المركزية والقوات الجوية. كما إستهدفت حزب العمال البريطاني. وفي عام (١٩٩٧) قدرت وكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية ((لآ÷) تعرض (٤٣٪) من الشركات التي تستخدم خدمة الانترنت لمحاولة تسلل تتراوح ما بين (١-٥) مرات خلال سنة واحدة. محمد عبدالله المنشاوي، المصدر السابق، ص ٢٠.

(١) ينظر د. إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات ف [الانترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، منشور في كتاب بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مصدر سابق، ص ٨ ومابعدها. وكذلك نادر الفرد قاحوش، مصدر سابق ص ٤٢ ومابعدها

(٢) المحامي يونس عرب، العقود الإلكترونية- أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني، مصدر إلكتروني سابق، ص ١٠.

يجوز أن تستخدم هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، وبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات^(١). وهناك نوعان شائعان من التوقيعات الرقمية في هذه المرحلة من مراحل تطور التقنية، وهما التوقيع المفتاحي (Key-Based Signature) والتوقيع البيومتري (Biometric Signature)^(٢)

١ - التشفير: وهي عبارة عن عملية إستبدال وتغيير في البيانات بحيث يجعل من الرسالة أو الاتصال غير صالحة للقراءة إلا من قبل الشخص المستقبل وحده من خلال مفتاح فك التشفير^(٣).

٢ - البصمة الالكترونية ووسائل التعريف البيولوجية: وهي عبارة عن بصمة رقمية يتم إستقائها. وفقا لخوارزميات معينة بها وظيفة تموهية (Hash Functions) إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية علي الرسالة لتوليد بصمة الكترونية^(٤). أما وسائل التعريف

(1) UNCTRAL Model Law on Electronic Signatures (2001), Article(2),
(<http://www.arablaw.org/Downlode/UNCTRAL-SigModel/20law.Arpdf/0/302004>) Last Visites(24.9.2004)

(٢) ويقصد بالتوقيع المفتاحي تزويد الوثيقة الالكترونية بتوقيع مشفر مميز يحدد بموجبة الشخص الذي قام به والوقت الذي تم فيه ومعلومات عن صاحب التوقيع، ويتم تسجيل التوقيع الرقمي بشكل رسمي عند جهات تعرف بأسم سلطة التصديق (Certification Authority) وهي جهة محايدة مهمتها التأكيد من صحة ملكية التوقيع للأشخاص الذين يقومون به وهي بمثابة كاتب عدل في العالم المادي. أما التوقيع البيومتري، فيقصد به التوقيع الذي يعتمد علي نمط خاص يتحرك به يد الشخص الموقع أثناء التوقيع من خلا توصيل فلك الكتروني بجهاز الكمبيوتر يتم إستظهار السمات المميزة لهذا الشخص من حركات يده بأعتبار أن لكل شخص سلوكا معيناً أثناء التوقيع للتفصيل المحامي يونس عرب، مصدر الكتروني سابق، ص ١١،

(3) Jim Miller, Op. Cit. P.2.

وكذلك باسل يوسف، الاعتراف القانوني بالمستندات والتوقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢)، السنة (٣)، (٢٠٠١)، ص ٢٣. وكذلك طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني للأترنت، دار صادر، لبنان، (٢٠٠١) ص (٢٠١).

(٤) نصري عباس عصمان، ماالبصمة الالكترونية للرسالة، متاح علي العنوان الالكتروني التالي:
Visited(4.6.2004).<http://www.newsofcd.com/page.asp.?page=103>)Last

البيولوجية فيقصد بها استخدام أجهزة قياس عملية خاصة للتأكد من هوية الاطراف، وتتخذ هذه الاجهزة أشكالا منها أجهزة فحص شبكة العين (Retina Scan Devieces) أو أجهزة فحص بصمة إبهام أو أصبع اليد (Finger or Thumb Print Scan Devieces) أو أجهزة فحص الصوت (Voice Print Scan Devieces)^(١).

٣- أنظمة الامان الاخرى: بالاضافة لما تقدم، فهناك أنظمة أخرى لتوفير الامان في التعاملات عبر الانترنت منها نظام (SSL) وهو أسلوب الأمان المستخدم حاليا والمقبول علي نطاق واسع حيث يقوم هذا النظام علي أخذ البيانات وخلطها، وهذا مايشبه وجود أنظمة تشفير الاصوات (Voice Scramblers)

في الهواتف اللاسلكية. وأجهزة تشفير القنوات (Chammel Scramblers) في شركات الكبلات. وهذا ما يجعل معلوماتك غير مفهومة لأي شخص قد يكون من المخلسين أو المتطفلين^(٢).

فكل هذه الوسائل التي تم إبتكارها ضمن خدمات أو وسائل السرية (Data and Message Confidentiality) الغرض منها حماية المعلومات من الافشاء للجهات غير المصرح لها بالحصول عليها، ومنع التعرف علي حجمها، مقدارها أو الجهة المرسله إليها^(٣) ولكن المشكلة في مجال بحثنا أن هذه الوسائل بقدر ماتوفر الامان والثقة للخدمات المصرفية الالكترونية وتعز مكانة الجهاز المصرفي الالكتروني، إلا أنها تشكل بيئه خصبة

(١) نادر الفرد قاحوش، مصدر سابق، ص ٥٠. وكذلك وليد كاصد الزيدى، مصدر سابق، ص ٣٣. وكذلك المحامي يونس عرب، الخصوصية وأمن المعلومات في الاعمال الاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخلوي، اتحاد المصارف العربية، (٢٠-٢٢/آيار ٢٠٠١) فندق المريديات، عمان، ص ٨ والمتاح علي العنوان الالكتروني التالي:

(http://www.arablawnet.org/arab/20law/20Net/203.htm). Last Visited (16.3.2004).

(٢) جيل ت فريز، التسويق בזكاء عبر الانترنت، وترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣٤

(٣) المحامي يونس عرب، مصدر الكتروني سابق، ص ٤١

لغاسلي الاموال في تزويدهم بوسائل بالغة الدقة والتعقيد تخدم عمليات التمويه لتحريك أموالهم القدرة وتعقد من جهود سلطات مكافحة غسيل الاموال المستعصية أصلا، وتجعل من إمكانية تعقب تحركات الاموال مستحيلة أو مضيعة للوقت خصوصا وأن الدراسات المعدة بخصوص نجاح العمل المصرفي عبر الانترنت تشير إلى أن قبول العميل لوسيلة توصيل الخدمة، الانترنت يعتمد على مدى اهتمام المصرف بخصوصية المعلومات الشخصية المعطاة له من قبل العميل، وعلى مدى إحتفاظ هذه المعلومات بخصوصيتها أثناء أنتقالها عبر الشبكة^(١). وهذا ماجعل من إستراتيجيات وبرامج أمن المعلومات تختلف من مؤسسة إلي أخرى، ومن بيئة إلى أخرى تبعا لطبيعة البناء التقني للنظام محل الحماية وتبعا للمعلومات محل الحماية والاليات التقنية المستخدمة فيها^(٢).

(١) نادر الفرد قاحوش، مصدر سابق، ص ٥٢

(٢) المحامي يونس عرب، البنوك الالكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، مصدر الكتروني سابق، ص ٢٢.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لمكافحة

غسيل الأموال

وطنيا وعربياً وأجنبياً

المبحث الأول

موقف القانون العراقي والقوانين العربية

لمكافحة غسيل الأموال

يحكم قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي ومكافحة التمويل الإجرامي لسنة ٢٠٠٤ القانون هذا المؤسسات المالية فيها يتعلق بغسيل الأموال، تمويل الجريمة، تمويل الإرهاب والحيطة المطلوبة في المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعاملات المالية. يعتبر القانون أيضاً غسيل الأموال، تمويل الجريمة، تمويل الإرهاب والتعاملات المركبة جريمة.

المطلب الأول

القانون العراقي وظاهرة غسيل الأموال

إن من خلال قراءة الواقع السياسي والاقتصادي والتجاري الذي مر به العراق خلال سنوات حكم النظام السابق لغاية (٢٠٠٣/٤/٩)، يمكن القول بأن ظاهرة غسيل الأموال لم تكن ظاهرة ملموسة في اقتصاديات الدولة العراقية. بل ذهب رأي إلى القول بأن العراق من أنظف الدول في العالم في هذا المجال^(١). ولعل السبب في ذلك حسب رأينا يعود إلى عدة عوامل أهمها:

١ - كان الاقتصاد العراقي وكما هو معلوم طوال فترات طويلة من حكم النظام السابق، اقتصاداً موجهاً بسطت الحكومة هيمنتها على جوانب عديدة من الحياة الاقتصادية، أهمها احتكار الدولة لفعاليات مهمة من القطاعات الاقتصادية كالمؤسسات المالية وفي مقدمتها المصارف كما أشرنا إلى ذلك سابقاً. وقد ساد هذا الوضع إلى أن أدركت الحكومة العراقية

(١) فائق مجيد العبيدي، الصرافة في العراق واقعها وطموحها، بحوث المؤتمر العلمي لقسم الدراسات الاقتصادية، منشورات بيت الحكمة، ط١، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٤١.

ضرورة اتخاذ سياسة اقتصادية مرنة تتمشى مع واقع ومتطلبات الاقتصاد العراقي مرحلياً للحد من الاختلالات الكبيرة التي تعرض لها الاقتصاد العراقي بعد الأحداث التي مرت بالعراق منذ عام (١٩٩٠)، فقررت إفساح المجال أمام القطاع الخاص والتقليل من احتكار الدولة لفعاليات الصناعة المصرفية وقطاعات أخرى كالتأمين وإصدار التشريعات التي تحقق هدف دعم القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي^(١) إلا أن الظروف الصعبة والمعقدة التي أحاطت بالعراق بسبب الحصار الاقتصادي أدت إلى انحسار في التجارة الخارجية وتجميع لدور المصارف الخاصة في العراق ومحدودية انفتاحها وتفاعلها مع المصارف الخارجية^(٢).

٢- إن حركة انتقال رؤوس الأموال والتعامل بالنقد الأجنبي أو أي أوراق أو سندات مالية أجنبية في العراق كانت حتى وقت طويل خاضعة لمجموعة قيود تكفل الرقابة الحكومية عليها، وفق السياسة التي رسمتها الحكومة للتحويل الخارجي ومراقبة النقد الأجنبي، فعلى سبيل المثال لم يكن بإمكان أي شخص إخراج أو إدخال أو إرسال العملة العراقية أو العملة الأجنبية أو أي أوراق أو سندات مالية أجنبية أو الذهب من وإلى العراق إلا بالكيفية والكمية التي كان يحددها البنك المركزي العراقي^(٣). كما كانت الجهات المخولة بالتعامل بالعملة الأجنبية خاضعة لإشراف وفحص ورقابة صارمة من قبل البنك المركزي العراقي^(٤). وحتى المقيمين في العراق من الأجانب كانت تحظر عليهم الاحتفاظ بما لديهم من هذه الأموال، بل كان يتوجب عليهم القيام بعرض هذه الأموال للبيع إلى الجهات المخولة بذلك في العراق^(٥).

(١) سامي عطا، تطوير هيكل القطاع المالي وأدوات السياسة النقدية والمصرفية لتفعيل الاقتصاد العراقي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، (٢٢-٢٣ كانون الأول /ديسمبر عام ٢٠٠١)، منشور في كتاب الاقتصاد العراقي ومتطلبات البيئة العربية والدولية، مصدر سابق ص ١٥٥.

(٢) د. قيس صالح البدري، تقويم نشاط الصيرفة الخاصة في العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، المصدر السابق، ص ١٨٥. وكذلك د. ثريا عبدالرحيم الخزرجي، منشورات بيت الحكمة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٥٥.

(٣) المادة (٦٦) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٦) الملغي.

(٤) المادة (٦٨) من نفس القانون.

(٥) الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من نفس القانون.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

إضافة لذلك كانت تحظر على الأجانب المقيمين مسك حساب باسم شخص غير مقيم أو الاحتفاظ بحساب خارج العراق إلا بموافقة محافظ البنك المركزي العراقي^(١). وحينما أطلقت الحكومة العنان لتأسيس شركات ومكاتب الصيرفة للتعامل بالعملات الأجنبية وقبول الحوالات الخارجية في العراق، في عام (١٩٩٣)^(٢) كان العراق يعاني تحت وطأة الحصار الاقتصادي والعزلة والانغلاق التجاري على العالم الخارجي.

٣- تعدد وازدواج الأجهزة الرقابية على المصارف في العراق نتيجة تدخل الدولة في الاقتصاد، فقد كانت المصارف خاضعة لرقابة أجهزة متعددة تتولى تدقيق وفحص وتفتيش المصارف سواء كانت هذه الأجهزة داخل القطاع المصرفي ذاته أم خارجه، كالبنك المركزي ومديريات التدقيق والتفتيش الداخلية، ومديرية التفتيش المالي بوزارة المالية، وديوان الرقابة المالية والمحاسبون القانونيون^(٣).

٤- تخلف أساليب العمل المصرفي في العراق وعدم مواكبة الصناعة المصرفية مع المعطيات التكنولوجية المصرفية الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية التي تسهل المعاملات المصرفية وحركة النقود. وانعدام التعامل بأساليب الدفع الجديدة كالنقود الرقمية وغيرها^(٤).

٥- عدم وجود أسواق مالية حتى عام (١٩٩١) حيث تم في هذا العام إصدار القانون رقم (٢٤) لسنة (١٩٩١) بإنشاء سوق بغداد للأوراق المالية^(٥). لكن السوق المذكور كان

(١) الفقرة (١) من المادة (٦٥) من نفس القانون.

(٢) د. فالح عبدالكريم الشيعلي، تطوير هيكل القطاع المالكي وأدوات السياسة النقدية والمصرفية لتفعيل الاقتصاد العراقي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٤٧. وكذلك سامي عطو، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٣) ينظر للتفصيل د. خليل محمد حسن الشاع، دراسة هيكل النظام المصرفي في العراق مع دراسات مقارنه في مجموعة من الدول الاشتراكية والعربية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ١٨١ وما بعدها.

(٤) ينظر د. قيس صالح البدري، مصدر سابق، ص ١٨٥. وكذلك فائق مجيد العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٥) د. صلاح الدين محمد أمين الإمام ود. أرشد فؤاد مجيد إبراهيم التميمي، دور المصارف في صناعة سوق الأوراق المالية، دراسة تطبيقية وتحليلية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، بيت الحكمة، =

منغلقاً ومعزولاً اقتصر على الاستثمار والمستثمرين العراقيين فقط، وبقي سوقاً محلياً لم يستقطب تعاملات مع الأسواق العربية والعالمية، وهذا ما جعل هذا السوق بمنأى عن الآثار السلبية الناجمة عن المعاملات الدولية^(١).

٦- كان العراق دوماً في موقف الرفض للانضمام إلى منطقة التجارة العالمية (WTO) بحجة أنها منظمة ذات توجهات استعمارية تستند إلى شروط اقتصاد السوق وقيادة حركة المجتمع والتنمية من خلال القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات وهو أمر يخالف منهج الحزب الحاكم وتوجهاته^(٢).

الفرع الأول

التعاريف القانونية في القانون العراقي

ان التعاريف في القانون العراقي ما لم تكن دالة على خلاف ذلك^(٣):

١- غسيل الأموال: يشير إلى النشاطات الواردة في المادة (٣).

٢- تمويل الجريمة: يشير إلى النشاطات الواردة في المادة (٤) الفقرة ١.

٣- التمويل الإرهابي: يشير إلى النشاطات الواردة في المادة (٤) فقرة ٢.

٤- إنشاء تعامل: تشير إلى إدارة أو محاولة إدارة تعامل مالي بنية تفادي وجوب الإخبار بموجب هذا القانون أو التعامل المنشأ حسب المدة ٢٠ أو ٢١ من هذا القانون.

=مصدر سابق، ص ٢٩٢. وكذلك د. أكرم عبدالعزيز عبد الوهاب، الاختلالات المالية والنقدية للاقتصاد العراقي خلال (١٩٩١-١٩٩٥)، منشورات بيت الحكمة، ط١، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٨٠.

(١) طه أحمد عبدالسلام الربيعي، سوق بغداد للأوراق المالية بين الواقع والطموح، المصدر السابق، ص ٢٨١.
(٢) ينظر د. محمد مهدي صالح، اتفاقيات مناطق التجارة الحرة العربية التي عقدها العراق والموقف من منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، منشورات بيت الحكمة، ط١، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٣-٢٤.

(٣) نضال حميد، قانون مكافحة غسيل الأموال أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، شركة الحائك، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٠ وما بعدها.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

٥- المؤسسة المالية: تشمل ما يلي:

أ- المصارف.

ب- مدراء أموال الاستثمار.

ج- مؤسسات التأمين، إذا كانت تتولى عمل التأمين على الحياة مباشرة أو عرض أو توزيع حصص في أموال الاستثمار.

د- الأشخاص الذين يتاجرون بالسندات.

هـ- مرسلو الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، رسمية أو غير رسمية، بضمنهم الأشخاص الذين يقدمون خدمات متعلقة بالمدفوعات وتشمل على سبيل المثال لا الحصر النقل الإلكتروني بالنيابة عن الغير، وكذلك الأشخاص الذين يصدرون أو يديرون وسائل التسديد، مثل بطاقات الاعتماد وصكوك المسافرين، وكذلك الأشخاص الذين يتكفون تعاملات الحوالة.

و- دور تصريف العملة الأجنبية أو أي كيان آخر يجري تعاملات تصريف عملة أجنبية على أساس تنظيمي يفوق ١٥ مليون دينار عراقي كل أسبوع^(١).

٦- المؤسسة المالية: تشير أيضاً إلى الأشخاص الذين يقبلون أو يحفظون الوديعة أو يستثمرون أو ينقلون أو يساعدون في استثمار أو نقل موجودات مالية تعود للآخرين وذلك على أساس مهني. هؤلاء الأشخاص يشملون على سبيل المثال لا الحصر هؤلاء الذين:

أ- يتولون معاملات الاعتماد (بضمنها اعتماد المستهلك أو الرهون أو الوساطة أو تمويل التعامل التجاري أو الاستئجار المالي).

ب- يتاجرون على حسابهم الخاص أو لحساب الآخرين بالحوالات المصرفية أو النقد أو أدوات السوق المالية أو العملة المعادن الثمينة المستعملة في إنتاج فقرات أخرى أو المواد

(١) نضال حميد، المصدر السابق، ص ١٠.

الحام المستعملة في إنتاج فقرات أخرى أو السلع أو السندات (حاملها أو للآخرين)، أو مشتقات أي من هذه الفقرات القابلة للتجارة.

ج- يقدمون أو يوزعون حصص في الأموال بصفة موزعي مبلغ الاستثمار المحلي أو الأجنبي، أو بصفة ممثل لمال الاستثمار الأجنبي.

د- يديرون الموجودات.

هـ- يجرون استثمارات كمستشار استثمار.

و- يحفظون أو يديرون السندات.

ز- يتاجرون بالمعادن الثمينة أو الأحجار أو المجوهرات للبنك المركزي العراقي أن يعين من خلال نظام الأشخاص الذين يعتبرون مؤسسات مالية لأغراض هذا القانون.

٧- الشخص: تعني الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

٨- الزبون: تعني الشخص الذي تقدم له المؤسسة المالية نتاج أو خدمة ويشمل الشخص الذي إما يفتح أو يعلق حساب، إضافة إلى الشخص الذي يتلقى نتاج أو خدمة من المؤسسة المالية دون أن يكون لديه حساب، مثل صرف الصك، إرسال تحويل تلغرافي، بيع صك أو سند المال.

٩- تعامل مشبوه: يشير إلى تعامل، يشمل على سبيل المثال لا الحصر فتح حساب، إذا كانت المؤسسة المالية تعلم أو تشبه أو كان لديها سبب للاشتباه بأن:

أ- أن التعامل يوظف أموال متحصلة من نشاطات غير قانونية أو غسل أموال أو أن التعامل مفتعل أو مدبر لغرض تفادي أي قانون أو نظام أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ما منصوص عليه في المادة ٢٠ من هذا القانون.

ب- التعاملات التي تستخدم أموال لغرض تمويل الجريمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإرهاب.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

ج- التعاملات التي تستخدم أموال وموجودات يكون للتنظيم الإجرامي سلطة التصرف بها.

د- التعاملات المفتعلة لغرض تفادي متطلبات هذا القانون أو أي أنظمة أو أوامر صادرة بموجب سلطة هذا القانون.

هـ- التعاملات التي لا تتضمن عمل ظاهر أو غرض قانوني آخر أو أنها ليست من النوع الذي من المتوقع أن يديره زبون معين عادة والمصرف يعلم بعدم وجود تفسير معقول للتعامل بعد تدقيق الحقائق المتوفرة، بضمنها الخلفية والغرض المحتمل للتعامل^(١).

٧- مؤسسة التأمين: تشير إلى المؤسسة التي تؤمن أو تتوسط في التأمين أو تساهم بطريقة أخرى في تقديم وثائق التأمين إلى أي شخص.

٨- التأمين: يشير إلى اتفاق يتطلب تعويض شخص لخسارة آخر مقابل راتب فاخر، سواء كان الاتفاق يعتبر استثمار من قبل المؤمن عليه المعني لكن إضافة إلى التعويض المحدد أم لا.

٩- المختصر (CBI) يشير إلى البنك المركزي العراقي.

١٠- مكتب الإبلاغ: والمختصر (MLRO) يشير إلى مكتب الإخبار عن غسيل الأموال.

١١- المالك المستفيد: يُعني الشخص، سواء كان مسمى مالكاً أو لا، والذي يستطيع أن يدير بشكل فعلي أو يباشر استعمال المبالغ في الحساب.

١٢- غير المعلن: وتعني لأغراض المادة ١٤ من هذا القانون المعلومات أو الوثائق المكتشفة أو المجموعة من قبل هيئة الحكومة العراقية. وهذه المعلومات أو الوثائق تكون غير متوفرة بصورة علنية أو معروفة على نطاق واسع للعامة.

(١) نضال حميد، المصدر السابق، ص ١٠.

١٣- الوسيلة النقدية: وتعني كل من العملة العراقية والأجنبية، الحوالات المصرفية، الصكوك، خطابات الضمان أو سندات المديونية الأخرى، القروض، صكوك المسافرين، الجوالات التلغرافية، كل الوسائل القابلة للتداول بطريقة تسمى الانتقال عند التسليم، كل الوسائل الغير تامة الموقعة لكن بالاسم المشطوب للمدفوع له، والسندات أو الوديعة بصيغة لحامله أو بصيغة أخرى بحيث تسمى الانتقال عند التسليم وأي فقرات أخرى قد يعتبرها البنك المركزي العراقي ملائمة.

١٤- لجنة ١٢٦٧: تعني لجنة مجلس أمن التابع للأمم المتحدة المؤسسة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المرقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، التي تراقب من خلال الدول تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل مجلس الأمن على الأفراد والكيانات العائدة إلى أو المتصلة بتنظيم طالبان وأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وتحفظ قائمة بالأفراد والكيانات لهذا الغرض.

١٥- النظام العراقي السابق: نظام صدام حسين الذي حكم العراق لغاية أو لحد ٩ نيسان ٢٠٠٣.

١٦- صندوق تطوير العراق: يعني الصندوق المنشأ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ في سجلات البنك المركزي العراقي وكل الحسابات المعلقة للصندوق أو البنك المركزي العراقي باسم الصندوق.

١٧- الشخص العراقي: تعني الكيان المنظم بموجب القوانين العراقية أو أي شخص في العراق.

١٨- الشخص الأجنبي: وتعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الغير العراقي.

١٩- مسؤول أعلى آخر: تعني الشخص كان له عمل في وزارة خلال فترة النظام السابق وكان في ملاك بمستوى وزاري أو مدير عام في الوزارة أو ما يعادله وكان عضواً أعلى في حزب البعث بمرتبة عضو قيادة قطرية أو عضو فرع أو عضو شعبة أو عضو فرقة.

٢٠- عضو العائلة المباشر: تعني: الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت أو الابن أو البنت.

الفرع الثاني

غسيل الأموال وفق القانون العراقي

كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية.

ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض: التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني أو لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر. يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على ٤ سنوات، أو كلاهما.

الفرع الثالث

تمويل الجريمة والتمويل الإرهابي في القانون العراقي

١- تمويل الجريمة:- كل من يقدم مال أو يخفي أو يتستر على طبيعة أو مكان أو مصدر أو عائدات المال، عارفاً أو قاصداً بأن هذا المال يستعمل للتهئية لغرض أو تنفيذ خرق للقانون أو التهيئة لغرض أو تنفيذ التستر على الفرار من ارتكاب أي خرق كهذا أو يحاول أو يتآمر على نشاط كهذا، يغرم بما لا يقل عن ٢٠ مليون دينار عراقي، أو يحبس مدة لا تزيد عن الستين، أو كلاهما.

يشمل (المال) لأغراض هذه المادة وليس على سبيل الحصر، العملة والوسائل النقدية والسندات المالية^(١).

٢- التمويل الإرهابي: - كل من يقدم، أو يدعو شخص آخر لتقديم، مال أو دعم أو تمويل أو خدمات أخرى ذات صلة بذلك، قاصداً استعمالها أو عارفاً أنها من المحتمل أن تستعمل كلاً أو جزءاً لتنفيذ:

أ- عمل أو امتناع يقدم فائدة إلى جماعة إرهابية.

ب- أي عمل أو امتناع يقصد تسبب موت أو أذى بدني خطير لشخص مدني أو أي شخص آخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح، إذا كان الغرض من العمل أو الامتناع هو ترويع العامة أو التضييق على منظمة حكومية أو دولية لغرض عمل أو الامتناع عن عمل أي نشاط.

يغرم بما لا يزيد على ٢٠ مليون دينار عراقي أو يحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو كلاهما.

٣- المال: لأغراض هذه المادة يشمل - لكن ليس على سبيل الحصر - العملة والوسائل النقدية و السندات المالية.

الفرع الرابع

تكوين التعاملات

كل من:

أ- ينشئ أو يحاول أن ينشئ مؤسسة مالية، بالمصطلح المستخدم لأغراض هذا القانون، لتفادي الأخبار المطلوب بموجب المادة ٢٠.

ب- يكون أو يساعد في تكوين أو يحاول تكوين أو المساعدة في تكوين أي تعامل مع مؤسسة مالية أو أكثر. لغرض تفادي الأخبار المطلوب بموجب هذه المادة.

(١) نضال حميد، المصدر السابق، ص ١٠.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

يغرم بما لا يزيد عن ١٠ مليون دينار عراقي أو يحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو كلاهما.

الفرع الخامس

التمويل الإجرامي وفق القانون العراقي

١- فيما يتعلق بفرض العقوبة على شخص مدان بتهمة خرق المادة ٣، ٤، ٥ والمادة ١٩ فقرة ٤، أو المادة ٢٠ فقرة ٥ من هذا القانون إذا كان هذا الخرق مرتكب بصورة متعمدة أو مع العلم أن النتيجة المحتملة قد تؤدي إلى مساعدة شخص في ارتكاب جريمة أو مساعدة آخر في تفادي الملاحقة القضائية عن جريمة مرتكبة سلفاً، فإن المحكمة سوف تحكم بتغريم الشخص للحكومة العراقية بأي مال، عيني أو شخصي، بضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبالغ المستعملة في الجريمة أو أي مال ملازم لهذا المال أو أي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة، دون الإضرار بحقوق الغير الحقيقيين.

٢- تجريد المال:

أ- تجرد كل المبالغ أو الموجودات المالية الأخرى أو المصادر الاقتصادية الأخرى (بضمنها الممتلكات العقارية التي تقع ضمن اختصاص لجنة القضايا العقارية العراقية حسب نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨) التي إما نقلت من العراق أو التي تم اقتناؤها من قبل صدام حسين أو المسؤولين الآخرين الأعلى في النظام السابق وأفراد عائلتهم المباشرين، بضمنهم الكيانات المملوكة أو الموجهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبلهم أو من قبل الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنهم (أفراد حزب البعث) أو تحت إشرافهم والتي تكون داخل العراق أو تأتي فيما بعد إلى العراق، أو التي تكون داخل العراق أو تأتي فيما بعد إلى العراق ضمن حيازة أو سيطرة أو أشخاص عراقيين أو غير عراقيين. لا يجوز نقل أو دفع أو تصدير أو سحب أو التصرف بطريقة أخرى بالمال المجمد، يكون وزير المالية وبالتشاور مع مجلس الوزراء مخولاً بمصادرة المال المجمد استناداً إلى المادة ٦ فقرة ٢ والمعرض إلى رهن أو

حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي سابق صادر من قبل محكمة مختصة وخاضع لحقوق الطعن المنصوص عليها قانوناً كل حق أو ملكية أو منفعة في مال مجمد مصادر يتم تحويله على الفور إلى صندوق تطوير العراق (DFI) أو إلى من يخلف صندوق تطوير العراق، أيهما في حالة عدم وجود خليفة لصندوق تطوير العراق فإن هذا المال المجمد المصادر يحال إلى وزارة المالية. عند الإحالة إلى صندوق تطوير العراق أو خلفه أو وزارة المالية (حسبما هو ملائم)، لا تكون هذا المال المجمد المصادر محجوزاً أي تعامل من قبل شخص عراقي أو أجنبي داخل العراق يتجنب أو يتفادى، أو لغرض تفادي أو تجنب أو يحاول أن ينتهك المحظورات في المادة ٦ فقرة ٢ يكون ممنوعاً ويشكل جريمة بموجب المادة ٣ من هذا القانون.

ب- لأغراض هذه المادة يعتبر الشخص (متصرفاً نيابة عن) آخر في المدى الذي يكون فيه الشخص مخولاً بموجب عقد رسمي أو غير رسمي بأن يتولى أعمال هامة لمصلحة آخر كما لو كانوا وكلاء عن الغير. تطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ على المبالغ والموجودات المالية أو المصادر الاقتصادية الأخرى والتي كانت فيما بين ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ١٦ نيسان ٢٠٠٣:

١- تم مصادرتها أو حجزها أو نزعها من قبل الحكومة البعثية في العراق أو أفراد حزب البعث لأسباب عدا الأغراض الحكومية الشرعية مثل فرض الضرائب والكمارك ومكافحة نشاط المخدرات أو فرض العقوبات الجزائية.

٢- تم انتزاعها نتيجة المعارضة السياسية للحكومة البعثية في العراق أو نتيجة المعتقد أو الدين أو تعصب المالكين أو لأغراض تطهير المعتقد. لا يكون خاضعاً للفقرة ٢ من المادة ٦ هذه الأملاك العائدة للحكومة العراقية و / أو المشغولة من قبل وزارات الحكومة العاملة أو موظفي الدولة العاملين استناداً إلى تعامل قانوني وذو غرض حكومي مشروع (بما فيه التعويض المعقول لموظفي الحكومة).

المطلب الثاني

خلفيات صدور القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

الفرع الأول

آليات عمل وحدة للكشف عن عمليات غسيل الأموال وفق القانون المصري

(وحدة مكافحة غسيل الأموال)

يتطلب نظام الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة غسيل أموال وجود جهة تتلقى الإخطارات من القطاع المالي الخاضع لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال وتقوم بفحصها، في ضوء ما يتوافر لديها من معلومات، تمهيداً لاتخاذ الإجراء المحدد قانوناً، عند توافر عناصر موضوعية تؤيد الاشتباه.

ولا شك أن الاختيار المناسب للجهة التي تتلقى الإخطارات والتشكيل المناسب لأعضائها، وضمان استقلالها، يحقق عدداً من المزايا، أهمها ضمان تعاون القطاع المالي الخاضع لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال مع جهة تلقي الإخطارات، وتوافر قدرة خاصة على معالجة محتوى الإخطارات وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها، وتحقيق التعاون المنشود مع الأجهزة المسؤولة في الدول المختلفة عن مكافحة غسيل الأموال^(١).

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات تختلف الدول حول الجهة التي تتلقى الإخطارات، وقد يحدث هذا الخلاف على مستوى الدولة الواحدة، كما حدث في مصر، إبان مناقشة مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال.

وقبل تناول وحدة مكافحة غسيل الأموال، التي أناط بها القانون تلقي الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها، من حيث تبعيتها وتشكيلها واختصاصاتها، رأينا من المناسب

(١) محامية، نضال حميد، المصدر السابق، ص ١٠.

عرض الاتجاهات الرئيسية في اختيار الجهة التي تتلقى الإخطارات، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة خيارات لكل منها مزاياه وعيوبه، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أن الخيار المناسب هو الذي يتفق مع الأوضاع الداخلية الخاصة بكل دولة على حدة^(١).

أولاً: اتجاهات اختيار جهة تلقي الإخطارات:

هذه الجهة قد تكون تابعة لأجهزة الشرطة أو الملاحقة أو لسلطة قضائية أو لجهاز إداري قد يكون هو نفسه المختص بمراقبة النشاط المالي والمصرفي.

ثانياً: التبعية لأجهزة الشرطة أو الملاحقة:

تحقق تبعية جهة تلقي الإخطارات لأجهزة الشرطة أو الملاحقة بعض المزايا، المتصلة بكفاية الوسائل المادية والقانونية التي بحوزة هذه الأجهزة، مثل قنوات الاتصال بينها وبين الأجهزة المختلفة داخل الدولة، وبينها وبين الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال في الخارج، ومثل الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف التي يمكن من خلالها تبادل التعاون القضائي في مجال مكافحة غسيل الأموال. ولكن هذه التبعية لا تخلو من خطورة؛ بسبب ميل هذه الأجهزة - تبعاً لطبيعة عملها - إلى إضفاء الطابع الجنائي على الإخطارات بالشكوك؛ خاصة الإخطارات التي يكون مصدرها المهنيون العاملون في المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال، إذ يفترض أن تلقى هذه الإخطارات اهتماماً خاصاً من قبل هذه الأجهزة، والنتيجة انسحاب بعض العملاء من السوق المالي والمصرفي، وقد يكون العديد من هؤلاء شرفاء، ولكن الخوف من التعرض لملاحقات جنائية قد يفضل معه الانسحاب من السوق. ومع ذلك اختارت بعض الدول أن تعهد بمهمة تلقي الإخطارات إلى جهة تابعة لجهاز الشرطة، وفي هذا الصدد أنشأت المملكة المتحدة منذ عام ١٩٨٧ قسماً مالياً ألحقته (بوحدات الاستخبارات الوطنية للمخدرات)^(٢)، يختص بالتعامل مع المعلومات المتصلة بحركة الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات، ثم أدمج هذا القسم عام ١٩٩٢

(١) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٥.

(2) National Drugs Intelligence Unit, (NDIU).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

في (جهاز الاستخبارات الوطني الجنائي)^(١)، بحيث يمكن فصل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها وضمها للمعلومات المتوافرة عن الجرائم الجنائية مصدر الأموال موضوع الغسل، بالإضافة إلى سهولة الاتصال بالأجهزة المعنية في الدول الأخرى^(٢).

ثالثاً: التبعية لسلطة قضائية:

لا شك أن تبعية الجهة المختصة بتلقي الإخطارات لسلطة قضائية لها ميزة قد لا تتوافر في حالة إلحاق هذه الجهة بأية سلطة أخرى، وهي ضمان عدم استغلال المعلومات التي تتلقاها هذه الجهة في تحقيق أغراض أخرى كالأغراض الضريبية أو السياسية، بينما المبرر

(1) National Criminal Intelligence Service, (NCIS).

(٢) يذهب البعض إلى أن اختيار المملكة المتحدة لأجهزة قمعية تتلقى الإخطارات، لا يثير مخاوف القطاع المالي والمصرفي من استغلال المعلومات التي تتضمنها الإخطارات لمآرب أخرى. ويمكن ملاحظة ذلك من عدد الإخطارات بالشكوك، ففي عام ١٩٨٧ بلغ عدد هذه الإخطارات ٥٠١، وفي عام ١٩٩٠ بلغ ٢٠٠٠ إخطار، وفي عام ١٩٩١ بلغ ٤٠٠٠ إخطار. ثم زاد عدد هذه الإخطارات زيادة كبيرة بعد استحداث (جريمة إهمال الإخطار بالعمليات المشتبه فيها) - omission de déclarer les operations suspectes في قانون العدالة الجنائية الصادر عام ١٩٩٣ (le Criminal Justice Act de 1993) إذ بلغ عدد الإخطارات عام ١٩٩٤ (١٥٠٠٠) إخطار، وفي عام ١٩٩٥ (١٣٧٠٠) إخطار. أنظر:

J. François Thony, " Les Politiques...", op. cit., P. 321.

ومن الدول الأخرى التي اختارت أجهزة الشرطة و الملاحقة لتلقى الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها، نذكر أيرلندا وإيطاليا وألمانيا الاتحادية، ففي أيرلندا تتلقى الشرطة الإخطار بالشك. وفي إيطاليا يتلقى (المراقب المحلي) le Questeru provincial (يعادل مدير شرطة) - Prêfet de Police - تبعاً لقواعد الاختصاص المحلي - إخطارات البنوك بالشكوك، وإحالتها إلى (إدارة التحقيقات القضائية) statu militaire التي تتولى التحقيق في العمليات المالية المشتبه فيها، فإذا أسفر التحقيق عن ارتباط عملية بجرime منظمة، تحيل الواقعة إلى مكتب التحقيقات ضد المافيا. ولكن إيطاليا مالت - منذ التعديل الذي أدخلته في أول سبتمبر ١٩٩٨ على النصوص الخاصة بمكافحة غسيل الأموال - إلى إنشاء إدارة خاصة، تعرف اختصاراً بـ (UIC) لتلقي الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها، وفحصها مع ممثلين من القطاع المالي المختص، قبل إحالتها - إذا لزم الأمر - إلى مكتب التحقيقات ضد المافيا. وبالنسبة لألمانيا الاتحادية، لا يوجد جهاز فيدرالي مخصص بتلقي الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها أو تحقيقها، وإنما يجري فحصها بمعرفة الأجهزة الشرطة أو الجمركية أو النيابة، في كل مقاطعة (Land) في الجمهورية الفيدرالية. انظر:

J. - François Thony, " Les politiques ...", op. cit, P. 321; J. Riffault, ' Le blanchiment de capitaus...', op. cit., PP. 326-327.

الوحيد لإفشاء أسرار العملاء المالية هو مكافحة عمليات غسيل الأموال. ومن الدول التي أسندت للسلطات القضائية تلقى الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها وتجميع وفحص المعلومات المتصلة بها، لوكسمبورج والبرتغال، ففي لوكسمبورج ينط هذا العمل (بنائب الدولة) le Procureur d'Etat، وفي البرتغال (بالنائب العام للجمهورية) (١) le Procureur Général de la République.

رابعاً: التبعية لجهاز إداري:

اختارت دول أخرى أن تعهد إلى وحدة إدارية مناسبة تلقى الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها، قد تكون هي نفسها التي تتولى الرقابة على المصارف، كما هو الشأن في فنلندا، إذ تتولى (سلطة الرقابة المالية) التصرف في المعلومات الخاصة بغسل الأموال. وقد تنشأ وحدة ينط بها فحص المعلومات المالية التي تتضمن شبهة غسيل أموال، والتي قد تتمتع باستقلال بسيط عن الإدارة (كما هو الشأن في فرنسا) (٢) أو باستقلال تام عنها (كما هو الشأن في بلجيكا وهولندا) (٣). وهذا الاختيار له عدة مزايا أهمها:

- (١) أنظر: J. – Francois Thony, "Les Ppolitiques...", op. cit., P. 321.
- (٢) أنشأ القانون رقم ٩٠/٦١٤ الصادر في فرنسا في ١٢ يولييه ١٩٩٠ بموجب المادة الخامسة منه (المادة ٥٦٢-٤ من قانون العقوبات) وحدة (معالجة البيانات واتخاذ الإجراءات ضد العمليات المالية غير المشروعة) (Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins, (TRACFIN) تكون خاضعة للوزير المسئول عن الاقتصاد، وتختص بتلقى الإخطارات بالشكوك من المؤسسات المالية، وجمع كل البيانات الخاصة بإثبات مصدر الأموال أو طبيعة العمليات موضوع الإخطار، والإحالة إلى سلطات الملاحقة إذا أبدت المعلومات التي تم جمعها هذه الشكوك؛ حيث يتولى جهاز تحقيقات الشرطة أو الإدارة المركزية للشرطة القضائية – تبعاً للأحوال – إجراء التحقيق القضائي. وقد يعهد بالتحقيق إلى مكتب مكافحة الانحرافات المالية الكبرى). Office de Répression de la Grand Délitance Financière, (ORGDF)
- وهو مكتب تابع للإدارة المركزية للشرطة القضائية لا يخضع للشرطة الوطنية، الذي يستمر في إجراء التحقيقات تحت إشراف وكيل النائب العام، ويختص بمكافحة الجرائم المالية والتجارية والاقتصادية الكبرى المرتبطة بجرائم الاتجار في المخدرات أو بأنشطة الجريمة المنظمة. وقد أنط القانون بوحدة (TRACFIN) أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجميد العمليات المالية المشتبه فيها الفترة اللازمة لإجراء التحقيقات الضرورية.
- (٣) في بلجيكا استحدث القانون رقم ٩٣/١٥٧ بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال (المادة ١١)، والصادر في ١١ يناير ١٩٩٣، (وحدة معالجة المعلومات المالية) =la Cellule de traitement des

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

- كسب ثقة الأوساط المالية والمصرفية، مما يشجعها على التعاون مع الوحدة، باعتبار أن هذه الأخيرة - على خلاف أجهزة مكافحة - ليست كياناً غريباً عن هذه الأوساط.
- في حالة ضمان استقلال الوحدة، فلن يصل إلى أجهزة مكافحة سوى المعلومات الضرورية عن الوقائع التي يتبين بعد فحصها أنها تخفي عملية غسيل أموال، وبالتالي يتعذر على أجهزة مكافحة استغلال ما يصل إليها من معلومات لتحقيق أغراض أخرى.
- لا يخضع لإجراءات الملاحقة إلا من توافرت ضده معلومات يرجح معها ارتكابه عملية غسيل الأموال.

وقد تبني المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال هذا الاتجاه، من خلال إنشاء وحدة إدارية مناسبة لتلقى الإخطارات بالشكوك من المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام القانون، وهو الاتجاه الذي تأخذه به معظم الدول. ومع ذلك لم يسلم هذا الاختيار من نقد أثناء مناقشة مشروع القانون في مجلس الشعب. وقد تناولت نصوص القانون عدداً من الأحكام يتصل بعضها بتبعية الوحدة، ويتعلق بعضها بتشكيل أعضائها وتحديد اختصاصاتها، نعرضها من خلال العناوين الآتية:

خامساً: تبعية وحدة مكافحة غسيل الأموال المصري:

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال على أن: (تنشأ

= (CTIF), informations financiers التي منحها الشخصية القانونية. ويتولى رئاسة هذه الوحدة أحد القضاة لضمان استقلالها عن السلطة الإدارية المشرفة عليها (وزير العدل والمالية). ويعين أعضاء هذه الوحدة الملك، ولا يجوز لهم ممارسة أي عمل بالمؤسسة المالية التي كانوا يعملون بها في السنة السابقة على تعيينهم أو القيام بأية (وكالة اختيارية) mandat électif وتختص هذه الوحدة - على النحو المقرر في فرنسا بالنسبة لوحدة (TRACFIN) - بتلقي الإخطارات من المؤسسات المالية بالعمليات المالية المشتبه فيها وجمع البيانات المتعلقة بها، وإحالتها إلى أجهزة الملاحقة إذا لزم الأمر، وطلب تجميد أي عمليات مالية مشتبه فيها. وفي (هولندا) أنشأ القانون الصادر في ١٦/١٢/١٩٩٣ (مكتب الإخطارات غير العادية) le Bureau des déclarations in (M. O. T.) بوصفه جهازاً مستقلاً يتبع وزير العدل إدارياً، ويعين مديره بمرسوم ملكي بناء على توصية من وزير العدل بالإتفاق مع وزير المالية.

بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال....). وبينما أيد البعض تبعية وحدة مكافحة غسيل الأموال للبنك المركزي، باعتبار أن ما تقوم به من أعمال تحري وفحص للإخطارات الواردة من المؤسسات المالية، يتعلق بجرائم غسيل أموال ترتكب بواسطة الجهاز المصرفي^(١)، فقد استند البعض إلى طبيعة عمل الوحدة (تحريات وفحص) للقول بأن إلحاقها بوزارة العدل يكون أقرب للواقع^(٢)، واقترح آخرون أن يتولى رئاسة الوحدة قاض، بالنظر إلى الضمانات التي يوفرها النظام القضائي^(٣). على أية حال، وكما سبقت الإشارة، لا يوجد حل واحد- يتصل بتبعية الوحدة التي تبشر أعمال التحري والفحص لما يرد إليها من إخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها - أخذت به الدول، بل إن بعض الدول أسندت تلقي الإخطارات إلى الجهاز الذي يتولى الإشراف والرقابة على المصارف، وفي هذا الشأن قال السيد وزير العدل أثناء مناقشة هذه المادة، إن (كل ما تطلبته التوصيات الدولية أن تكون وكالة مركزية " الوحدة " يمكن للسلطات المختصة أن تستعين بها في الكشف عن عمليات غسيل الأموال)^(٤).

سادساً: تشكيل الوحدة لمكافحة غسيل الأموال:

وضعت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال الأسس العامة لتشكيل الوحدة، أما التشكيل نفسه فقد أناطت برئيس الجمهورية أن يصدر قراراً به^(٥) (الفقرة الثالثة). وتتعلق هذه الأسس بوجوب أن يمثل في الوحدة (الجهات المعنية)، وأن يلحق بها عدد كافٍ

(١) أنظر: مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٦، ١٩/٥/٢٠٠٢، ص ٢٦.

(٢) أنظر: مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٦، ص ٢٣ و ٢٥.

(٣) أنظر: مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٤، ص ٤٤، ومضبطة الجلسة ٧٦، ص ٢٣ و ٢٩.

(٤) أنظر: مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٦، ص ٢٦. وقال السيد وزير العدل في موضع آخر في نفس المضبطة: (إن مكافحة غسيل الأموال عملية متشابكة متعددة الأبعاد تدخل في اختصاص أكثر من جهة، وتخضع لأكثر من ولاية وجب أن تسند أعمال الرقابة إلى كيان مركزي مستقل بذاته له حرية الحركة المباشرة وبالتالي يجب أن يكون للقائمين عليه والعاملين به دراية على هذا النوع من أعمال الرقابة والضبط) ص ٣٠.

(٥) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسيل الأموال بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢، الجريدة الرسمية- العدد ٢٥ مكرراً في ٢٤ يونيو ٢٠٠٢.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

من الخبراء ولمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال، وأن تزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين^(١). وقد نصت المادة السادسة من قانون مكافحة غسيل الأموال على منح العاملين بالوحدة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وهذه الصفة لا تمنح - وفقاً للمادة سالفة الذكر - إلا للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظة البنك المركزي. وقد راعى المشرع في منح هذه الصفة تسهيل أعمال التحري والفحص التي تقوم بها الوحدة من أجل كشف عمليات غسيل الأموال.

سابعاً: اختصاصات الوحدة لمكافحة غسيل الأموال:

تناولت المواد ٤ و ٥ و ٧ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري اختصاصات وحدة مكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن هذه الوحدة، وهذه الاختصاصات يمكن حصرها في الآتي:

(١) تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال.

نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة غسيل الأموال في فقرتها الأولى على أن: (تخص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات المالية التي يشتبه في

(١) أكدت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ على ما ورد بالمادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال من حيث تبعية الوحدة واستقلالها (المالي والإداري) وتوليها مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسيل الأموال. أما المادة الثانية من القرار فقد حددت (الجهات المعنية) التي تمثل في الوحدة، حيث نصت على أن: (يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة، على الوجه الآتي: ١- مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيساً). ٢- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي. ٣- رئيس هيئة سوق المال. ٤. ممثل لإتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك. ٥- خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء. يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء). ولم يتعرض هذا القرار لأمر أخرى تتعلق بالعاملين بالوحدة. وإنما أشارت المادة الثالثة من القرار إلى اختصاص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها، ويوضع السياسة العامة لها، ومتابعة تنفيذها، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون مكافحة غسيل الأموال.

أنها تتضمن غسيل أموال). وقد اعتقد بعض أعضاء مجلس الشعب أثناء مناقشة مشروع القانون أن صياغة هذه الفقرة تصدر على حق التبليغ عن عمليات غسيل الأموال باستثناء الإخطارات التي ترد للوحدة من خلال المؤسسات المالية، التي ورد ذكرها في القانون على سبيل الحصر^(١). بينما اعتقد آخرون أن هذه الصياغة تحظر على الوحدة تلقي إخطارات بعمليات غسيل الأموال من جهات أخرى خلاف المؤسسات المالية التي عينها القانون على سبيل الحصر^(٢). وبالنسبة لوجهة النظر الأولى، فحق التبليغ لا يحتاج إلى نص يقرره، وإنما إلى نصوص تنظمه^(٣)، ولا يوجد في الصياغة ما يشير إلى مصادره، وكما قال السيد رئيس مجلس الشعب، إن كلمة (تختص) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (لا تعني وحدها دون غيرها)^(٤)، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من تلقي الجهات الأخرى المختصة للبلاغات من الأفراد أو من الجهات غير المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال. أما بالنسبة لوجهة النظر الثاني، فقد قال السيد وزير العدل، إن عبارة (تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية) لا تعني كذلك أن غيرها غير مصرح له بتقديم الإخطارات، لأن المشرع لم يذكر عبارة (دون غيرها) من الهيئات أو المؤسسات^(٥).

(١) قال أحد الأعضاء إن عبارة (الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية تنطوي على شبهة عدم دستورية لأن حق الإبلاغ عن الجرائم مخول للكافة ولا ينحصر في مؤسسات دون مؤسسات، والدستور ينص على أن من حق المواطنين الإبلاغ ومخاطبة السلطات العامة. وكذلك قانون الإجراءات الجنائية يوجب على الموظف العام إذا علم بحكم وظيفته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها، والمادة (٢٤) تعطي المواطنين الحق في أن يبلغوا عما يعلمونه من جرائم، وهذه المادة (على حد قوله) تصدر على حق الكل ما عدا المؤسسات المالية في الإبلاغ). مضبطة الجلسة ١٩، ٢٠٠٢/٥/٣٧، ص ٣٧ و ٣٨.

(٢) الاقتراح الذي قدمه هؤلاء هو أن تكون صياغة الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون على النحو الآتي: (تختص الوحدة بتلقي الإخطارات والمعلومات الواردة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى عن العمليات التي يشبه في أنها تتضمن غسيل أموال). وحجة هؤلاء: (أن المؤسسات المالية في المادة (١) من القانون قد جاء على سبيل الحصر، فكأنه لو جاء إخطار من أي جهة غير الجهات... التي ذكرتها هذه المادة فمن الممكن أن يطعن في سلامة الإخطار). انظر: مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٦، ص ٣٦.

(٣) انظر: المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات.

(٤) انظر: مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٦، ص ٣٨.

(٥) انظر: مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٦، ص ٤١.

(٢) القيام بأعمال التحري والفحص لما يرد للوحدة من الإخطارات والمعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال، وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسيل أموال مستمدة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال (المادة (٥) فقرة (١)). وواضح أن المشرع لم يتطلب غير وجود (دلائل) على الاشتباه، وهي لا ترقى إلى مرتبة (الدلائل الكافية) التي تتطلبها المشرع في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لوجود (اتهام)، وبالتالي لا يشترط لإحالة عملية مشتبه فيها للنيابة تشير الدلائل إلى وجود اتهام أو تقطع بارتكاب جريمة، وإنما يكفي أن تتوافر عناصر مستمدة من ظروف العملية تؤكد الاشتباه، وتقدير هذه العناصر ومبلغ كفايتها يدخل في اختصاص الوحدة.

(٣) إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لدى الوحدة من معلومات، ووضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال (المادة (٤) فقرة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال). وطبقاً للمادة الثالثة، البند (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسيل الأموال، يختص مجلس أمناء الوحدة بـ (التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال بالمعلومات التي تتطلبها).

(٤) تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها والتنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة (المادة (٤) فقرة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال).

(٥) التعاون مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة (٤) فقرة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال). ووفقاً للمادة الثالثة بند (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسيل الأموال، يختص مجلس أمناء الوحدة باعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الجهات والمنظمات المشار إليها. ومفهوم أن هذا التعاون يرتبط بطبيعة عمل الوحدة، أي بالنسبة للمعلومات المستمدة من

الإخطارات بالشكوك وأعمال التحري والفحص.

(٦) الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال. نصت المادة السابعة من قانون مكافحة غسيل الأموال على أن : (تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسيل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال). وطبقاً للمادة الثالثة بند (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسيل الأموال، يختص مجلس أمناء الوحدة (بتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسيل الأموال). ويفهم مما تقدم أن رقابة الوحدة على هذه المؤسسات تشمل التحقق من تنفيذ العاملين بها للالتزامات الخاصة بتحقيق هوية العملاء، وحفظ السجلات الخاصة بالمعاملات، والإخطار عن العمليات التي تتضمن شبه غسيل أموال^(١).

الفرع الثاني

إجراءات مكافحة غسيل الأموال التي نص عليها القانون الإماراتي

لقد اشتمل القانون الإماراتي على بعض الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال التحفظية وسنعرض لها على الوجه التالي:

حيث نصت المادة (٤) من الفصل الثاني من هذا القانون (للمصرف المركزي أن يأمر وفقاً لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على (٧) أيام).

١ - وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها.

(١) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، المصدر السابق، ص ١٢٥.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

٢- وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأي أموال أو متحصلات أو وسائل إذا كانت ناتجة عن جريمة غسيل أموال أو مرتبطة بها).

٣- وقد تم تعريف التجميد أو الحجز في ديباجة هذا القانون بأنه (الحظ المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بأمر يصدر من السلطة المختصة).

مما يتضح أن المشرع الإماراتي قد جاء بشيء لم يأت به المشرع في القانون المصري، حيث إنه جاء بإجراءات تحفظية ووضع الجهات الحكومية المختصة بها، فحول لمصرف دولة الإمارات المركزي بالحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها وذلك عند الاشتباه بها لدى أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة لمدة لا تزيد على سبعة أيام^(١).

وأيضاً منح النيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند رقم ٢ من المادة (٢) من هذا القانون.

كما أنه في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون قد خول المشرع للمحكمة المختصة سلطة الأمر بالحجز التحفظي لمدة غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (٢) بند ٢ من هذا القانون وذلك إذا كانت ناتجة عن جريمة غسيل أموال أو مرتبطة بها.

ولقد وضحت المادة (٥) في البند (١) من هذا القانون بأن النائب العام هو المختص بإقامة الدعوى الجزائية حيث نصت (مع عدم الإخلال بما نص عليه القانون في المادة (٤) من

(١) د. عادل عبدالجواد الكردوسي، مكافحة القانونية لغسيل الأموال في بعض الدول العربية (مصر - الإمارات - السعودية)، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

هذا القانون لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام).

حيث نص المادة (٤) من الفصل الثاني من هذا القانون (للمصرف المركزي أن يأمر وفقاً لهذا القانون بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على (٧) أيام).

١. وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها.

٢. وللمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدة غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسيل أموال أو مرتبطة بها.

٣. وقد تم تعريف التجميد أو الحجز في ديباجة هذا القانون بأنه (الخطر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بأمر يصدر من السلطة المختصة).

كما أنه في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون قد خول المشرع للمحكمة المختصة سلطة الأمر بالحجز التحفظي لمدة غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (٢) بند ٢ من هذا القانون وذلك إذا كنت ناتجة عن جريمة غسيل أموال أو مرتبطة بها.

ولقد وضحت المادة (٥) في البند (١) من هذا القانون بأن النائب العام هو المختص بإقامة الدعوة الجزائية حيث نصت (مع عدم الإخلال بما نص عليه القانون في المادة (٤) من هذا القانون لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام).

ونصت هذه المادة أيضاً في البند الثاني منها على أنه (لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

ويتبين من الفقرة السابقة أن الجهة المختصة بتنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي لدى أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، هذه الجهة المختصة هي المصرف المركزي، فلا يجوز لأي جهة حكومية أخرى القيام بهذا الاختصاص غير المصرف المركزي^(١).

وأكد القانون الإماراتي على أن المصرف المركزي يحدد الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى دولة الإمارات وأنه ما زاد عنها يخضع لنظام الإفصاح.

وذلك يتبين من نص المادة (٦) على أنه (يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي)^(٢).

ولقد بين هذا القانون وأكد على ضرورة إنشاء وحدة معلومات مالية وذلك بالمصرف المركزي لمواجهة عمليات غسيل الأموال وجعل هذه الوحدة تحدد نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها- إرسال التقرير- ويكون لهذه الوحدة أن تضع هذه المعلومات التي تستمد من التقارير التي ترسلها المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى تحت طوع جهات تطبيق القانون تسهياً للتحقيقات، وأيضاً يجوز لهذه الوحدة أن تتبادل المعلومات والتقارير مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى وذلك عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الإمارات العربية طرفاً فيها أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من القانون الإماراتي بشأن مكافحة غسيل الأموال (تنشأ بالمصرف المركزي وحدة معلومات مالية لمواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله

(١) مادة (٦) من قانون مكافحة غسيل الأموال الإماراتي.

(٢) مادة (٧) من نفس القانون.

إليها وعليها أن تضع المعلومات لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهياً للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل).

ولقد وضحت المادة (٨) من هذا القانون في البند (١) منها على أن تتولى الوحدة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد الدراسة والتمحيص للحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد هذه الحالات^(١).

وعلى النيابة في حالة إبلاغها اتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد أخذ رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ، وهذا ما تضمنه البند الثاني من المادة (٨) من هذا القانون. ولقد أشارت المادة (٨) من هذا القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال حيث إن هذه المادة نصت على أن:

١. تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢. إذا ورد البلاغ بحالات غسيل الأموال إلى النيابة العامة مباشرة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ.

أولاً: تشكيل لجنة لمواجهة غسيل الأموال في القانون الاماراتي

نصت المادة (٩) من القانون الإماراتي على أن (يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعني بمواجهة غسيل الأموال في الدولة تسعى (اللجنة لمواجهة غسيل الأموال)، وتتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناءً على ترشيحها^(٢):

١. المصرف المركزي.

(١) مادة (٨) من قانون سبل الأموال الاماراتي.

(٢) مادة ٩ من القانون نفسه.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

٢. وزارة الداخلية.

٣. وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

٤. وزارة المالية والصناعة.

٥. وزارة الاقتصاد والتجارة.

٦. الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية.

٧. مجلس الجمارك في الدولة.

ومفاد هذه المادة تشكيل لجنة لمواجهة غسيل الأموال تكون برئاسة المحافظ-محافظ المصرف المركزي- وتتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات الحكومية المذكورة على سبيل الحصر في القانون السابق.

وإن اختصاص هذه اللجنة كما ذكرتها المادة (١٠) من هذا القانون:

١. اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسيل الأموال في الدولة (دولة الإمارات العربية المتحدة).

٢. تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.

٣. اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة.

٤. أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة.

٥. تحديد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي، كما تحدد اللائحة التنظيمية مواعيد وطريقة عمل اللجنة^(١).

ويجب على الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص له من قبل المصرف المركزي سواء

(١) مادة ١٠ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

كانت مملوكة عامة أو خاصة، وأيضاً المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها، أن تضع الآليات أو الإجراءات المناسبة للتأكد من التزام المنشآت المشار إليها بالأنظمة واللوائح الخاصة بمواجهة غسيل الأموال في الدولة بما في ذلك إرسال تقارير الحالات المشبوهة فور حدوثها إلى الوحدة المشار إليها سابقاً في المادة السابعة من هذا القانون، وهذا ما أشارت إليه المادة (١١) من هذا القانون^(١).

وألزم القانون في المادة (١٢) جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) بند ٢ من هذا القانون بالسرية ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً وذلك لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون^(٢).

ثانياً: العقوبات المنصوص عليها في القانون الإماراتي لغسيل الأموال

لقد نصت المادة (١٣) من هذا القانون على أن: يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة^(٣).

وهذا النص يوضح أن كل من ارتكب عملية غسيل الأموال عمداً أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) على سبيل الحصر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو

(١) مادة ١١ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

(٢) مادة ١٢ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

(٣) مادة ١٣ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

بالغرامة التي لا تتجاوز (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بالعقوبتين معاً، وهنا أحسن المشرع الإماراتي حيث أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة المناسبة بالنسبة للمتهم، وهنا يختلف القانون الإماراتي عن القانون المصري الذي لم يخول القاضي أي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة فجعل كلاً من السجن سبع سنوات والغرامة واجبة الحكم بها على المتهم إذا ثبت إدانته.

وفي جميع الأحوال جعل المشرع الإماراتي مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة، ونلاحظ بالنسبة للعقوبة التكميلية أن المشرع الإماراتي قد سار على نهج المشرع المصري حيث لم يلتزم بمبدأ عينية العقوبات^(١).

نصت المادة (١٤) من هذا القانون على العقوبة التي توقع على الأشخاص الاعتبارية التي نصت عليها في المادة (٣) من هذا القانون حيث إنها نصت على أن: يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة^(٢).

وفي حالة علم رؤساء أو أعضاء مجالس الإدارة أو مدراء أو موظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وامتناعهم عن إبلاغ وحدة المعلومات المالية بأي فعل وقع في منشأتهم وكان متصلاً بعملية غسيل الأموال، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٥) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ الإماراتي لمكافحة غسيل الأموال حيث نصت على أن: يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تقل عن

(١) مادة ١٤ من قانون غسيل الأموال الإماراتي.

(٢) د. عادل عبد الجواد الكردوسي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بأي فعل وقع في منشأتهم وكان متصلاً بعملية غسيل الأموال.

ووضحت المادة (١٦) من هذا القانون أنه: يعاقب كل شخص يخطر أي شخص أن معاملاته قدي المراجعة بشأن قيامه بعمليات مشبوهة أو أن السلطات الأمنية وغيرها من الجهات المختصة تقوم بالتحري عن قيامه بعمليات مشبوهة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً^(١).

كما أشارت المادة (١٧) من هذا القانون بمعاينة من يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسيل أموال بقصد الإضرار بشخص آخر وتكون العقوبة الحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب، وذلك يوضح أنه إذا تقدم شخص إلى الجهات المختصة ولكنه لم يتوافر لديه قصد الإضرار فإنه في هذه الحالة لا يطبق عليه نص هذه المادة^(٢).

كما وضحت المادة (١٨) أنه يعاقب كل من لم يفصح عمّا زاد عن الحد الأعلى الذي يحدده البنك المركزي من المبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة (دولة الإمارات) نقداً «حسب نص المادة (٦) من هذا القانون»، بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي درهم^(٣).

ويتم التحفظ على المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

كما يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة

(١) مادة ١٦ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

(٢) مادة ١٧ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

(٣) مادة ١٨ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون وذلك وفقاً لنص المادة (١٩) من القانون الإماراتي بشأن مكافحة غسيل الأموال^(١).

ثالثاً: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية

أشارت المادة (٢٠) إلى إعفاء المنشآت المالية وتعني أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، والمنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كالتأمين والأسواق المالية وغيرها وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها وممثليها المرخص لهم قانوناً من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظام أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم من جانب هذه الجهات السابق ذكرها بسوء نية للإضرار بصاحب المعاملة^(٢).

إلا أنه من المعروف أن عملية غسيل الأموال جريمة تتم في الخفاء ويصعب الكشف عنها في معظم الأحوال عن طريق السلطات العامة، ولقد قدر المشرع بأن الجاني قد قدم للوطن خدمة جليلة وذلك بمعاونة السلطات على كشف الجريمة أو ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

رابعاً: التعاون الدولي في ضوء القانون الإماراتي لمكافحة عمليات غسيل الأموال

لقد أولى المشرع الإماراتي اهتماماً كبيراً بمواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال على النطاق الدولي، ويتضح ذلك في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال على الوجه التالي.

حيث أشارت المادة (٢١) إلى أنه: يجوز للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من

(١) مادة ١٩ من قانون غسيل الأموال الإماراتي.

(٢) مادة ٢٠ من قانون غسيل الأموال الإماراتي.

سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة (أي دولة الإمارات العربية المتحدة) اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل، إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في الدولة «الإمارات العربية المتحدة»، (تكون لهذه السلطة القضائية المختصة)، أن تأمر بتعقب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن عملية غسيل الأموال أو مستخدمة فيها^(١).

كما أشارت المادة (٢٢) من هذا القانون إلى أنه: يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسيل الأموال، (ولكن بشرط أن يكون هذا الأمر) يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى (وأيضاً يشترط أن) تربطها بالدولة (الإمارات العربية المتحدة) اتفاقية مصدق عليها.

يتضح مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الإماراتي للتعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال، وهذا يرجع لطبيعة تلك الجريمة باعتبارها نتاجاً لأنشطة إجرامية أخرى، ونظراً لأن هذه الجريمة تعتبر إحدى الجرائم ذات الصلة الدولية، وبخاصة في ظل ثورة المعلومات والاتصالات والعولمة بمختلف جوانبها، وزيادة حجم الأنشطة الإجرامية غير الوطنية^(٢).

(١) مادة ٢١ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

(٢) مادة ٢٢ من قانون غسيل الأموال الاماراتي.

المبحث الثاني

أحكام وتدابير مكافحة غسيل الأموال في القانون العراقي

إن البنك المركزي العراقي يقوم استناداً إلى قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي بالعديد من الواجبات حيث يقوم البنك المركزي العراقي أن يعلم المؤسسات المالية مراقبته للالتزامات وله أن يصدر أنظمة تنظم كيفية أن تلتزم الأنظمة وان تنشئ المؤسسات المالية سياسات داخلية واجراءات وسيطرة كافية على عمل المؤسسة وبرامج تأهيل كافية للموظفين وتطلب تعيين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي يحددها البنك المركزي العراقي مسؤول متابعة ومركز تدقيق حسابات مستقل خاضع ببرنامج المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال.

المطلب الأول

مكافحة غسيل الأموال في التشريع العراقي

تناول قانون غسيل الأموال العراقي لعام (٢٠٠٤) في المادة (٣) منه تجريم غسيل عائدات الأنشطة غير القانونية باعتبارها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، فنصت على أنه (كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني).

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية.

ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض:

١ - التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني.

٢ - لتفادي تعامل أو لزوم أخبار آخر.

يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٤٠) مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على (٤) سنوات، أو كلاهما.

يتبين من نص المادة المذكورة أن قانون غسيل الأموال العراقي قد عاقب على الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام هذه الجريمة متى ارتكبت مع نية المساعدة أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون مثل هذه الأنشطة من الملاحقة القضائية، أو ارتكبت مع العلم بأن هذا التعامل مفتعل بشكل كلي أو جزئي لغرض السيطرة أو التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية العائدات أو للتوصل من تعامل أو إلزام آخر بالإخبار. وهذه الأفعال تشمل إدارة أو محاولة إدارة أي تعامل مالي لتوظيف العوائد أو القيام بنقل أو إرسال أو إحالة أي وسيلة نقدية أو مبالغ، مع توفر العلم بأن هذه العوائد أو الوسائل النقدية أو المبالغ تعود بطريقة ما لنشاط غير قانوني.

ومن خلال استقراء هذه المادة يمكن إبداء الملاحظات التالية:

١ - يتعين وفق هذه المادة لتوافر عملية غسيل الأموال أن يكون المال محل الغسيل متحصل عليه من نشاط غير قانوني، والذي يطلق عليه الجريمة الأولية أو جريمة المصدر. ولكن يتضح من صياغة المادة أن المشرع العراقي تجنب حصر مصدر المال غير المشروع^(١).

(١) ويبدو من نص الفقرة (أولاً) من تعليقات مكافحة غسيل الأموال المرقم (١٠) لسنة (٢٠٠١) الصادر عن البنك المركزي الأردني ما يفيد أيضاً تجنب تحديد الجرائم الأولية على سبيل الحصر، إذ تنص الفقرة المذكورة على أنه يقصد بعملية غسيل الأموال ما يلي:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدره.
- تمتلئ الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

وهذا الاتجاه يخالف موقف أغلبية القوانين العربية الأخرى، بل وحتى يفوق ما تتطلبها مقررات وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة غسيل الأموال، إذ إن تجريم غسيل الأموال يقصد من ورائه أساساً مواجهة الجرائم الخطرة التي تدر أرباحاً طائلة والتي تبرر وضع قيد على سرية الحسابات المصرفية وجواز رفع هذه السرية في سبيل مكافحتها. في حين أن موقف المشرع العراقي سوف يترتب عليه إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه فيها حتى ولو كانت الشبهة تنصب على احتمال حدوث مخالفة بسيطة كما سنرى لاحقاً، ومؤدى ذلك إهدار كبير للسرية المصرفية. فإذا أخذنا موقف قوانين الدول العربية الأخرى لوجدنا أن المشرع في هذه القوانين قد اعتمد على الأسلوب الحصري في تحديده للجرائم الأولية مصدر المال غير المشروع في مجموعة من الجرائم لا تتعدى مثلاً في المادة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢)، (١٧) صنفاً أو فئة، وفي المادة (١) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة (٢٠٠١)، (٦) فئة^(١). وما عدا هذه الفئات من الجرائم لا تعتبر الأموال المتحصلة من أي جريمة أخرى أموالاً غير مشروعة بمفهوم قوانين غسيل الأموال، وعليه نرى بأنه كان على المشرع العراقي إتباع الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الأولية مصدر الأموال غير المشروعة والاكتفاء بالجرائم الخطيرة شأنه شأن موقف القوانين الأخرى، أو حتى الاكتفاء بالنص على تجريم غسيل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، وذلك لتحقيق الحد الأدنى من التوازن بين مكافحة غسيل الأموال والحفاظ على السرية المصرفية.

٢- يعاقب قانون غسيل الأموال العراقي في المادة المذكورة على غسيل العوائد التي تعود بطريقة ما لنشاط غير قانوني، ولكنه لم يبين المقصود من عبارة (نشاط غير قانوني) شأنه في ذلك شأن المادة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري لعام (٢٠٠٢) والمادة

(١) وفي نفس الاتجاه حددت الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون غسيل الأموال السوري لعام (٢٠٠٣) هذه الجرائم بـ (١١) فئة، والفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون غسيل الأموال السوداني لعام (٢٠٠٣) حددتها بـ (١٠) فئة، وكذلك حددت الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون الاتحاد الإماراتي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٢) هذه الجرائم بـ (٧) فئة.

(١) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني لعام (٢٠٠١) اللتين لم تبينا أيضاً المقصود من (الجرائم)^(١) فهل يشرط للعقاب على عمليات غسيل الأموال توافر كافة عناصر النشاط غير القانوني وبالتالي صدور حكم بات بإدانة مرتكب هذا النشاط؟ أم يكفي مجرد توافر هذه العناصر بغض النظر عن صدور حكم فيها أم لا؟

استقر الفقه على أنه لما كانت الجريمة الأولية شرطاً مفترضاً لوقوع عملية غسيل الأموال، فإن هذا يقتضي توافر الجريمة الأولية بكافة عناصرها. إلا أنه لا يشترط لإثبات توافر الجريمة الأولية أن يصدر فيها حكم بالإدانة على مرتكبها لكي تقوم عملية غسيل الأموال، بل أن عملية غسيل الأموال تتوافر ولو كانت الدعوى الجنائية لم تحرك ضد مرتكب الجريمة الأولية، أو حركت وقضي ببراءته لتوافر مانع مسؤولية أو مانع عقاب^(٢). وهذا ما دفع بجانب من الفقه^(٣) إلى التخوف من أن يفسر مسلك المشرع في ذلك على أنه تخفيف من درجة الدليل المتطلب لإثبات الجريمة الأولية، وأن هذا يعني الاكتفاء بمجرد الدلائل وهو ما سيؤدي إلى المساس بالحرية الفردية وينطوي على مكافأة لرجل الضبط والتحقيق في عجزهم عن إثبات الجريمة الأولية.

٣- قرر المشرع في هذه المادة العقاب على الشروع في عملية غسيل الأموال حينما قال (كل من يدير أو يحاول أن يدير....) إلا أنه قد ساوى في العقوبة بين حصول الجريمة تامة والشروع فيها، وهو بذلك قد خالف نهج المبادئ العامة في التشريع الجزائي العراقي

(١) نصت المادة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري على أنه (يحظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم... كما تنص المادة (١) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني على أنه (يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية....). وكذلك ينظر الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون غسيل الأموال السوري والفقرة (١) من المادة (٣) من قانون غسيل الأموال السوداني، والفقرة (١) من المادة (٢) من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي.

(٢) ينظر: د. إبراهيم حامد الطنطاوي، مصدر سابق، ص ص ٥٥ و ٥٧. وكذلك المستشار القانوني عبد الفتاح سليمان، مصدر سابق، ص ص ٥٧ و ٥٨.

(٣) مشار إليه عند د. إبراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص ٥٥، الهامش رقم (١).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

بخصوص العقاب على الشروع، والذي يحدد عادة عقوبة أخف من عقوبة الجرائم التامة^(١) على اعتبار أن الضرر لم يتحقق كله^(٢) وقد جاء موقف المشرع العراقي في قانون غسيل الأموال في هذا الشأن موافقاً لموقف المشرع المصري في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال^(٣).

أما بالنسبة للمشرع اللبناني وبالرغم من أنه في المادة (٣) من قانون مكافحة تبييض الأموال لم يتطرق إلا إلى عقوبة جريمة تبييض الأموال إذا كانت تامة، دون ذكر عقوبة الشروع فيها^(٤) إلا أن موقفه لا يختلف عن موقف كل من المشرع العراقي والمصري، ذلك أن قانون العقوبات اللبناني يعتبر من القوانين التي تفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة، إذ تساوي المادة (٢٠٠) من هذا القانون في العقاب بين الشروع والجريمة التامة^(٥).

٤- تعد تحديد حقيقة مصدر الأموال أحد الصعوبات التي تواجه السلطات العامة في مكافحتها لأنشطة غسيل الأموال لذلك فإن من يبادر من الجناة بإبلاغ عن هذه الجريمة لاشك في أنه سوف يقدم خدمة كبيرة للمجتمع ويجب أن يكافأ عليها. وبناء عليه فقد نصت بعض القوانين على اعتبار قيام أحد الجناة بالإبلاغ عن هذه الجريمة مانعاً يحول دون معاقبته إلا أن المشرع العراقي لم يول اهتماماً بذلك، ونرى بأنه كان يستحسن أن يسلك في هذا

(١) المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

(٢) د. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٧٣.

(٣) نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال....).

وكذلك الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون غسيل الأموال السوري لعام (٢٠٠٣) والفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون غسيل الأموال السوداني لعام (٢٠٠٣).

(٤) تنص المادة (٣) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني على أنه (يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية).

وكذلك المواد (١٣) و (١٤) من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي لعام (٢٠٠٢).

(٥) نقلاً عن د. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٧٣.

الخصوص مسلك المشرع المصري حينما أَعفى في المادة (١٧) من قانون مكافحة غسيل الأموال كل من يبادر من الجناة بالإبلاغ عن وقوع هذه الجريمة قبل اكتشافها^(١).

وتم تخصيص القسم الخامس من قانون غسيل الأموال العراقي لعام (٢٠٠٤) لبيان جملة من التدابير التي على المؤسسات المالية القيام بإتباعها لمكافحة أنشطة غسيل الأموال. وهذه التدابير في مجملها تنطوي على ثمانية أنواع من الالتزامات وهي كالآتي:

١ - التحري عن هوية العميل:

ينبغي على كل مؤسسة مالية وفق هذا الالتزام عند قيامها بفتح حساب أو إجراء تعامل أو سلسلة من التعاملات التي يحتمل أن تكون متصلة والتي تبلغ قيمتها (٥) مليون دينار عراقي أو أكثر، القيام بالحصول وتسجيل المعلومات المتعلقة بهوية العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وتشمل هذه المعلومات بالنسبة للشخص الطبيعي البيانات المتعلقة بأسمه ولقبه ومكان إقامته الدائمة ومحل وتاريخ الولادة وأرقام التليفون والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وأي تعريف آخر وارد في الوثائق الرسمية الدالة على شخصيته. أما بالنسبة للشخص المعنوي فتشمل المعلومات الخاصة بالصفة ووثيقة التأسيس والجنسية والمكان، أو أية معلومات أخرى واردة في الوثائق الرسمية، وينبغي على المؤسسة أن تقوم بالتحقيق من هذه المعلومات^(٢). أما إذا كان نوع التعامل لا يشمل فتح حساب أو كانت قيمته الكلية تقل عن مليون دينار عراقي فللمؤسسة المالية أن تكتفي بالحصول على أسم العميل وعنوانه^(٣). إلا إذا كانت لدى المؤسسة سبباً لمعرفة أن التعامل مشتببه به، حينها تبقى المؤسسة ملزمة بالحصول على البيانات التفصيلية بغض النظر عن قيمة التعامل^(٤). إضافة لذلك على هذه

(١) تنص المادة المذكورة على أنه (يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (١٤) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة).

أما القوانين الأخرى فقد خلت من نص مماثل شأنها في ذلك شأن قانون غسيل الأموال العراقي.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٥) من قانون غسيل الأموال العراقي لعام (٢٠٠٤).

(٣) الفقرة (٢) من نفس المادة والقانون.

(٤) الفقرة (٣) من نفس المادة والقانون.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

المؤسسات القيام بتدقيق أسماء العملاء ومقارنتها بالقائمة التي تزودها البنك المركزي والمتضمن أسماء الأفراد والكيانات المطلوب إبلاغ الحكومة العراقية عنها، والقيام في الحال بالتبليغ عن أي تعاملات شبيهة إلى الهيئة الحكومية المعنية^(١).

٢- تعريف المالك المستفيد من المبلغ:

إذا كان من الواضح لدى هذه المؤسسات وفقاً لتقديرها أن ملكية الأموال في التعامل هي محل شك وأن العميل ليس هو المالك الحقيقي للمبلغ أو إذا كان التعامل النقدي يتعلق بمبلغ يزيد على مليون دينار فإن عليها وفقاً لهذا الالتزام أن تطلب من العميل تقديم بيان تحريري عن المالك الحقيقي المستفيد من المبلغ وأن تتحقق من صحة المعلومات التي تقدمها العملي بهذا الشأن^(٢).

٣- تحري إضافي عن هوية العملاء:

ينبغي أن لا تقتصر مهمة هذه المؤسسات على تنفيذ الالتزامين السابقين، بل اتخاذ خطوات إضافية بخصوص التحري عن الهوية الحقيقية للعملاء والمالك المستفيد وذلك عند قيام سبب يدعوهم للشك عن الهوية الحقيقة لهؤلاء، وفي حال الفشل في ذلك يتوجب إلغاء العمل مع هذا العميل وإخبار مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال عن أية تعاملات مشبوهة^(٣).

٤- متطلبات حفظ السجلات:

يستلزم القانون لغرض المساعدة في اقتفاء الأثر الورقي للتعاملات المالية أن تقوم المؤسسات المالية بتدوين معلومات دقيقة وتفصيلية بخصوص التحويلات التلغرافية والتعاملات التي تزيد على (١٥٠,٠٠٠) دينار عراقي، والاحتفاظ بسجلات عن هذه التعاملات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تأريخ غلق الحساب أو انتهاء علاقة العميل. ويجب أن يتم حفظ هذه السجلات بطريقة تمكن الأطراف الثالثة المختصين من القيام

(١) الفقرة (٤) من نفس المادة والقانون.

(٢) المادة (١٦) من نفس القانون.

(٣) المادة (١٧) من نفس القانون.

بواجباتهم وتقييم مدى التزام المؤسسات المالية بنصوص هذا القانون وأن يكون تسليم هذه السجلات إلى السلطات الحكومية منجزاً خلال فترة معقولة لا تتجاوز عشرة أيام عمل^(١).

٥- تقرير التعامل النقدي:

وتعني إلزام المؤسسات المالية بتنظيم تقارير لمكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال لكل عملية إيداع أو سحب أو تصريف عملة أو أي مدفوعات أخرى أو التحويل بواسطة أو من خلال أو إلى هذه المؤسسات، إذا تجاوزت قيمتها عن (١٥) مليون دينار عراقي باستثناء بعض الحالات المحددة بموجب هذا القانون. وفي حالة التعاملات المركبة المشبوهة التي يقصد من ورائها تفادي ضرورات الإبلاغ، فيتعين تنظيم تقرير بشأنها بغض النظر عن قيمة المبلغ المستخدم^(٢). وتعامل التعاملات المتعددة التي تبلغ إجمالي الإيداع أو السحب فيها (١٥) مليون دينار خلال يوم العمل الواحد معاملة التعامل الواحد لأغراض هذا الالتزام، إذا علمت المؤسسة المالية أنها أجريت من قبل شخص واحد أو بالنيابة عنه، كما تعتبر الإيداعات الحاصلة خلال الليل أو خلال نهاية الأسبوع أو العطلة كما لو كانت مستلمة في يوم العمل التالي الذي يلي الإيداع^(٣). ويترتب على الخرق المتعمد لهذا الالتزام عقوبات جزائية تصل إلى الغرامة بما لا يزيد عن (١٠) مليون دينار أو السجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو كلاهما^(٤).

٦- تقرير الإخبار عن نقل العملة:

وفق هذا الالتزام يكون البنك المركزي مخولاً بأن يطلب من كل الأشخاص تقديم تقارير عن أموالهم أو وسائلهم النقدية إلى مكتب الإبلاغ أو إلى خدمة زبائن العراق عند تحويل عمله أو وسائل نقدية أخرى أكثر من (١٥) مليون دينار عراقي من داخل العراق إلى

(١) المادة (٢٢) من نفس القانون.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢٠) من نفس القانون.

(٣) الفقرة (٣) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

(٤) الفقرة (٥) من نفس المادة والقانون.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

الخارج أو بالعكس^(١). على أن يدون التقرير في الزمان والمكان الذي يحدده مكتب الإبلاغ وأن يتضمن التقرير الصفة القانونية التي يعمل بها الشخص مقدم التقرير ومنشأ ووجهة ومعبّر العملة أو الوسيلة النقدية وكميتها وأية معلومات إضافية أخرى يطلبها مكتب الإبلاغ^(٢).

٧- التحري عن غرض وطبيعة التعاملات:

إذا قام لدى المؤسسة المالية سبب للاشتباه بأن الموجودات هي عائدات جرمية أو أن القصد منها تمويل جريمة أو أن تنظيمًا إجراميًا له سلطة التصرف بها، يجب على المؤسسة المذكورة القيام في الحال بالتحقيق من مصدر المبالغ وطبيعة المعاملة والغرض منها^(٣). ومن ثم عليها إخبار مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن التعامل أو سلسلة التعاملات مشتبه بها لغرض الحصول على ما يلزم من الإرشاد والتوجيه^(٤). ولحين تسلم المؤسسة المذكورة للتوجيهات الضرورية من مكتب الإبلاغ عليها غلق الموجودات المعنية^(٥). على أن تبقى جميع الإجراءات التي تتخذها المؤسسة تنفيذاً لهذا الالتزام طيّ الكتمان ولا يجوز إفشاءها للعميل أو أي طرف ثالث غير مكتب الإبلاغ أو (مكتب حكومة عراقية)، إلا إذا طلب العميل إستعمال الأموال حينها فقط على المؤسسة أن توضح للعميل بأن الأموال محجوزة وتحيل العميل إلى مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال^(٦).

٨- الالتزام بالإبلاغ:

يترتب على المؤسسات المالية بناء على هذا الالتزام أن تقوم بإعلام مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن تعاملًا مشبوه قد حصل، عندما تكون القيمة

(١) الفقرة (١) من المادة (٢١) من نفس القانون.

(٢) الفقرة (٢) من نفس المادة والقانون.

(٣) الفقرة (١) من المادة (١٨) من نفس القانون.

(٤) الفقرة (٢) من نفس المادة والقانون.

(٥) الفقرة (٤) من نفس المادة والقانون.

(٦) الفقرة (٥) من نفس المادة والقانون.

الكلية للتعامل أو سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة أكثر من (٢) مليون دينار عراقي، أو في حالة التعاملات المركبة المشبوهة لتفادي ضرورات الإبلاغ، دون التصريح بذلك للعميل أو أي طرف ثالث، على أن يكون الإبلاغ متضمناً كل الوقائع والظروف وأن يتم خلال فترة لا تزيد على (١٤) يوماً من تأريخ حصول الحادث المشتبه به^(١). وللمؤسسة المالية أن تبلغ الجهة المذكورة عن التعاملات إذا كانت تعتقد بأنها متصلة بخرق محتمل لأي قانون أو نظام حتى ولو لم يكن هذا الإبلاغ واجباً بموجب هذا القانون^(٢). وعلى المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات منفصلة تتضمن الوثائق المتعلقة بالإبلاغ وإحالة هذه المعلومات إلى البنك المركزي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال وسلطات الملاحقة القضائية ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تأريخ الإبلاغ^(٣).

وأخيراً يعاقب هذا القانون عن الخرق المتعمد للالتزام بالإبلاغ بغرامة لا تزيد عن (١٠) مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو كلاهما^(٤).

هذه هي أهم الالتزامات المفروضة على عاتق المؤسسات المالية بموجب أحكام قانون غسيل الأموال العراقي لعام (٢٠٠٤)، ومن خلال عرض هذه الالتزامات يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

١- فبالنسبة للإلزام المؤسسات المالية بالتحري عن هوية العميل وتعريف المالك المستفيد وحفظ السجلات، فهذه أمور لا تعدو إلا تطبيقاً وتفعيلاً لنظام (أعرف عميلك) الذي يعتبر إحدى السياسات الفاعلة التي تبنتها المبادرات الدولية لغرض تقليل احتمالات توغل العصابات الإجرامية إلى المؤسسات المالية ومنع استغلال هذه المؤسسات كقنوات لغسل أموالهم، وتسهيل اقتفاء الأثر الورقي لجميع التعاملات المالية عند عمليات التحري والتحقيق التي تقوم بها أجهزة فرض القانون، لذلك فإن وجود هذه الالتزامات غير مقتصرة

(١) الفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

(٢) الفقرة (٢) من نفس المادة والقانون.

(٣) الفقرة (٣) من نفس المادة.

(٤) الفقرة (٤) من نفس المادة.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

على القانون العراقي، بل أخذت بها جميع القوانين الأخرى محل الدراسة وبصيغ متفاوتة. ففي قانون مكافحة غسيل الأموال المصري لسنة (٢٠٠٢) ألزمت المادة (٨) منه المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف. كما ألزمت المادة (٩) من نفس القانون المؤسسات المالية بإمسك سجلات ومستندات لقيد عملياتها المالية المحلية أو الدولية شرط أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات أو المستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تأريخ انتهاء التعامل أو من تأريخ قفل الحساب، كما ألزمت هذه المؤسسات بتجديد هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وقد عاقبت المادة (١٥) من نفس القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠) جنيه ولا يتجاوز (٢٠٠٠٠) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف هذه الالتزامات.

أما قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني لعام (٢٠٠١) فقد ميز في شأن تطبيق هذه الالتزامات بين المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف لعام (١٩٥٦) والمؤسسات المالية غير الخاضعة لهذا القانون. حيث أزلت المادة (٤) منه المؤسسات غير الخاضعة لذلك القانون أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان، كما أوجبت عليها أيضاً التحقق من هوية العملاء وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصورة عنها ومن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات^(١). أما المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف، فيتوجب عليها وفق المادة (٥) من ذات القانون القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات

(١) تتطابق المادة (٣) من قانون غسيل الأموال السوري لعام (٢٠٠٣) مع المادة (٤) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني فيما تخص هذه التزامات.

يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون كمصادر للأموال القذرة. وأن تجدد أصول هذه الرقابة بموجب النظام الذي يضعه لهم مصرف لبنان شرط أن يتضمن كحد أدنى موجبات التحقق من الهوية الحقيقية للعملاء الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حالة إذا تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات أو عن طريق حسابات مرقمة^(١). وتطبق إجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية العملاء العابرين، إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغاً معيناً من المال^(٢). وكذلك الاحتفاظ بصورة المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصورة من الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة (٥) سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات^(٣). وتحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادئ الحيلة والحذر للكشف عن العمليات المشبوهة^(٤). وأخيراً إلزام هذه المؤسسات بالتقيد بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة بهذا الشأن^(٥). وقد نصت

(١) الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون.

(٢) الفقرة (ب) من نفس المادة والقانون.

(٣) الفقرة (ج) من نفس المادة والقانون.

(٤) الفقرة (د) من نفس المادة والقانون.

(٥) الفقرة (هـ) من نفس المادة والقانون.

وتتطابق المادة (٤) من قانون غسيل الأموال السوري مع المادة (٥) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني، وقد تناولت أيضاً كل من تعليمات البنك المركزي الأردني رقم (١٠) لسنة (٢٠٠١) في الفقرات (٣ إلى ٦) والفقرات (٩ و ١٠) منها، وقانون غسيل الأموال السوداني في الفقرات (أ) إلى (ز) من المادة (٦) منه هذه الالتزامات تفصيلاً وفق نهج القوانين الأخرى للتعرف على الهوية الحقيقية للعملاء وتعريف المالك المستفيد من الصفقات المالية وتنفيذ متطلبات حفظ السجلات.

أما القانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي فلم يفصل في هذه الالتزامات وذلك لأن مجمل هذه الالتزامات مقررة سلفاً على عاتق المؤسسات المالية بموجب المواد (٣) و (٤) و (٥) و (١٨) و (٢١) من نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال الصادر بموجب تعميم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي المرقم (٢٤) والمؤرخ في (٢٠٠٠/١١/١٤) والموجه إلى كافة البنوك والصرافات وشركات التمويل والمنشآت المالية الأخرى العاملة في الإمارات.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

المادة (١٣) منه على عقوبات جزائية تشمل الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى (١٠) ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف هذه المتطلبات.

٢- بالنسبة للالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية في شأن التحري عن غرض وطبيعة التعاملات ورفع تقارير التعامل النقدي والاخبار عن نقل العملية والالتزام بالإبلاغ فيمكن إبداء الملاحظات التالية:

أ- فبالنسبة لإلزام المؤسسات المالية بالتحقق من مصادر الأموال وطبيعتها والغرض المقصود من المعاملات المالية للعملاء، لا شك في أنه سوف يترتب عليه عرقلة وتعقيد لسير العمل في المؤسسات المالية إضافة إلى أن أعمال هذه الإجراءات يتطلب أن يتحول موظفو هذه المؤسسات إلى مخبرين سرّيين إضافة إلى واجباتهم الاعتيادية حيث عليهم التحري عن كل شخص يتعامل معهم والبحث عن خلفية وأغراض التعاملات المالية التي تصادفهم وعن مصدر أموال عملائهم، وهذا يتنافى مع طبيعة العمل المنوط بهم أصلاً، كما يتنافى مع ما استقر الفقه عليه من عدم جواز التدخل في شؤون العميل، لأن المصرف تاجر يلتزم بما يلتزم به كل تاجر من عدم الإضرار بالغير. إلا أنه ليس عليه الالتزام بسلامة العمليات التي يجريها العميل وليس رقيباً على المصلحة العامة ولا حماية مصالح الغير^(١). لذلك لا نجد في أي من القوانين العربية موضوع بحثنا نصاً مشابهاً يلزم المؤسسات المالية بهذه الالتزامات.

ب- أما بخصوص مسألة إخبار مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال، فقد تناوله قانون غسيل الأموال العراقي في نصوص متفرقة ومتكررة تتسم بالغموض وعدم الدقة في التعبير مما يثير الالتباس والابهام ويخل بانسيابها وتشتت الآراء حول مقاصدها، خصوصاً حول كيفية وتوقيت القيام بالاخبار وحجم التعاملات التي ينبغي الإخبار عنها من قبل المؤسسات المالية. ففي عجز الفقرة (١) من المادة (١٧) من القانون ينبغي على المؤسسات المالية إبلاغ مكتب الإخبار عن غسيل الأموال عن أي تعاملات مشبوهة. كما ألزمت الفقرة

(١) د. علي جمال الدين عوض، مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧١٧ و ص ٩٤٥ وما بعدها.

(٢) من المادة (١٨) أيضاً المؤسسات المالية بأن تقوم بإعلام المكتب المذكور في الحال إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن التعامل أو سلسلة التعاملات مشتبه بها. بينما ينبغي وفق نص الفقرة (١) من المادة (١٩) من نفس القانون للإبلاغ عن التعاملات التي يكون لدى المؤسسات المالية سبب للاعتقاد بأنها تعاملات مشبوهة أن تكون القيمة الكلية للتعامل أو سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة مساوية أو أكثر من (٢) مليون دينار عراقي، أو في حالة التعاملات المركبة المشبوهة لتفادي ضرورات الإبلاغ، ويجب على هذه المؤسسات القيام بالإبلاغ خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوماً من تأريخ حصول الحادث المسبب للاشتباه أو إعطاء سبب الاشتباه. أما الفقرة (٢) من ذات المادة تلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن التعاملات إذا كانت تعتقد بأنها تتصل بخرق محتمل لأي قانون أو نظام حتى ولو لم يكن هذا الإبلاغ واجباً بموجب هذا القانون. ولا شك أن تشاعب هذه النصوص بهذا الشكل يُصعب على المؤسسات المالية مهمة تنفيذ هذا المطلب بشكل دقيق، فهل أن الإبلاغ تشمل جميع التعاملات المشتبه فيه بغض النظر عن قيمتها أم أنها تقتصر على التعاملات التي تبلغ قيمتها مبلغاً معيناً؟ وهل ينبغي القيام بالإبلاغ فوراً أم هناك متسع من الوقت أمام هذه المؤسسات شرط أن لا يتجاوز (١٤) يوماً؟^(١)

لذلك كان يتعين على المشرع العراقي أن يُصيغ نصوص القانون صياغة واضحة ومحددة لا غموض فيها ولا إبهام وعلى نحو تكون قاطعة في نفوس المخاطبين بها، لاسيما وأن مخالفة هذا الالتزام يترتب عليه التعرض لعقوبات جزائية وفق ما نصت عليها الفقرة (٤) من المادة (١٩) من هذا القانون والمشار إليها سابقاً. كما أن أعمال نصوص الإبلاغ عن التعاملات المالية تتعلق بالحقوق والحريات الشخصية ويترتب على إساءة تنفيذها انتهاك حرمة الحياة الشخصية والأسرار المالية للعملاء التي إئتمنت المؤسسات المالية عليها^(٢). لذلك اكتفى

(١) ينظر في مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٧١٧ و ٩٤٥ وما بعدها.

(٢) ذلك أنه من المبادئ المستقرة أنه يتعين على السلطة التشريعية تحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد المحكمة من السلطة التقديرية التي تقرر بها قيام جريمة بغير نص، كي تظل المصلحة=

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

قانون مكافحة غسيل الأموال المصري بنص واحد في المادة (٨) منه لإلزام المؤسسات المالية بالقيام بإخطار وحدة مكافحة غسيل الأموال عن العمليات المالية التي يشبه في أنها تتضمن غسيل الأموال وبغض النظر عن قيمة العمليات المالية^(١). كذلك الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني حيث ألزمت المؤسسات المالية بالإبلاغ فوراً إلى الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض الأموال^(٢).

=الاجتماعية في مدارجها العليا قيماً على السلطة التشريعية تحريماً للشرعية في أبعادها الكاملة واستشراً للعدالة في أعماق منابها.

كما أن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، باعتبار أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواحيها، ذلك أن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. ينظر أحكام المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في القضيتين المرقمتين (٣) لسنة (١٠) قضائية دستورية، و(٢٥) لسنة (١٦) قضائية دستورية، والمشار إليها من قبل د. إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص ص ٥٢ و ٥٣.

(١) تنص المادة (٨) من هذا القانون على أنه (تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشبه في أنها تتضمن غسيل أموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون...). وقد قام المشرع المصري في المادة (١٥) من نفس القانون بتجريم الامتناع عن تنفيذ متطلبات الإبلاغ وقر عقوبات بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) جنيه ولا تجاوز (٢٠٠٠٠) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني على أنه (يقتضي على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون الإبلاغ فوراً إلى "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بمهامها تخفي تبييض الأموال).

كما يترتب بموجب المادة (١٣) من هذا القانون أيضاً عن الإخلال بالقيام بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة عقوبات بالحبس من شهرين إلى سنة أوب بالغرامة التي لا يتجاوز حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وينظر كذلك الفقرة (أ) من المادة (٧) والمادة (١٥) من قانون غسيل الأموال السوري. والفقرة (هـ) من المادة (٦) والمادة (٧) من قانون غسيل الأموال السوداني. والمواد (٧) و (١٥) من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي. أما الفقرة (١١) من تعليمات البنك المركزي الأردني فقط ألزمت كل الإداريين في البنوك وشركات الصرافة بتبليغ إداراتهم فوراً في حالة الاشتباه أو اكتشاف عملية غسيل الأموال ومن ثم ينبغي وفق الفقرة (١٣) من هذه =

ج- إذا كانت مسألة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها يعد مطلباً تبرره ضرورات مكافحة غسيل الأموال، فإن ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون غسيل الأموال العراقي بشأن رفع تقارير التعامل النقدي عن كل عملية إيداع أو سحب أو تصريف أو تحويل للعملة تزيد على (١٥) مليون دينار عراقي وبغض النظر عن كونها مشتبه بها أم لا، أم غير مبرر لأن فيها هدراً للسرية المصرفية وتفريغاً لمحتواها، وتتعارض مع رغبة العملاء في حفاظ المؤسسات المالية على أسرار تعاملاتهم المالية كما أن إعداد هذه التقارير يتطلب تكلفة كبيرة سوف تضطر هذه المؤسسات لتحملها، فضلاً عن الوقت الثمين الذي يجب إضاعته في إعداد هذه التقارير. ونرى أن المشرع العراقي قد تأثر في وضعه لهذه المادة بقانون سرية البنوك الأمريكية، ولم نجد نصاً مشابهاً للنص العراقي في قوانين الدول العربية التي تناولناها بالمقارنة، ولم نجد في تلك القوانين أيضاً ما يلزم المؤسسات المالية برفع التقارير عن نقل العملة وفق ما نصت عليها المادة (٢١) من القانون العراقي، باستثناء ما وردت في المادة (١٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري بالقول (إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجها منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وذلك على نموذج تعدده الوحدة وفقاً للقواعد التي تضعها)^(١).

المطلب الثاني

واجبات وصلاحيات البنك المركزي العراقي

مكافحة غسيل الأموال

إن قانون غسيل الأموال العراقي لسنة (٢٠٠٤) واجبات البنك المركزي العراقي

=التعليقات أن يقوم البنك بعدم تنفيذ أي معاملة مصرفية أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو

بأي عمل غير مشروع والحفظ على هذه الأموال وإشعار البنك المركزي فوراً.

(١) كذلك المادة (٦) من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

والصلاحيات المخولة له لمكافحة أنشطة غسيل الأموال. فقد حددت المادة (٧) منه جملة من التدابير أهمها قيام البنك المركزي بمراقبة المؤسسات المالية وتقييم مدى تجاوبها مع الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا القانون^(١). وله في سبيل ذلك إصدار الأنظمة التي تبين كيفية قيام المؤسسات المالية بواجباتها. ووضع سياسات داخلية وبرامج تأهيل للموظفين وتعيين مراكز لتدقيق برنامج المؤسسات لمكافحة غسيل الأموال^(٢). ويجب على البنك المركزي القيام وبصورة دورية بإصدار قائمة بالنشاطات المالية التي قد تشكل (تعاملات مشتبهاً بها) وفق هذا القانون وتعميم هذه القائمة على المؤسسات لغرض الإفادة منها^(٣). ويقوم أيضاً بتزويد المؤسسات بقائمة بأسماء الأفراد والمؤسسات التي ينبغي على المؤسسات المالية أن تبلغ الهيئة المعنية للحكومة العراقية عن تعاملاتها عند اكتشافها^(٤). وقد خول هذا القانون أيضاً البنك المركزي باتخاذ وسائل الإجبار الملزمة ضد المؤسسات المالية التي تخرق متطلبات هذا القانون، وهذه الوسائل تتراوح بين إيقاف النشاط الناتج عن الخرق وفرض الغرامات النقدية حتى تصل إلى حد سحب التصريح من المؤسسات المخالفة^(٥).

إلا أن أهم الواجبات المفروضة على البنك المركزي بموجب هذا القانون هو إنشاء

(١) الفقرة الفرعية (١-أ) من المادة (٧) من قانون غسيل الأموال العراقي لسنة (٢٠٠٤).

(٢) الفقرة الفرعية (١-ب) من نفس المادة والقانون.

(٣) الفقرة الفرعية (١-ج) من نفس المادة والقانون.

(٤) الفقرة الفرعية (١-و) من نفس المادة والقانون.

(٥) المادة (٩) من نفس القانون.

وتجدر الإشارة هنا ونحن بصدد التدابير الموكولة إلى البنك المركزي العراقي لمكافحة غسيل الأموال أن هذا القانون قد تناول في الفقرات الفرعية (١-د) (١-هـ) من المادة (٧) وكذلك المادة (٨) منه مجموعة من النصوص المتعلقة بكيفية أداء البنك المركزي العراقي لصلاحياته الرقابية على المؤسسات المالية وحقه في المطالبة والحصول على المعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز واجباته، في وقت نصت المادة (١٠) من هذا القانون على أنه (يحفظ البنك المركزي العراقي بكل الصلاحيات الممنوحة له بموجب قوانين أخرى). ولدينا أن هذا النص كان يغني عن كل النصوص الأخرى التي وردت ذكرها في الفقرات الفرعية (١-د) و (١-هـ) من المادة (٧) وكذلك المادة (٨). إذا أن هذه النصوص لا تعدو إلا تكراراً لما وردت في قانون المصارف العراقي الجديد لعام (٢٠٠٣) بخصوص صلاحيات البنك المركزي العراقي. لذلك فإن تكرارها في قانون غسيل الأموال مع وجود نص المادة (١٠) أعلاه يعتبر تزيدياً كان يتعين على المشرع أن يتنزه عنه.

مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون. ويكون المكتب تابعاً له على أن يحتفظ باستقلاليتة من الناحية العملية. ويختص هذا المكتب بجمع ومعالجة وتحليل ونشر الإبلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة إلى المراقبة المالية^(١). والمساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع غسيل الأموال وتمويل الجريمة ومن ضمنها تمويل الإرهاب^(٢). والتعاون والتفاعل وتبادل المعلومات مع سلطات الحكومية العراقية والهيئات المختصة للدول الأخرى والمنظمات الدولية القائمة على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الجريمة^(٣). وتمثيل العراق لدى المنظمات الدولية المتعاملة مع منع غسيل الأموال وتمويل الجريمة والإرهاب^(٤). ويقوم المكتب المذكور بالتحقيق من البلاغات التي تتلقاها وتتخذ بشأنها الخطوات اللازمة، وإذا اشتبه وبصورة معقولة بأن التعامل المبلغ عنه قد أدار أو حاول توظيف مبالغ متحصلة من أنشطة غير قانونية أو مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة أو خاضعة لسلطة منظمة إجرامية وأن الهدف من التعامل هو لدعم غرض غير قانوني حينها يتوجب على مكتب الإبلاغ القيام في الحال بإعلام سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية^(٥). ويختص المكتب المذكور أيضاً بالإجابة عن أي استفسار للمؤسسات المالية وأي طرف آخر ذو علاقة^(٦). وينبغي أن تبقى جميع الإجراءات المتخذة طي الكتمان ويمنع على أي موظف أو مستخدم في البنك المركزي والذي يعلم بأن تعاملًا ما جرى الإبلاغ عنه أن يكشف ذلك لأي شخص متورط في التعامل ما عدا ما هو ضروري لأداء واجباته^(٧).

ويعد هذا المكتب أحد أهم الأجهزة الضرورية التي استحدثتها القوانين المختلفة لتسهيل عملية مكافحة أنشطة غسيل الأموال وذلك استجابة مع توصيات ومقررات

(١) الفقرة الفرعية (١-أ) من المادة (١٢) من قانون غسيل الأموال العراقي.

(٢) الفقرة الفرعية (١-ب) من نفس المادة والقانون.

(٣) الفقرة الفرعية (١-ج) من نفس المادة والقانون.

(٤) الفقرة الفرعية (١-د) من نفس المادة والقانون.

(٥) الفقرة (٣) و(٤) من نفس المادة والقانون.

(٦) الفقرة (٥) من نفس المادة والقانون.

(٧) الفقرة (٦) من نفس المادة والقانون.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

المبادرات الدولية. فقد قام قانون مكافحة غسيل الأموال المصري أيضاً في المادة (٣) منه بإلزام البنك المركزي المصري بإنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال تتمثل فيها الجهات المعنية ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمختصين، ولتتولى مجموعة من الاختصاصات منها تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال^(١).

وفي قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني، خصصت المادة (٦) منه لإلزام مصرف لبنان بإنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارستها لأعمالها لسلطة المصرف. تكون مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون^(٢). إلا أننا ومن خلال عرضنا للمادة (١٢) من قانون غسيل الأموال العراقي والخاصة بإنشاء مكتب الإبلاغ عن

(١) الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري.

(٢) وفي قانون غسيل الأموال السوري، تنص المادة (٥) على أنه (تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة تسمى (هيئة مكافحة غسيل الأموال) يشار إليها فيما بعد بالهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية مهمتها التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسيل أموال غير مشروعة وتقرير مدى صحة الأدلة والقرائن بشأن هذه العمليات والتقييد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي).

وفي قانون غسيل الأموال السوداني أيضاً تنص الفقرة (١) من المادة (٨) من الفصل الثالث على أنه (تنشأ لجنة تسمى اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتكون لها شخصية اعتبارية). وتكون هذه اللجنة وفق الفقرة (١) من المادة (٩) من هذا القانون، هي السلطة الإدارية العليا في مكافحة غسيل الأموال وتختص بوضع السياسات العامة والبرامج والتخطيط لمكافحة غسيل الأموال، وإصدار القواعد الإرشادية للتحري الإداري والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة. وتلقي الإخطارات من داخل السودان وخارجه عن العمليات التي يشتبه في أنها عمليات غسيل الأموال وحجز أو تجميد الحسابات والأموال المشتبه فيها، ومتابعتها ودراسة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسيل الأموال واختصاصات أخرى.

وبالنسبة لقانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي، فقد نصت المادة (٧) منه أيضاً على (تنشأ بالمصرف المركزي وحدة معلومات مالية لمواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية...).

أما تعليقات المصرف المركزي الأردني فلم يتطرق إلى تشكيل هذه الوحدة، بل تختص البنك المركزي بتلقي هذه الإخطارات من إدارات البنوك وفق ما سبق الإشارة إليه.

غسيل الأموال واختصاصاتها يمكننا ملاحظة نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: إن هذه المادة بقدر ما حاولت أن تبقي عملية رفع التقارير المشبوهة من قبل المؤسسات المالية إلى مكتب الإبلاغ والإجراءات التي يتخذها المكتب المذكور بصدد هذه العمليات المشبوهة طي الكتمان، وأن تمنع احتمال تسرب أي معلومات عنها إلى العميل المشتبه في تعاملاته المالية، لم تول هذا القدر من الاهتمام بالمحافظة على الأسرار المالية لهذا العميل والتي تحتويها البلاغات التي ترفع إلى المكتب المذكور. فقد ألزمت الفقرة (٦) من هذه المادة جميع الموظفين والمستخدمين في البنك المركزي ممن لهم حق الإطلاع على ما جرى الإبلاغ عنه بعدم كشف أي معلومات تخص هذا الإجراء لأي شخص متورط فيها. دون أن تنص على نص مماثل يلزمهم والعاملين في مكتب الإبلاغ بضرورة المحافظة على الأسرار المالية المتعلقة بالعميل المشتبه فيه وبتعاملاته التي جرى الإبلاغ عنها والتي قد لا يكون بالضرورة الاشتباه الذي انصب عليه أو على تعاملاته صحيحاً أو ينتهي الحال به إلى إبلاغ سلطات الملاحقة القضائية أو السلطات التحقيقية^(١). أما في قانون مكافحة غسيل الأموال المصري فقد نصت المادة (١١) منه على أنه (يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة تطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الاخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسيل

(١) ففي فرنسا مثلاً عرضت في إحدى السنوات (٨) آلاف حالة إنتهت (١٠٠) حالة فقط إلى المحاكم وجرى في النهاية إصدار الحكم في أربعة حالات فقط.

وليد زهر الدين، تبييض الأموال مخرق عتمة السرية المصرفية بلبنان، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.albayan.com/emiatates>

وفي لندن وخلال عام واحد تم إحالة (٣) حالات فقط إشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال من بين (٧٠) ألف حالة تم الاشتباه بها. أما في مصر وخلال التسعة أشهر الأولى لعمل وحدة مكافحة غسيل الأموال تم إحالة (٣) حالات فقط إلى النيابة العامة من بين (١٢١) عملية تم الاشتباه بها.

اللواء عصام إبراهيم الترساوي، تطور تجريم غسل الأموال في مصر والعالم، منشورات مركز الاهرام للدراسات السياسية والاقتصادية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ahram.org.eg/acpss/2001/B2K12>

وكذلك عبدالفتاح سليمان، مصدر سابق، ص ١٧٠.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها). وصت في المادة (١٥) منه على عقوبات جزائية تبلغ حد الحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) جنية ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠) جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف ذلك. ولكن في مقابل ذلك حرص المشرع على عدم استباحة أسرار العملاء المشتبه فيهم حيث نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون غسيل الأموال المصري^(١). على أنه (تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التي تضمن سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات وبوجه خاص تحديد مستويات الأمان والسرية..). وفي قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني أيضاً هناك نص يهدف إلى منع تسرب المعلومات عن العمليات قيد التحقيق وهو نص المادة (١١) منه (باستثناء قرار "الهيئة" بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها). وعاقب في المادة (١٣) منه بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حداها الأقصى (١٠) ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف هذا الالتزام^(٢). ولكن في المقابل أكد في نصين مختلفين على ضرورة المحافظة على الأسرار المالية المتعلقة بالعملاء التي يتم الاطلاع عليها في إطار التحقيقات الجارية بشأنها فقد ألزمت الفقرة (٧) من المادة (٦) منه الهيئة بضمان المحافظة على موجب السرية بالقول (تضع الهيئة خلال مدة شهر من تأريخ صدور هذا القانون نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين من التابعين لها وللمتعاقدین معها والخاضعين للقانون الخاص ولاسيما موجب الحفاظ على

(١) صدر بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء المصري المرقم (٩٥١) لسنة (٢٠٠٣).

(٢) وكذلك المواد (١٠) و (١٥) من قانون غسيل الأموال السوري والمادة (١٦) من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي. أما قانون غسيل الأموال السوداني، فيعتبر أكثر تشدداً من القوانين الأخرى، ذلك أنه في الفقرة (د) من المادة (٦) ألزم المؤسسات المالية بالسرية وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذه القانون عن إجراء من الإجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال إلا أنه في الفقرة (٤-ج) من المادة (٣) منه اعتبر إفشاء هذه المعلومات بمثابة ارتكاب جريمة غسيل الأموال حيث نصت على أنه (يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال، كل من توافرت لديها من واقع مهنته أو نشاطه أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بجريمة غسيل أموال إذا قام بإفشاء المعلومات بما يكون من شأنه الإضرار بمصلحة التحقيق).

السرية). كما أكدت على ذلك المادة (١٠) منه في إطار حديثها عن تشكيل الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، إذ نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه (تحدد الهيئة عدد أعضاء هذه الوحدة ومهامها وأتعاب كل منهم وتتخذ بحقهم التدابير المسلكية وتصرفهم في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكانية تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية، يطبق على جميع هؤلاء الموجبات ذاتها المطبقة على أعضاء الهيئة لاسيما موجب الحفاظ على السرية)^(١).

أما النقطة الثانية: فتكمن في أن الفقرة (٤) من المادة (١٢) من قانون غسيل الأموال العراقي لعام (٢٠٠٤) تنص على أنه (إذا اشتبه مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال وبصورة معقولة بأن التعامل قد أدار أو حاول توظيف مبالغ متحصلة من نشاطات غير قانونية، أو مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة، أو مبالغ تكون للمنظمة الإجرامية سلطة التصرف بها، أو أن التعامل هو لدعم غرض غير قانوني بطريقة ما، فإنه سيعلم في الحال سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية). وهذا النص ربما يفهم منه بأنه لا يشترط لقيام مكتب الإبلاغ بإعلام سلطات الملاحقة القضائية أو السلطات التحقيقية أن يكون قد حصل على الأدلة الكافية التي تثبت تورط العميل في الجرائم المشار إليها، بل يكفي وفق نص المادة المذكورة للقيام بذلك أن يكون لدى مكتب الإبلاغ اشتباه وبصورة معقولة في هذا الخصوص. في حين أن مهمة المكاتب أو الهيئات أو اللجان التي تم استحداثها في كثير من القوانين الخاصة بمكافحة غسيل الأموال هي القيام بالتحقق من العمليات التي تشبه المؤسسات المالية في احتمال تورطها في أنشطة غسيل الأموال، من خلال التحري عن صحة

(١) وكذلك الفقرة (ح) من المادة (٦) والفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون غسيل الأموال السوري والمادة (١٢) من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي.

والأكثر من ذلك فقد اشترطت بعض القوانين على رئيس وأعضاء الهيئات أو اللجان المستحدثة لمكافحة غسيل الأموال وعلى الأجهزة التابعة لهذه الهيئات أو اللجان أن يقوموا قبل مباشرتهم لمهام عملهم بأداء قسم قانوني خاص بأن يحفظوا على سرية كل ما يصل لعلمهم من إخطارات أو معلومات أو مستندات وذلك توفيقاً بين السرية المطلوبة للمحافظة على حسابات ومعاملات الأشخاص وبين الشفافية المطلوبة لمكافحة جرائم غسيل الأموال.

الفقرة (ط) من المادة (٦) من قانون غسيل الأموال السوري والمادة (١٠) من قانون غسيل الأموال السوداني.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

هذا الاشتباه من عدمه والوقوف على مدى صحة وجدية وحقيقة الأسباب التي أدت بالمؤسسة المالية إلى الإبلاغ عن هذه العمليات. فينبغي لكي يتم إبلاغ السلطات التحقيقية أو القضائية عن هذه التعاملات المالية أن يقوم الدليل على صحة تورط العميل في هذه الجرائم. وهذا بالفعل هو موقف كل من القانون المصري واللبناني، إذ نصت المادة (٥) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري على أنه (تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون)^(١). مما يعني أنه يتعين على الوحدة إبلاغ النيابة العامة فقط عندما تسفر التحريات والفحوص التي تجريها بشأن الإخطارات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب عملية غسيل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبها وماهية هذه الدلائل^(٢). أما إذا لم تسفر أعمال التحري والفحص التي قامت بها الوحدة للإخطارات والمعلومات عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة اتخذت الوحدة قراراً بالتصرف فيها أي بحفظها^(٣).

وهذا هو اتجاه قانون مكافحة تبييض الأموال اللباني لعام (٢٠٠١) أيضاً، إذ تنص المادة (٤) منه على أن (مهمة هيئة التحقيق الخاصة بإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها)^(٤). وتتبع هذه الهيئة خطوات معينة في ممارستها لمهام عملها فبعد أن تتلقى الهيئة التقارير عن العمليات المشبوهة أو تصلها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية، تقوم بتدقيق هذه المعلومات وتتخذ ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل، قراراً مؤقتاً

(١) وهذا هو موقف قانون غسيل الأموال السوداني في الفقرة الفرعية (١-ج) و (١-هـ) من المادة (٩) منه.

(٢) المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٩٥١) لعام (٢٠٠٣).

(٣) الفقرة (٦) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

(٤) توافق المادة (٥) من قانون غسيل الأموال السوري مع موقف القانون اللبناني بهذا الخصوص.

بتجميد الحسابات المشبوهة لمدة (٥) أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً أو إذ اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض أموال. وفي خلال هذه المهلة تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة أما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة، ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاههم بأحكام السرية المصرفية^(١). وبعد إجراء التحقيقات اللازمة وخلال مهلة التجميد المؤقت للحسابات المشبوهة تصدر الهيئة قرارها النهائي إما بتحرير هذا الحساب إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها، وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، يعتبر الحساب محرراً حكماً. ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة العادية، إدارية كانت أم قضائية^(٢).

وبعد أن يتم رفع السرية المصرفية يتعين على الهيئة أن ترسل نسخة طبق الأصل من قرارها النهائي المسبب إلى كل من النائب العام التمييزي ورئيس الهيئة المصرفية العليا وصاحب العلاقة والمصرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية أما مباشرة أو بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه^(٣).

(١) الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني والتي تتطابق معها الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون غسيل الأموال السوري، باستثناء مدة التجميد المؤقتة التي تبلغ في القانون السوري (سنة أيام).
(٢) الفقرة (٣) من المادة (٨) من قانون تبييض الأموال اللبناني والتي تتطابق معها الفقرة (د) من المادة (٧) من القانون السوري.

(٣) الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني، والتي تتطابق معها الفقرة (هـ) من المادة (٧) من قانون غسيل الأموال السوري.

فضلاً عن ذلك تجيز الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون غسيل الأموال السوري للهيئة أن تطلب من الجهة المشتبه فيها بأن تقدم الوثائق أو القرائن التي تساعد الهيئة في تحقيقاتها، حيث نصت على أنه (يحق للهيئة الطلب إلى الجهة المشتبه بممارستها عمليات تتعلق بغسل الأموال تقديم وثائق أو قرائن تبين مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة).

أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة

حددت المادة (١٣) من القسم الرابع من قانون غسيل الأموال العراقي أوجه التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة بين البنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال من جهة والجهات الحكومية العراقية من جهة أخرى. إذ جاء في نص الفقرة الأولى من هذه المادة بأن للبنك المركزي العراقي حسب تقديره، ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال تقديم المعلومات والوثائق إلى الوزارات العراقية والسلطات والوكالات الأخرى بشأن القضايا الخاضعة لأحكام هذا القانون، وللبنك المركزي ومكتب الإبلاغ الطلب من أية وزارة أو سلطة أو وكالة حكومية أي معلومات أو وثائق يعتقد البنك أنها قد تكون مفيدة أو ضرورية لأداء مسؤوليات البنك أو مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال^(١)، ووفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة والخاصة بالتعاون بين سلطات الملاحقة القضائية ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال، على سلطات الملاحقة القضائية أن تعلم مكتب الإبلاغ عن كل الإجراءات الموقوفة المتعلقة بهذا القانون فضلاً عن الأحكام والقضايا المعروضة^(٢) كما استوجبت الفقرة (٣) أن (يعلم مكتب الإبلاغ البنك المركزي العراقي بقرارات سلطات الملاحظة القضائية).

أما على الصعيد الخارجي فقد أجازت المادة (١٤) من هذا القانون (للبنك المركزي ومكتب الإبلاغ استدعاء سلطات أجنبية مسؤولية عن الإشراف على المؤسسات المالية أو وحدات المخابرات المالية الأجنبية أو سلطات ملاحقة جنائية أو قضائية لتزويدهم بالمعلومات والوثائق الضرورية لأداء واجباتهم. وللبنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ

=أما موقف المشرع الإماراتي بهذا الشأن فقد جاء غير واضحاً في قانون تجريم غسيل الأموال، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٨) منه على أنه (تتولى الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد دراسة الحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة) على عكس الفقرة (٦) من المادة (١٦) من نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال الصادر بموجب تعميم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي المرقم (٢٤) في (٢٠٠٠/١١/١٤). والتي كانت واضحة بهذا الشأن حيث نصت على أنه (حيثما يصبح المصرف المركزي على علم بأية نشاطات غسيل أموال يرفع بعد التأكد التام، تقريراً إلى السلطات المعنية بتطبيق القانون).

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٣) من قانون غسيل الأموال العراقي لعام (٢٠٠٤).

(٢) الفقرة الثانية من نفس المادة والقانون.

أن يشارك هذه السلطات الأجنبية، وحسب ماهي معدة، تقديم خدمات تبادلية إلى البنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال أو معلومات ووثائق، بضمنها الوثائق والمعلومات السرية، حسب تقديرها، متعلقة أو متحصلة انسجماً مع هذا القانون لغرض منع غسيل الأموال أو ارتكاب جريمة، بضمنها على سبيل المثال لا الحصر تمويل الإرهاب).

يلاحظ على الأحكام السابقة أن قانون غسيل الأموال العراقي قد وسع بشكل كبير من شأن تقديم المعلومات والوثائق في إطار المساعدة القانونية المتبادلة سواء من حيث الجهات التي أجازت تبادل المعلومات معها أم من حيث المعلومات والوثائق محل هذا التبادل، أو من حيث الغرض الذي يتم تبادل المعلومات من أجله.

فمن حيث الجهات التي يتم التبادل معها يتيح هذا القانون إمكانية القيام بذلك مع كافة الوزارات والسلطات الحكومية والوكالات العراقية، كما أجاز القيام بهذا التبادل مع سلطات الإشراف على المؤسسات المالية والأسواق ووحدات المخابرات المالية والأجنبية والسلطات الملاحة الجنائية والسلطات القضائية الأجنبية. دون اشتراط وجود مذكرة تفاهم أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مع هذه الجهات الأجنبية. أما من حيث المعلومات والوثائق محل هذا التبادل فقد أجاز القانون أن تشمل عملية التبادل حتى المعلومات والوثائق السرية ودون أن يشترط على ضرورة مراعاة الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سرية هذه المعلومات والوثائق، وقصر استخدامها على الغرض الذي يتم التبادل من أجله.

أما توسع موقف المشرع العراقي بخصوص الغرض الذي يتم تبادل المعلومات والوثائق من أجله يمكن إدراكه من خلال عبارة المشرع في المادة (١٣) أعلاه (فيما يتعلق بالقضايا الخاضعة لهذا القانون) والذي يترتب عليه عدم اقتصر عملية التبادل لأغراض مكافحة غسيل الأموال فحسب، بل يمكن أن تتم لأغراض تتعلق بأية جريمة أو نشاط غير قانوني آخر إضافة لأغراض مكافحة غسيل الأموال إذ إن الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة في هذا القانون لم ترد على سبيل الحصر. كما أن هذا القانون لا يحكم مكافحة غسيل الأموال فقط بل يمتد أيضاً إلى تجريم تمويل الجريمة والإرهاب^(١). وكذلك الحال

(١) الفقرة (١) و (٢) من المادة (٤) من قانون غسيل الأموال العراقي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

بالنسبة لتبادل المعلومات والوثائق مع الجهات الأجنبية حيث لا يقتصر الأمر على منع غسيل الأموال وإنما لمنع ارتكاب أي جريمة أخرى ومن ضمنها تمويل الإرهاب.

أما بخصوص قانون مكافحة غسيل الأموال المصري فقد ألزم المشرع المؤسسات المالية ووحدة مكافحة غسيل الأموال بإتاحة المعلومات والوثائق إلى جهات أخرى سوء كان على الصعيد الداخلي أم الخارجي.

فبالنسبة للمؤسسات المالية فقد ألزمت المادة (٩) من هذا القانون المؤسسات المالية مباشرة ودون الرجوع إلى وحدة مكافحة غسيل الأموال بتقديم السجلات والمستندات إلى السلطات القضائية والجهات المختصة الأخرى عند طلبها سواء أكانت في مرحلة الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق والمحاكمة. حيث نصت على أنه (تلتزم المؤسسات المالية بإمسك سجلات ومستندات لقيدها ما تجر به من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين... وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام). أما بالنسبة لوحدة مكافحة غسيل الأموال فقد ألزمتها المادة (٤) من نفس القانون بإنشاء قاعدة بيانات لما تتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^(١).

(١) وفي القانون غسيل الأموال الإماراتي أيضاً، تلزم المادة (٧) منه وحدة المعلومات المالية بأن تضع ما تتوفر لديها من المعلومات تحت تصرف جهات تطبيق القانون لتسهيل إجراء التحقيقات. كما أجازت لها تبادل هذه المعلومات مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى وذلك عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل. إذ نصت الفقرة الثانية منه على أنه (وعليها أن تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت=

يتضح من موقف المشرع المصري أنه لا يجوز فقط، بل يستوجب على المؤسسات المالية ووحدة مكافحة غسيل الأموال بأن تضع السجلات والمستندات المصرفية تحت تصرف السلطات القضائية والجهات الرقابية والجهات الأخرى في الدولة وأن تتبادل معها المعلومات سواء كانت في مرحلة التحقيق والمحاكمة أو بغرض الفحص والتحري وجمع الاستدلالات. أما فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الجهات الخارجية، فيتميز موقف المشرع المصري في أنه أوجب أن تتم عملية تبادل المعلومات مع وحدات مكافحة غسيل الأموال النظرية وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية، في إطار تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، شرط مراعاة ما تتضمنها هذه الاتفاقيات من أحكام بخصوص الضمانات المتعلقة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله^(١).

ومع ذلك فإن نطاق التعاون الدولي في إطار قانون مكافحة غسيل الأموال المصري لا يقف عند حد تبادل المعلومات بل يشمل كذلك صوراً أخرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال. والتي تتمثل في تبادل التعاون القضائي بين الجهات القضائية المصرية والجهات القضائية الأجنبية، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^(٢). كما أجاز القانون أيضاً للجهات المذكورة أعلاه أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

=تصرف جهات تطبيق القانون تسهياً للتحقيقات التي تقوم بها، ويمكن لهذه الوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقرير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل).

(١) الفقرة (١١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٩٥١) لعام (٢٠٠٣).

(٢) المادة (١٨) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسيل الأموال أو عائلاتها أو الحجز عليها وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية^(١). وأجاز أيضاً للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال وعائلاتها وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها^(٢).

أما في قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني، فإن موقف المشرع بشأن تبادل المعلومات مع الجهات الداخلية اللبنانية يختلف عما هو عليه في كل من القانون العراقي والمصري حيث نصت المادة (٩) منه على أنه (يمكن لرئيس الهيئة أو لمن ينتدبه من أعضاء الهيئة مباشرة مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية – الإدارية – المالية والأمنية) بقية طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريمها الهيئة، وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً). وهذا يعني أن المادة المذكورة أعطت الحق للهيئة بطلب الحصول على المعلومات والإطلاع على التحقيقات التي تجرمها السلطات المختلفة دون أن تتيح لها الحق في إعطاء المعلومات مشابه إلى الجهات المذكورة^(٣).

أما فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الجهات الخارجية فإن المشرع اللبناني أجاز للوحدة

(١) المادة (١٩) من نفس القانون.

وفي موقف مشابه تنص المادة (٢١) من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي على أنه (يجوز للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل، إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في الدولة، أن تأمر بتعقيب أو تجميد أو وضع الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسيل الأموال أو مستخدمة فيها).

(٢) المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري.

كما نصت المادة (٢٢) من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي أيضاً على أنه (يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسيل الأموال يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها).

(٣) ويتوافق المادة (٨) من قانون غسيل الأموال السوري مع موقف القانون اللبناني بهذا الخصوص.

الإدارية بجمع المعلومات المالية التابعة للهيئة التحقيقية الخاصة بالقيام بتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية، إذ نصت المادة (١٠) منه على أنه (تعين "الهيئة" جهازاً مركزياً يسمى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية يكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية)^(١).

وبمناسبة الكلام عن المساعدات القانونية المتبادلة، فقد رفع مصرف لبنان السرية المصرفية عن الأرصدة العراقية التي كانت مجمدة طيلة مدة فرض العقوبات الدولية على العراق، بناء على المستندات الرسمية التي قدمتها البنوك العراقية بما فيها البنك المركزي العراقي. وتقدر هذه الأرصدة بحوالي (٥٠٠) مليون دولار يتم إعادتها تدريجياً إلى العراق. ويأتي هذه الخطوة بناء على طلب هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال في لبنان استجابة لجهود الأمم المتحدة والإدارة الأمريكية التي طلبت من لبنان إعادة الأموال التي كان قد أودعها العراق في المصارف اللبنانية^(٢)، في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١١٤٨) في (٢٢/٥/٢٠٠٣) والذي ألزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي توجد بها أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية تعود للحكومة العراقية السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها الموجودة خارج العراق، أو أموال أو

(١) وفي قانون غسيل الأموال السوري، أجازت الفقرة (أ) من المادة (٩) للهيئة أن تقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تشكيل وحدة ماثلة تتولى نفس هذه المهام.

وأخيراً بالنسبة لقانون غسيل الأموال السوداني، فإن الفقرة (ح) من المادة (٦) منه تلزم المؤسسات المالية بـ (تقديم أي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون). أما بالنسبة لتبادل المعلومات مع الجهات الخارجية فقد نصت الفقرة الفرعية (١-ز) من المادة (٩) من هذا القانون على أنه (يكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية... تسهيل تبادل المعلومات مع السلطات الخارجية الماثلة، والتنسيق بين الجهات الماثلة في اللجنة).

(٢) ينظر رفع السرية عن الأرصدة العراقية في المصارف اللبنانية، متاح على موقع الشبكة الإخبارية (CNN) في ٢٥/١/٢٠٠٤ على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://www.arabic.cnn.com/2004/business/1/25/Lebanon.iraq--money>>Last visited (25 /10 / 2004).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أُخرجت من العراق، بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، وأن تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق^(١).

ثانياً: استبعاد المسؤولية وحماية المبلغ

لما كان القيام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إحدى أهم الالتزامات التي فرضها قانون غسيل الأموال العراقي على المؤسسات المالية والعاملين فيها لمكافحة غسيل الأموال، وقيام المسؤولية الجزائية لكل من يخالف هذا الالتزام، لذلك كان لا بد من تقرير ما يحمي هذه المؤسسات والعاملين فيها من أية مسؤولية أو إجراء قانوني قد تتخذ بحقهم بسبب قيامهم بتقديم البلاغات، لما تنطوي عليها من كشف لمعلومات تخص عملاء هذه المؤسسات أو بسبب امتناعهم عن القيام بإشعار العميل المشتبه به بأن إحدى تعاملاته المالية قد جرى الإبلاغ عنه، أو أي شخص آخر تم تعريفه في البلاغ.

وبناء عليه استبعدت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من قانون غسيل الأموال العراقي المسؤولية عن كل من قام بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تقديم معلومات أو بيانات عنها^(٢).

أما الفقرة (٢) من نفس المادة فقد منعت التعصب ضد أي موظف قام بتقديم المعلومات لأي سلطة رقابية أو هيئة حكومية انسجماً مع هذا القانون. كما أعطى الحق

(١) ينظر البند (٢٣) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٨٣) في (٢٢/٥/٢٠٠٣)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES?1483-2003) والمتاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة على العنوان التالي:
<<http://www.un.org>> Last visited (18/4/2005).

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون على (لا تكون المؤسسة المالية أو مدير، موظف، مستخدم أو وكيل المؤسسة المالية، والذي يبلغ مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال، أو سلطة أخرى بموجب هذا القانون، عن خرق احتمالي للقانون أو عن تعامل مشبوه، أو معلومات من المحتمل أنها تتعلق بهذا الخرق، ضماناً بموجب أي قانون أو نظام عراقي أو أي قانون أساسي أو قانون أو نظام لأي تفرغ سياسي عراقي، أو بموجب أي عقد أو اتفاق آخر قابل للالتزام قانوناً بضمونه أي اتفاق تحكيم، وذلك بسبب هذا الكشف أو بسبب عدم تقديم أي إشعار عن هذا الكشف إلى الشخص الخاضع إلى هذا الكشف أو إلى أي شخص آخر معروف في الكشف).

للموظف بالطعن في أي إجراء يتخذ بحقه بهذا الخصوص^(١). ولتجنب إساءة استخدام متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بقصد الإضرار بالعملاء أو بقصد محاولة التنصل من المسؤولية من قبل العاملين في المؤسسات المالية الذين تورطوا ابتداء في خرق القانون أو العامل المشبوه، فإن الشرط الأخير من هذه الفقرة يمنع كل موظف يسبب عن عمد أو يساهم في الخرق المزعوم المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو يقوم بتقديم المعلومات خاطئة سواء كان عالماً أو مهملاً من الاستفادة من الحماية المقررة في هذا القانون^(٢).

وفي قانون مكافحة غسيل الأموال المصري قررت المادة (١٠) منه أيضاً انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية لمن يقوم بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، إلا أنها اشترطت لانتفاء المسؤولية الجنائية أن يكون الإخطار عن العمليات المذكورة أو تقديم المعلومات أو البيانات عنها قد تم بحسن نية، ولنفي المسؤولية المدنية أن يكون الاعتقاد بقيام الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة. حيث نصت على أنه (تتفي المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو البيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة)^(٣) ويحمي قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني أيضاً في المادة (١٢) منه القائمين على الهيئة التحقيقية

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا القانون على (ليس لأي مؤسسة مالية، سلطة رقابية أو هيئة حكومية أن تتعصب ضد أي موظف فيما يتعلق بتضمينات أو مدد أو شروط أو خطوات الوظيفة بسبب أن الموظف أو أي شخص يتصرف انسجاماً مع طلب الموظف، قد قدم معلومات لأي سلطة رقابية أو هيئة حكومية تخص خرق محتمل لأي نص في هذا القانون أو في أي نظام موضوع بموجب هذا القانون من قبل المؤسسة المالية أو السلطة الرقابية أو الهيئة الحكومية. للمظلوم السابق أو الموظف الحالي أن يطعن بالتمييز غير القانوني خلال سنتين. للمحكمة أن تأمر أي شخص ارتكب خرقاً بإعادة الموظف إلى وظيفته السابقة، دفع تعويض عن الأضرار، أو اتخاذ إجراءات ملائمة أخرى لمعالجة التعصب السابق).

(٢) نص الشرط الأخير من نفس الفقرة على (لن تطبق الحماية المقررة في هذه المادة على أي موظف يسبب عمداً أو يساهم في الخرق المزعوم للقانون أو النظام أو يقدم عارفاً أو مهملاً معلومات خاطئة بصورة فعلية إلى السلطة الرقابية، أو الهيئة الحكومية).

(٣) مطابق للمادة (٢١) من قانون غسيل الأموال السوداني لعام (٢٠٠٣).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

الخاصة والمصارف وموظفيها من الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأية مسؤولية مدنية أو جزائية بسبب قيامهم بالمهام الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون إذ نصت المادة المذكورة على أنه (يتمتع كل من رئيس وأعضاء "الهيئة" والعاملين لديها أو المتدربين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقاً لأحكام هذا القانون بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأية مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ (١٩٥٦/٩/٣) والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية. كما يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أم بموجب قرارات "الهيئة")^(١).

بقي أن نشير إلى أن الإعفاء من المسؤولية يبقى حتى ولو تبين بعد رفع البلاغات، سلامة العمليات المشتبه فيها ولم يتم إحالتها إلى السلطات التحقيقية أو القضائية المختصة، أو تم إحالتها وقُضي ببراءة المشتبه فيه^(٢).

ولذلك ينبغي ممارسة مسألة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بصورة علمية ودقيقة وغير عشوائية لكي لا تؤذي الأبرياء وتكون سبباً لكشف أسرارهم المالية وخصوصياتهم ومصادر أموالهم وما يترتب على ذلك من إساءة لسمعتهم والابتعاد عن التعامل مع المصارف الوطنية

(١) وهذا أيضاً هو اتجاه قانون غسيل الأموال السوري في الفقرة (ب) من المادة (١١) منه. وفي قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي أيضاً نصت المادة (٢٠) منه على أنه (تعفى المنشآت المالية والمنشآت الأخرى التجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الأضرار بصاحب المعاملة).

وقد شدد على أهمية عدم إساءة استخدام هذه الحماية لأغراض إلحاق الضرر بالغير، فنص في المادة (١٧) منه على أنه (يعاقب بالحد الأقصى لجريمة الإبلاغ الكاذب كل من يتقدم بسوء نية ببلاغ للجهات المختصة بارتكاب جريمة غسيل أموال بقصد الإضرار بشخص آخر).

(٢) د. أبو الوفا محمد أبو إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٧.

وما يستتبع ذلك من التأثير السلبي على مناخ الاستثمار في البلد. خصوصاً وأن قانون غسيل الأموال العراقي لم يحدد عناصر الاشتباه أو دلالاته تاركاً ذلك للبنك المركزي والمؤسسات المالية.

وعليه يتعين على البنك المركزي تحديد مؤشرات ومعايير علمية وسليمة للاشتباه وتعميمها على المؤسسات المالية وأن يتم مراجعة هذه المعايير بصورة دورية تبعاً لتطور الأساليب والآليات التي يتبعها غاسلو الأموال. كما يتعين الزام المؤسسات المالية بتدوين مؤشرات ودواعي الاشتباه التي استندت إليها في الأخطار عن العمليات المشبوهة وإنفاضة هذه المهمة بكوادر أكفاء ومتخصصين وأن تتم عملية الإبلاغ في سرية تامة.

ثالثاً: تقييم التشريعات الوطنية وواقع السرية المصرفية في إطار هذه التشريعات

تبين أن القانون العراقي والقوانين الأخرى أن هناك نوعاً من التوافق والانسجام النسبي بين نصوص تلك القوانين والمعايير التي تتطلبها في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث تم تبني مجموعة مهمة من هذه المعايير وعلى وجه الخصوص تلك المعايير المتعلقة بقواعد التعرف على الهوية الحقيقية للعملاء، وتعريف المالك المستفيد ومنع التعامل مع العملاء من خلال حسابات بأسماء وهمية أو بأسماء مستعارة، وقواعد حفظ السجلات وإتاحتها أمام السلطات الداخلية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتبادل المعلومات والوثائق مع الجهات الخارجية والأجنبية دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية أو مدنية على المؤسسات المالية والقائمين على إدارتها والعاملين فيها.

ولاشك في أن تطبيق هذه المعايير ما كانت لتتم في ظل التمسك الشديد بالسرية المصرفية التي كانت سائدة في بعض التشريعات الوطنية لأنها تتعارض في واقعها مع هذه السرية. إلا أن المستجدات الدولية فرضت على هذه الدول تبني هذه المعايير بالرغم من قوانينها الخاصة بحماية السرية المصرفية.

ومن هنا تبرز أهمية تقييم مسألة السرية المصرفية في ظل استحداث هذه المعايير الخاصة بمكافحة أنشطة غسيل الأموال في القوانين الوطنية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

ففيما يتعلق بالقانون العراقي يلاحظ أن كثيراً من النصوص التي جاء بها المشرع في قانون مكافحة غسيل الأموال هي مقتبسة بشكل أو بآخر من القوانين الأمريكية، وهذه مسألة متوقعة كون هذا القانون قد صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة التي حكمت العراق خلال فترة صدور القانون. لذلك فإن أعمال هذه النصوص فيه هدر واضح لمسألة السرية المصرفية بل وتفرغ السرية المصرفية من محتواها وتقلل من أهميتها.

وبالرغم من ذلك فلا يمكننا القول بوجود تعارض من الناحية القانونية بين التدابير المتخذة بموجب نصوص قانون غسيل الأموال مع أحكام السرية المصرفية المقررة بموجب قانون المصارف العراقي الجديد لعام (٢٠٠٣) وذلك لأن أحكام السرية المصرفية وضعت في الأساس بما يتلائم مع متطلبات مكافحة غسيل الأموال، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي المشار إليه سابقاً، صراحة على اعتبار إفشاء المعلومات في إطار الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات المفروضة بموجب قانون المصارف أو في تنفيذ تدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية استثناء من أحكام السرية المصرفية. فضلاً عن أن المادة (٢٥) من قانون غسيل الأموال نصت صراحة على أنه في حال حصول تعارض بين نصوص قانون غسيل الأموال ونصوص أي قانون عراقي آخر. فإن الغلبة يكون لقانون غسيل الأموال مما يعني أن هذا القانون يوقف العمل بأي نص لا يتلائم مع أحكامه. وعدم التعارض هذا مبرر أيضاً لأن قانون المصارف هو الآخر قد صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

أما بالنسبة للتشريع المصري واللبناني الذي تناولناهما بالمقارنة والذي يهمننا بهذا الخصوص أكثر من غيرهما باعتبارهما من التشريعات التي كانت تفرض التزامات صارمة بخصوص التمسك بالسرية المصرفية، مما ترتب عليه إدراج الدولتين في اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال التي أصدرتها فرقة العمل للإجراءات المالية (FATF). ففي مصر كان القانون السائد بشأن سرية الحسابات بالبنوك هو القانون رقم (٢٠٥) لسنة (١٩٩٠) الملغي والذي لم يتضمن نصوصاً لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال،

فحينها صدر قانون مكافحة غسيل الأموال لعام (٢٠٠٢) تعارضت نصوصه مع أحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك، وعلى الأخص القسم المتعلق بإتاحة السجلات والمستندات والمعلومات المصرفية للسلطات القضائية والجهات الرقابية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة^(١). خصوصاً وأن قانون مكافحة غسيل الأموال لم يتضمن نصاً بإلغاء الأحكام المتعارضة معه. وهذا ما أدى إلى المطالبة بضرورة إصدار تعديلات لضمان التناسق ورفع التعارض بين قانون مكافحة غسيل الأموال وقانون سرية الحسابات بالبنوك وعدد آخر من القوانين. وقد تم تدارك هذا الأمر فصدرت بالفعل العديد من التعديلات المتلاحقة لأحكام هذا القانون منعاً للبس أو الغموض أو التعارض^(٢). وبالكيفية التي تعزز موقف مصر تجاه الضغوط الدولية التي تواجهها خصوصاً من ناحية ملائمة تشريعاته المتعلقة بالسرية المصرفية مع المعايير الدولية في مكافحة غسيل الأموال. وفي هذا الإطار فقد تم إلغاء قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم (٢٠٥) لسنة (١٩٩٠) ودمج الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد (٨٨) لسنة (٢٠٠٣). وقد تم التوفيق بين قانون مكافحة غسيل الأموال والأحكام المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بشأن السرية المصرفية من خلال الفقرة (د) من المادة (١٠١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري الذي يرفع مثل هذا التعارض بالنص على عدم إخلال أحكام السرية المصرفية بما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسيل الأموال. مما يعني تغيير الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية بما تتلائم مع المتطلبات الجديدة التي تفرضها تدابير مكافحة غسيل الأموال بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال، وإدخال نوع من الشفافية عليها لكي لا تكون السرية المصرفية عائقاً أمام أعمال هذه التدابير.

وبذلك التزمت دولة مصر بالمعايير الدولية التي اعتمدت لتكون أساساً لتقييم جهود

(١) ينظر د. إبراهيم حامد الطنطاوي، مصدر سابق، ص ١١٥، ١٣٢.

(٢) اللواء عصام إبراهيم الترساوي، مصدر إلكتروني سابق، ص ١٨.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال ورفعها من قائمة الدول غير المتعاونة في هذا المجال وهذا ما أدى إلى إعلان فرقة (FATF) برفع أسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال في ختام اجتماعاتها في باريس يوم (٢٧/ شباط عام ٢٠٠٤) بعد أن تم الإطلاع على جميع الإجراءات التي اتخذتها مصر في هذا المجال من قبل الخبراء والبعثات التابعة لـ (FATF) والبنك الدولي الذين قاموا بزيارات متعددة لمصر لغرض تقييم البنية التشريعية المصرية في هذا المجال^(١).

أما في لبنان، والمعروف ببلد السرية المصرفية، فإن التدابير المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال ما كانت لتنسجم بأي حال من الأحوال من قانون سرية المصارف لعام (١٩٥٦) لذلك رفع هذا التعارض من خلال نص المادة (١٦) من قانون مكافحة تبييض الأموال من أنه (لا يعتد فور نفاذ هذا القانون بجميع الأحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولاسيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ (١٩٥٦/٩/٣). كما وأن المادة (١٥) من قانون مكافحة تبييض الأموال قد ألغت التحفظات المتعلقة برفع السرية المصرفية التي كان لبنان قد أبدأها عند مصادقته على اتفاقية فينا لعام (١٩٨٨)^(٢). مما يتضمن مرونة كبيرة على حدة السرية المصرفية من جانب لبنان وتحقيقاً أكيداً وملموساً لشفافية المعلومات المصرفية خلافاً لما كانت عليها في ظل قانون سرية المصارف لعام (١٩٥٦).

وبالرغم من ذلك فقد رفضت فرقة (FATF) رفع اسم لبنان من القائمة السوداء، ولكن ليس بسبب عدم مطابقة الإجراءات المتخذة لمكافحة تبييض الأموال مع المعايير المعتمدة دولياً بل بدعوى أن هذه الإجراءات قد وضعت حيز التنفيذ في ظروف ما قبل

(١) مصر تكافح جريمة غسيل الأموال، إصدارات موقع أفوكاتو للاستشارات القانونية، متاح على المصدر الإلكتروني التالي:

<http://www.Arokato.com/rgypt/Details.as?id=1385>

(٢) نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني على أنه (تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات (٢-٣-٤) من المادة الأولى من القانون رقم (٤٢٦) تأريخ (١٩٩٥/٥/١٥) المتعلق بإجازة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨).

الحادي عشر من سبتمبر لعام (٢٠١١)، في حين أن مناخ ما بعد الحادي عشر من سبتمبر قد تغير إذ لم يعد هدف مكافحة تبيض الأموال متجهاً نحو التهرب الضريبي ومكافحة المخدرات فحسب، بل مكافحة الإرهاب أيضاً مما يعني أن الإستراتيجيات المعتمدة للتصدي لتبيض الأموال يجب أن تتغير لتلائم مع متطلبات ما بعد الحادي عشر من سبتمبر^(١) بعد ما اتخذ شعار مكافحة الإرهاب بعداً جديداً تتمثل في السعي الدولي عموماً والأمريكي خصوصاً إلى خنق مصادر تمويل المنظمات الإرهابية، وعلى الأخص أن الإستراتيجيات العسكرية التي كانت تستخدم في السابق لمكافحة الإرهاب لم تعد كافياً بدون الاقتران بتبادل المعلومات أيضاً. لذلك طُلبت من لبنان مراجعة واقعها في ضوء المعطيات المستحدثة بعد الحادي عشر من سبتمبر تأميناً لمنزلتها المالية والاقتصادية^(٢). ولصعوبة الواقع السياسي اللبناني الذي تتحكم فيه جملة من المعطيات السياسية الداخلية والخارجية التي تجعله عرضة للاستهداف السياسي ولإعادة تحريك الاتهامات بوجهه^(٣). فقد سارعت الحكومة اللبنانية إلى اتخاذ المزيد من الخطوات، منها توسيع مفهوم مكافحة تبيض الأموال لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب^(٤) ووضع برنامج متطور يدعى (نظام إبلاغ المعلومات عن بعد) الذي يتيح تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات المعنية ما أدى إلى ارتفاع عدد التقارير عن المعاملات المشبوهة^(٥) إلا أن المطلوب من لبنان كان أكبر من ذلك إذ طلبت الولايات

(١) نبيل هيام ملاط، لبنان وتبيض الأموال بعد عمليات ١١ أيلول، متاح على الموقع التالي:

<http://www.beirutletter.com/mainmenutate/democracyopinions/sa11>

(٢) نبيل هيام ملاط، مصدر الكتروني، ص ١.

(٣) رلى ميخائيل، النجاح التشريعي القانوني لايمني دائرة الخطر، تحقيق صحفي منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة النهار اللبنانية ومتاح على الموقع التالي:

<http://www.annaharonline.com/htd/Ahkik03121.html>

(٤) المصدر الكتروني السابق، ص ٤.

(٥) د. محمد معاصري، أمين سر هيئة التحقيق بمكافحة تبيض الأموال في لبنان، لبنان أصبح قدوة يتحدى بها مجال مكافحة تبيض الأموال، لقاء منشور على موقع الكتروني لمجلة الجيش اللبنانية، متاح على العنوان التالي:

<http://www.lebarmy-gov.lb/article.asp?in=ar&id=47666>

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

المتحدة الأمريكية صراحة من لبنان كشف وتجميد أموال الفصائل والأحزاب المسلحة اللبنانية والفلسطينية في إطار التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب والسيطرة على التحويلات الواردة من بعض الدول ذات العلاقة مع لبنان كسوريا وإيران^(١).

وهكذا دخل لبنان في مرحلة بين عقوبات أمريكية محتملة وبين مطالب سياسية مطلوبة منه. حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية بفعل قانون ل (Patriot ACT) قادرة على الطلب من مصارفها وقف التعامل كلياً مع المصارف اللبنانية أو على الأقل إخضاعها لأقصى درجات الرقابة والحذر وكان من شأن ذلك أن تنعكس سلباً على حركة المقاصة بالدولار الأمريكي مما يؤدي إلى تحويل الأموال إلى مصارف أجنبية^(٢).

ولربما تعاطت الحكومة اللبنانية مع هذه المطالب بأقل الخسائر الممكنة^(٣) فقد حصل

وكذلك ينظر إسلام أون لاين نت، تقرير بعنوان لبنان المستفيد من تجميد بوش للأموال، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://www.islam-online.net>> last visited (18/4/2005)

(١) فارس الخشان، لبنان في مواجهة الموت الآتي من الغرب، دراسة تحليلية عن واقع الابتزاز السياسي التي تعرض له لبنان، متاح على الموقع الإلكتروني لصحيفة السفر اللبنانية بتاريخ (٧ تشرين الثاني ٢٠٠١)، على العنوان التالي: <http://www.assafir.com>

(٢) فارس الخشان، المصدر الإلكتروني السابق، ص ١٥.

(٣) كشفت وكالة رويترز للأنباء في عام (٢٠٠٣) عن أن طلباً وجه إلى المصارف اللبنانية من قبل مصرف لبنان المركزي لكشف وجود أي حسابات مرتبطة بزعماء حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية (حماس)، وذلك تلبية لطلب أمريكي بملاحقة أرصدة تخص هذه الحركة. وقد كان لهذا الموضوع صدىً كبيراً وردود فعل شديدة في الأوساط الحكومية والسياسية اللبنانية وصدر العديد من المواقف المستنكرة لهذا الموضوع وطلب إجراء التحقيقات في هذا الموضوع لتحديد المسؤولين عن ذلك.

ينظر في تفصيل هذا الموضوع تقرير بعنوان (رئيس الجمهورية يطلب إيضاحات لاستجابة المصرف المركزي لطلب ملاحقة أرصدة "حماس" بتاريخ (٢٣/٩/٢٠٠٣)، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.moqawama.org/arabic/archiv/drep/2003/sep2003/d20030923.htm>
last visited (20.1.2005).

وينظر كذلك تقرير بعنوان تبيض الأموال يدق باب "السرية المصرفية" والمسؤول هو مجلس النواب، من إصدارات موقع التيار على شبكة المعلومات (tayyar.or-the free Patriotic Movement of official website) بتاريخ ١٦/تشرين الأول ٢٠٠٣. والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

لبنان على شهادة إيجابية من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي^(١). وبعد زيارات ميدانية قامت بها وفود لفرقة (FATF) إلى لبنان وتقييم الإجراءات المتخذة بصدد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد تأكيدات لبنان لعزمه الصارم في مجال توثيق التعاون الدولي والتقيّد بتوصيات الفرقة المذكورة، عقدت هذه الفرقة جلسة عامة في ستوكهولم في (٢٠٠٣/١٠/٣)، وقررت فيما يتعلق بلبنان بإنهاء مرحلة المراقبة ورفع اسمه من القائمة السوداء^(٢). وفي نفس العام قبلت هيئة التحقيق الخاصة في لبنان في عضوية مجموعة (Egmont Group) لوحات الاستخبارات المالية وذلك خلال الجلسة العامة الحادية عشرة التي عقدتها المجموعة في مدينة سدني بأستراليا^(٣).

يتبين مما تقدم من أن التعايش بين مكافحة غسل الأموال والسرية المصرفية ليس بالضرورة أن يكون تعايشاً سلمياً ويخشى أن يؤدي ذلك إلى أن يقضم السرية المصرفية تدريجياً وأن يفرغ مع الوقت من مضمونها.

<http://www.tayar.org/files/revuedepress> last visited (16.3.2005)

(١) كلمة حاكم مصرف لبنان رياض سلامة في افتتاح الدورة التدريبية حول التطورات العالمية في الرقابة المصرفية التي أقيمت في فندق الريفيرا في (٢٠٠٣/٩/٢٩)، والمنشور في صفحة المستقبل الاقتصادي العدد (١٤١٣) ليوم (٢٠٠٣/٩/٣٠)، والمتاح على موقع تلفزيون المستقبل اللبناني على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?storyID=3197> last visited (16.4.2005)

(٢) د. محمد بعاصري، مصدر الكتروني سابق، ص ٢. وكذلك رلى ميخايل، مصدر الكتروني سابق، ص ٣.

(٣) د. محمد بعاصري، المصدر الإلكتروني السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثالث

جدوى الوسائل المتبعة لمكافحة

غسيل الأموال في القانون العراقي

الفرع الأول

الوسائل المتبعة لمكافحة غسيل الأموال في القانون العراقي

١- للبنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال، وحسب تقدير البنك المركزي العراقي، أن يقدم المعلومات والوثائق إلى الوزارات الحكومية العراقية والسلطات والوكالات فيما يتعلق بالقضايا الخاضعة لهذا القانون ولهما الطلب من الوزارات والسلطات الحكومية أي معلومات ووثائق يعتقد البنك المركزي العراقي أنها قد تكون مفيدة أو ضرورية لأداء مسؤوليات البنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال بموجب هذا القانون.

٢- تعلم سلطات الملاحقة القضائية مكتب الإبلاغ عن كل الإجراءات الموقوفة المتعلقة بهذا القانون والأحكام والقضايا المعروضة.

٣- يعلم مكتب الإبلاغ البنك المركزي العراقي بقرارات سلطات الملاحقة القضائية^(١).

أولاً: البنك المركزي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال

للبank المركزي ومكتب الإبلاغ استدعاء سلطات أجنبية مسؤولة عن الإشراف على المؤسسات المالية أو الأسواق أو وحدات المخابرات المالية الأجنبية أو سلطات ملاحقة جنائية أو قضائية لتزويدهم بالمعلومات والوثائق الضرورية لأداء واجباتهم. وللبنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ أن يشارك هذه السلطات الأجنبية، وحسب ما هي معدة، تقديم

(١) المادة ١٣ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

خدمات تبادلية إلى البنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال أو معلومات ووثائق، بضمنها الوثائق والمعلومات السرية، حسب تقديرهما، متعلقة أو متحصلة انسجاماً مع هذا القانون لغرض منع غسيل الأموال أو ارتكاب جريمة، بضمنها على سبيل المثال لا الحصر تمويل الإرهاب^(١).

ثانياً: تحري هوية الزبون

١- عند فتح حساب أو إجراء تعامل أو سلسلة من التعاملات المتصلة المحتملة والتي قيمتها تساوي أو تزيد على خمسة مليون دينار عراقي لزبون سواء كان فرداً أو شخصاً قانونياً، فإن على المؤسسة المالية أن تحصل وتسجل حيثما يكون نافذاً الاسم القانوني للزبون، وأي أسماء أخرى مستعملة، والعنوان الدائم الصحيح بضمنه عنوان الشارع الكامل، ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وتاريخ ومحل الولادة، وبالنسبة إلى الشخص القانوني صفة أو أي وثيقة تأسيس أخرى، الجنسية، المكان، تحكم الوظيفة العامة، و/ أو اسم الموظف ورقم الهوية الشخصية الرسمية أو أي تعريف آخر منفرد وارد في وثيقة رسمية نافذة (مثل جواز سفر، هوية تعريف، إقامة دائمة، رخصة قيادة) تحمل صورة شخص الزبون، نوع الحساب وطبيعة العلاقة المصرفية والتوقيع. وتقوم المؤسسة المالية بالتحقق من كل المعلومات المجموعة^(٢).

٢- عندما لا تقوم المؤسسة المالية بفتح حساب لزبون أو أن القيمة الكلية للتعامل أو سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة هي أقل من مليون دينار عراقي فإن المؤسسة المالية ستحتاج فقط الحصول على اسم الزبون وعنوانه.

٣- على المؤسسة المالية التي لديها سبب لمعرفة أن التعامل مشتببه به أن تجمع المعلومات الموصوفة في الفقرة (١) حتى لو كان المبلغ لا يتجاوز المبلغ المحدد.

٤- تدقق المؤسسة اسم الزبون في قائمة الأفراد والمؤسسات المزودة من قبل البنك

(١) المادة ١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

(٢) المادة ١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

المركزي العراقي بموجب المادة (٧) فقرة (١) من هذا القانون والمحددة من قبل البنك المركزي العراقي لإبلاغ الحكومة العراقية، وتبليغ المؤسسة في الحال عن أي تعاملات شبيهة إلى الهيئة الحكومية المعنية^(١).

٥- تتخذ المؤسسة المالية الإجراء اللازم في هذه المادة بأثر رجعي، فيما يتعلق بأي حساب منشأ قبل تأريخ نفاذ هذا القانون، إلا إذا كانت المؤسسة المالية تعتقد وبصورة معقولة أنها تعرف الهوية الحقيقية للزبون.

ثالثاً: تعريف المالك المستفيد من المبالغ

١- تطلب المؤسسة المالية من الزبون تقديم بيان تحريري عن مالك المبالغ إذا^(٢):

أ- إذا كان من الواضح أن الزبون هو ليس المالك، برأي المؤسسة المالية وبتقديرها، وأن ملكية الأموال خاضعة للشك.

ب- إذا كان التعامل النقدي مؤثر في مبلغ يزيد على مليون دينار.

٢- تتحقق المؤسسة المالية من معلومات التعريف المقدمة بموجب هذه المادة.

رابعاً: تحري إضافي عن الهوية

١- تتخذ المؤسسة المالية خطوات للتحقيق الإضافي عن الهوية وذلك إذا كان لديه سبب للشك بهوية الزبون أو المالك المستفيد من المبالغ أثناء إدارتها للعمل. تتولى المؤسسة المالية هذا التحقيق، وكما هو ضروري، لكي تكون تصور معقول بأنها تعرف الهوية الحقيقية لزيونها أو أي مالك مستفيد من المبالغ التي تم توظيفها. على المؤسسة المالية أن تتخذ إجراءات في الموضوع الصحيح، تتضمن مراسيم تصعيد، لإزالة التناقضات وتقليل أو إلغاء العمل مع الزبون عندما لا تتمكن من تكوين تصور معقول يتعلق بالهوية الحقيقية للزبون أو المالك المستفيد، وتبلغ مكتب الإخبار عن غسيل الأموال عن أي تعاملات مشبوهة.

(١) المادة ١٥ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

(٢) الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

٢- عندما تقوم المؤسسة المالية بتحويل قسط التأمين أو توزيع أو تحيل الفائدة، فإنها تتحقق من هوية المالك المستفيد إذا كان المالك المستفيد ليس هو الشخص المحدد كمالك مستفيد عندما تم توقيع العقد.

خامساً: تحري إضافي عن غرض وطبيعة التعاملات

١. تتحقق المؤسسة المالية في الحال من مصدر المبالغ والغرض والطبيعة المقصودة للتعامل أو علاقة العمل، إذا كان هناك سبب للاشتباه بأن الموجودات هي عائدات جريمة، أو أن القصد منها تمويل جريمة، أو أن التنظيم الإجرامي له سلطة التصرف بها.

٢. تعلم المؤسسة المالية التي لديها سبب للاعتقاد بأن التعامل المقترح أو سلسلة التعاملات هي تعاملات مشتبه بها في الحال مكتب الإخبار عن غسيل الأموال وتطلب منه الإرشاد والتوجيه. أي مؤسسة مالية أو أي شخص آخر يقوم بعمل هذا الإبلاغ سيكون مشمولاً بالحماية المقررة في المادة ٢٢ فقرة (١) من هذا القانون^(١).

٣. عندما تقوم المؤسسة المالية بالكشف عن الوقائع والظروف وتتبع توجيه مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال فإن لا المؤسسة المالية ولا أي مدير أو موظف أو مستخدم أو وكيل عن المؤسسة المالية سيكون ضامناً لأي شخص بموجب أي قانون أو نظام عراقي أو بموجب أي دستور أو قانون أو نظام لجهة سياسية عراقية أو بموجب أي عقد أو اتفاق آخر قابل للالزام، قانون بضمنه أي اتفاق تحكيم، وذلك بسبب التصرف بحسب توجيه مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال أو بسبب عدم تقديم أي إشعار عن هذا التصرف لأي شخص متورط أو متأثر بذلك^(٢).

٤. أن طلب المؤسسة المالية التحقق بموجب الفقرة (١) أو إجراء الكشف لمكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال بموجب الفقرة (٢) سوف يغلق في الحال الموجودات المعنية حتى تستلم المؤسسة أي تحقيق لازم أو توجيه ضروري من مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال.

(١) الفقرة ١ من المادة ٢٢ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

(٢) المادة ١٨ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

٥. لا تفشي المؤسسة المالية التي تتصرف استناداً إلى هذه المادة للزبون أو لطرف ثالث غير مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال أو غير مكتب حكومة عراقية بأن التحقيق جاري لغرض التحقق من غرض غير قانوني أو أنه يتعلق بالتعامل، أو أن التوجيه حاصل أو قد حصل، أو أن الأموال قد تم حجزها، إلا أن المؤسسة وفيها يتعلق بطلب الزبون استعمال الأموال فإنها ستوضح أن الأموال محجوزة وتحيل الزبون إلى مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال.

سادساً: التزام الإبلاغ

١. تعلم المؤسسة المالية مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن تعاملًا مشبوه قد حصل، سواء تم إجراءه من قبل الزبون أو من قبل شخص آخر، وعندما تكون القيمة الكلية للتعامل أو سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة مساوية أو أكثر من ٢ مليون دينار عراقي أو في حالة التعاملات المركبة المشبوهة لتفادي ضرورات الإبلاغ، ويتضمن هذا الإبلاغ كل الوقائع والظروف. يتم عمل هذا الإخبار حالما يكون ممكناً بصورة معقولة لكن ليس بعد ١٤ يوم من تاريخ حصول الحادث المسبب للاشتباه أو إعطاء سبب للاشتباه. ولن تصرح المؤسسة التي تقوم بالإبلاغ بموجب هذه الفقرة بذلك إلى الزبون أو إلى طرف ثالث آخر.

٢. للمؤسسة المالية أن تبلغ مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال عن التعامل أو التعاملات بموجب هذه المادة إذا كانت تعتقد بأن هذا التعامل أو التعاملات يتصل بخرق محتمل لأي قانون أو نظام حتى لو لم يكن هذا الإبلاغ واجباً بموجب هذا القانون.

٣. تحتفظ المؤسسات المالية بفايلات منفصلة تتضمن كل الوثائق المتعلقة بالإبلاغ انسجماً مع هذه المادة تحيل المؤسسة المالية المعلومات في هذه الفايالات فقط إلى البنك المركزي العراقي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال وسلطات الملاحقة القضائية. هذه السجلات يجب أن تبقى محفوظة على الأقل (٥) سنوات بعد إبلاغ المعلومات إلى مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال. في حالة كون المؤسسة المالية مبلغة بالنتيجة من قبل البنك المركزي العراقي أو مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال، هذه السجلات يجب أن تكون

محفوظة بصورة معروفة حتى يتم التصرف بها بطريقة أخرى من قبل البنك المركزي أو مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال^(١).

٤. يغرم الشخص الذي يخرق بصورة متعمدة نصوص الفقرة (١) بما لا يزيد عن (١٠) مليون دينار. أو يحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو كلاهما.

الفرع الثاني

تقارير التعامل النقدي

١. تنظم كل مؤسسة مالية تقرير لمكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال بكل إيداع أو سحب أو تصريف عملة أو المدفوعات الأخرى أو التحويل بوساطة، أو من خلال، أو إلى هذه المؤسسة التي تستخدم التعامل بالنقد أو بأي وسيلة نقدية أخرى تزيد على (١٥) مليون دينار عراقي، عدا ما منصوص على خلافه بموجب هذه المادة. تنظم المؤسسة المالية تقرير بالتعامل أو التعاملات المركبة المشبوهة لتفادي ضرورات الإخبار.

٢. المؤسسة المالية، لأغراض هذه المادة، تشمل كل مكاتب الفروع المحلية، وأي هيئة تدوين، أينما تقع، والتي تتضمن سجلات تتعلق بالمكاتب المحلية للمؤسسة.

٣. تعامل تعاملات العملة المتعددة كعمالة واحدة لأغراض هذه المادة إذا كان لدى المؤسسة المالية علم أنها مكونة من قبل أو بالنيابة عن أي شخص وتنتج إما إيداع أو سحب إجمالي أكثر من (١٥) مليون دينار عراقي خلال يوم عمل واحد. الإيداعات الحاصلة خلال الليل أو خلال نهاية الأسبوع أو العطلة ستعامل كما لو أنها استلمت في يوم العمل التالي الذي يلي الإيداع.

٤. ليس مطلوب من البنك عمل تقرير بموجب هذه المادة يتعلق بأي تعامل بالعملة بين البنك و:

(١) المادة ١٩ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

- أ- أي مصرف آخر في حدود الأعمال المحلية للمصرف.
- ب- هيئة أو وكالة حكومة العراق أو أي تفرع سياسي عراقي.
- ج- أي كيان مؤسس بموجب القوانين العراقية أو جهة سياسية أخرى تمارس سلطات حكومية بالنيابة عن حكومة العراق أو عن هذا التفرع السياسي.
- د- أي شخص آخر يعين من قبل البنك المركزي العراقي، بحسب التقدير المنفرد للبنك المركزي العراقي.
- هـ. يغرم الشخص الذي يخرق متعمداً نصوص الفقرة (١) بما لا يزيد عن (١٠) مليون دينار عراقي، أو السجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو كلاهما.

أولاً: وجوب الإخبار عن نقل العملة

١. يخول البنك المركزي العراقي أن يطلب من كل الأشخاص تقديم تقارير عن أموالهم أو وسائلهم النقدية إلى مكتب الإخبار عن غسيل الأموال و/ أو إلى خدمة زبائن العراق عند تحويل عملة أو وسائل نقدية أخرى أكثر من ١٥ مليون دينار عراقي من داخل العراق إلى خارج العراق، أو من خارج العراق إلى داخل العراق.
٢. يدون التقرير الموصف في هذه المادة في الزمان والمكان الذي يحدده مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال. ويتضمن التقرير المعلومات التالية وبالمدى الذي يحدده مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال^(١):

- أ- الصفة القانونية التي يعمل بها الشخص الذي يقدم التقرير.
- ب- منشأ ووجهة ومعبّر العملة و/ أو الوسائل النقدية.
- ج- كمية ونوع الوسائل النقدية و/ أو العملة المحولة.
- د- معلومات إضافية أخرى وقتما تطلب.

(١) الفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

ثانياً: التزام عمل وحفظ السجلات

١. تحتفظ المؤسسة المالية بالسجلات المطلوبة بموجب هذا القانون، وتعمل وتحفظ سجل لكل مزاوله تحقيق أو استفسار لمكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب أو انتهاء علاقة الزبون، تحفظ المعلومات المجموعة فقط لأغراض التعامل أو سلسلة التعاملات لمدة على الأقل ٥ سنوات بعد آخر تعامل.

٢. يجب عمل سجلات لكل التعاملات التي تزيد على ١٥٠,٠٠٠ دينار عراقي وتحفظ لمدة خمس سنوات بعد التعامل؟

٣. يتضمن التحويل التلغرافي اسم وعنوان المنظم والمستفيد. تبقى معلومات اسم وعنوان المنظم والمستفيد مع البرقية من بدء النقل التلغرافي حتى صرف الأرباح إلى المستفيد. تحفظ سجلات النقل التلغرافي وتعمل من قبل المؤسسات المالية المساهمة في النقل التلغرافي ولمدة خمس سنوات.

٤. تتضمن السجلات المعمولة والمحفوظة بواسطة الحوالات، ولكن ليس التقدي بالضرورة، المنظم أو أي وكيل للمنظم، المستفيد الأخير، كل الوساطات، وتواريخ، مبالغ وصيغ كل التعاملات.

٥. تحفظ السجلات المطلوب عملها وحفظها بموجب هذه المادة بطريقة بحيث يكون الأطراف الثلاثة المختصين قادرين على تقييم التعاملات، علاقات العمل، التزام المؤسسة بنصوص هذا القانون، ويكون جلب هذه السجلات إلى السلطات الحكومية منجزاً خلال فترة معقولة لا تتجاوز عشرة أيام عمل^(١).

ثالثاً: استبعاد المسؤولية وحماية (المبلغ)

١. لا تكون المؤسسة المالية أو مدير، موظف، مستخدم أو وكيل المؤسسة المالية، والذي يبلغ مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال، أو سلطة أخرى بموجب هذا القانون، عن

(١) المادة ٢٢ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

خرق احتمالي للقانون أو عن تعامل مشبوه، أو معلومات من المحتمل أنها تتعلق بهذا الخرق، ضامناً بموجب أي قانون أو نظام عراقي أو أي قانون أساسي أو قانون أو نظام لأي تفرع سياسي عراقي، أو بموجب أي عقد أو اتفاق آخر قابل للإلزام قانوناً بضمينه أي اتفاق تحكيم، وذلك بسبب هذا الكشف أو بسبب عدم تقديم أي إشعار عن هذا الكشف إلى الشخص الخاضع إلى هذا الكشف أو إلى أي شخص آخر معرف في الكشف.

٢. ليس لأي مؤسسة مالية، السلطة الرقابية أو هيئة حكومية أن تتعصب ضد أي موظف فيما يتعلق بتضمينات أو مدد أو شروط أو خطوات الوظيفة بسبب أن الموظف أو أي شخص يتصرف انسجاماً مع طلب الموظف، قد قدم معلومات لأي سلطة رقابية أو هيئة حكومية تخص خرق محتمل لأي نص في هذا القانون أو في أي نظام موضوع بموجب هذا القانون من قبل المؤسسة المالية أو السلطة الرقابية أو الهيئة الحكومية. للمظلوم السابق أو الموظف الحالي أن يطعن بالتمييز غير القانوني خلال سنتين.

للمحكمة أن تأمر أي شخص ارتكب خرقاً بإعادة الموظف إلى وظيفته السابقة، دفع تعويض عن الأضرار، أو اتخاذ إجراءات ملائمة أخرى لمعالجة التعصب السابق لن تطبق الحماية المقررة في هذه المادة على أي موظف يتسبب عمداً أو يساهم في الخرق المزعون للقانون أو النظام أو يقدم عارفاً أو مهملاً معلومات خاطئة بصورة فعلية إلى السلطة الرقابية، أو الهيئة الحكومية^(١).

رابعاً: أحكام قانونية

أ. يصدر البنك المركزي الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون. ينفذ هذا القانون في التاريخ المبين في المادة ٢٦ من هذا القانون لكن بتاريخ نفاذ مؤجل ٣٠ أيلول ٢٠٠٣ أو في تأريخ لاحق قد يحدد في الأنظمة الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي^(٢).

ب. العلاقة مع القوانين العراقية الأخرى

(١) المادة ٢٣ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

(٢) المادة ٢٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

في حالة التعارض مع نص لأي قانون عراقي آخر، يكون هذا القانون هو السائر^(١).

ت. النفاذ

وفقاً للمادة ٢٦ يدخل هذا القانون حيز النفاذ في نفس الوقت الذي حدده الأمر^(٢).

(١) المادة ٢٥ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

(٢) المادة ٢٦ من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

المبحث الثالث

مكافحة غسيل الأموال في بعض الدول الأجنبية

المطلب الأول

موقف القانون الأمريكي في مكافحة غسيل الأموال

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من البلدان التي عانت وما تزال تعاني أكثر من غيرها من مشكلة غسيل الأموال، حيث تشير الدراسات إلى أن حجم مبيعات المخدرات غير المشروعة فيها تبلغ أكثر من (٢٠٠) بليون دولار^(١). لذا بادرت الولايات المتحدة قبل غيرها إلى مكافحة هذه الظاهرة منذ عام (١٩٧٠)، من خلال إصدار العديد من القوانين التي تفرض على المؤسسات المالية وهيئات تنظيم المصارف إجراءات لمكافحة غسيل الأموال، لذا اعتبرت الولايات المتحدة وما تزال نفسها الدولة الرائدة في مجال مكافحة أنشطة غسيل الأموال^(٢). وبناء عليه فقد وجدنا من الضروري أن نتطرق إلى أهم القوانين الأمريكية ذات العلاقة، وأن نستعرض أهم الأحكام التي وردت فيها لمكافحة أنشطة غسيل الأموال.

الفرع الأول

قانون سرية البنوك لعام (١٩٧٠) وتعديلاته

أصدر الكونجرس الأمريكي عام (١٩٧٠) هذا القانون ليس من أجل حماية الأسرار المصرفية أو التعاملات المالية للعملاء، بل لتعزيز قدرة السلطات الحكومية لمجابهة الجريمة

(١) مشار إليه عند د. محمود شريف بسيوف، غسيل الأموال، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤، هامش رقم (٧).

(2) International Narcotic control strategy report. Op. Cit. P. 5.

المنظمة التقليدية والجرائم المالية والأنشطة غير المشروعة الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية^(١). وبالرغم من أن هذا القانون عند إصداره لم يعتبر أنشطة غسيل الأموال أعمالاً جرمية، إلا أنه يعتبر أساساً لقوانين مكافحة غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تعديلاته الكثيرة، حيث كان الأول من نوعه الذي يطلب الإبلاغ عن النشاط النقدي غير الاعتيادي^(٢).

ويفرض القانون مطلبين رئيسيين على عاتق المؤسسات المالية والأشخاص لغرض المساعدة في اعتماد عملية متابعة الأثر الورقي (Paper trails) لمختلف أنواع المعاملات المالية والتحركات النقدية غير الاعتيادية، والاحتفاظ بسجلات خاصة بهذه المتابعة^(٣).

أولاً: متطلبات حفظ السجلات:

يتعين على المؤسسات المالية والقائم بخدمة الأعمال المالية (MSBs) بموجب هذا القانون الالتزام بالحصول على المعلومات التي تمكنها من التحقق من هوية العملاء وتسجيلها مع تفاصيل المعاملة، والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات من تأريخ التعامل في الأحوال الآتية:

١. عند القيام بكل عملية تحويل للأموال تبلغ قيمتها (\$٣٠٠٠) أو أكثر بغض النظر عن طريقة الدفع، مع الالتزام بتوفير هذه المعلومات للمؤسسة المالية أو للقائم بخدمة الأعمال المالية المستقبلية لهذه الأموال.

٢. عند قيام بكل عملية تبديل للعملة عندما يصل إجمالي المبلغ إلى أكثر من (\$١٠٠٠)

(1) Final Audit Report. Additional Efforts and needed to Improve the Bank Secrecy Act. Compliance program, Department of the Treasury, Washington, D.C. March 12.2004, P. 26. <<http://www.wais.access.gpo.gov>> Last visited (12.1.2005).

(٢) بول باورو رودا المن، مصدر الكتروني سابق، ص ٦.

(3) Summary of (BSA) Requirements, Financial Crimes enforcement network, U. S. Department of the Treasury, Washington, D.C., P. 2 <<http://www.msb.gov>> Last visited (1.11.2004)

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

بكلتا العملتين الداخلية أو الخارجية.

٣. عند القيام بكل عملية بيع لطلبات النقود أو صكوك المسافرين بمبلغ إجمالي يصل إلى (٣٠٠٠-١٠٠٠ \$) ويعامل الشراء النقدي المتعدد للأوراق أو الأدوات المالية إذا وصلت قيمتها إلى (٣٠٠٠ \$) معاملة الشراء الواحد إذا تمت من قبل نفس الشخص في وقت واحد أو خلال يوم عمل واحد^(١).

ثانياً: متطلبات تقديم التقارير :

يتوجب على المؤسسات المالية والأشخاص وفق هذا القانون الالتزام بتقديم عدة أشكال من التقارير إلى السلطات الحكومية من أجل المساعدة في اقتفاء آثار المعاملات والتحركات المالية أهمها هي:

١. تقرير التعامل النقدي (CTR):

يقع على عاتق المؤسسات المالية والقائم بخدمة الأعمال المالية في الولايات المتحدة، بما فيها المؤسسات الأجنبية العاملة هناك، رفع تقارير التعاملات النقدية إلى إدارة الدخل الداخلي (IRS) خلال (١٥) يوماً عن كل معاملة تقوم فيها بقبض أو دفع مبلغ نقدي يزيد عن (١٠٠٠٠ \$) ويجب أن يتضمن هذا التقرير اسم الشخص الذي جرى المعاملة لمصلحته، وعنوانه، وهويته، ورقم حسابه، ورقم بطاقة الضمان الاجتماعي. ولأغراض هذا الالتزام تعد المعاملات النقدية المتعددة أو المتسلسلة معاملة واحدة إذا كانت المؤسسة المالية أو القائم بالخدمة المالية على علم بأن كافة المعاملات كانت لنفس العميل، أو أجريت باسمه وخلال يوم العمل ذاته، سواء أجريت هذه المعاملات في فرع واحد أو وكالة واحدة تابعة للمؤسسة المالية أو في أكثر من فرع أو وكالة، إذا بلغ إجمالي قيمة التعاملات أكثر من (١٠٠٠٠ \$) سواء كانت نقدية داخلية أو نقدية خارجية^(٢).

(1) Summary of (BSA) Requirements, O.P. Cit, P. 7.

(2) Ibid, P. 8.

٢. تقرير السندات النقدية والمالية (CMIR):

وفقاً لهذا القانون يتعين على كل شخص يدخل الولايات المتحدة أو يخرج منها وبحوزته أموال أو سندات نقدية أو مالية تصرف لحاملها داخل أو خارج الولايات المتحدة، أو يرسل أو يستلم بالبريد أو يشحن نقوداً أو سندات تتجاوز قيمتها (\$١٠٠٠٠) أن يقدم تصريحاً وفق استمارة معينة إلى هيئة الجمارك الأمريكية ويسمى هذا التصريح (تقرير السندات النقدية والمالية). على أن لا تتجاوز مدة تقديم التصريح في حالة إرسال أو استلام النقود أو السندات عن (١٥) يوماً^(١). ويساعد هذان التقريران على تزويد الحكومة الأمريكية بمعلومات أساسية عن أطراف العمليات المالية والأشخاص الذين يدخلون الأموال إلى الولايات المتحدة أو يخرجونها منها، وللوقوف على مصدر أي نشاط نقدي ذي مستويات غير اعتيادية. بعد ذلك تستطيع الحكومة استخدام هذه المعلومات لتنفيذ القانون أو لإدارة الضرائب أو الأهداف التنظيمية^(٢).

٣. تقرير الأنشطة المشبوهة (SAR):

في عام (١٩٩٦) أضاف قانون سرية البنوك مطلباً آخر إلى قائمة التقارير المطلوبة، وهو تقرير الأنشطة المشبوهة. حيث يلزم القانون المؤسسات المالية، وخصوصاً التي تستقبل الودائع من الجمهور، أن ترفع خلال (٣٠) يوماً تقريراً إلى إدارة الدخل القومي (ISR) عن كل معاملة تبلغ قيمتها (\$٥٠٠٠) إذا علمت أو شككت أو كان لديها سبب للشك بأن هذه المعاملة تتضمن أموالاً ناجمة عن أنشطة غير شرعية، أو يقصد من ورائها إخفاء مثل هذه

وقد حدد هذا القانون مجموعة من الأنماط من المعاملات معفاة من هذا الالتزام على اعتبار أن ثمة تدفقات كبيرة من المعاملات والنقود تجري في المسار القانوني لعمليات البنوك والتجار وأن ثمة حاجة إلى التدفق الحر للأموال في العمليات التجارية لا ينبغي وضع العراقيل أمامها.

See: Thomas C. Ledu, The Bank Secrecy Act, Sample Chapter, P 8.

<http://www.treas.gov/fincen/Sarosoftv4.Html>. Last visited (1.11.2004).

(1) Ibid P. 12.

(٢) مايكل ماكدونالد، مصدر سابق، ص ٥.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

الأموال، أو التحايل من أجل الالتفاف على متطلبات رفع تقرير التعاملات النقدية، أو أي مطلب يفرضه أي قانون أو تعليمات اتحادية أخرى. أو إذا وجدت المؤسسة المالية أن المعاملة ليس لها غرض قانوني ظاهر، أو أنها لا تنسجم مع النشاط الاعتيادي للعميل^(١).

وترفع هذه التقارير إلى شبكة مواجهة الجرائم المالية (Fin CEN) في وزارة الخزانة الأمريكية والتي تقوم بتجميع وتحليل هذه المعلومات لمساندة جهود تحقيقية لتطبيق القانون وإمداد صانعي السياسة الأمريكية بتحليلات إستراتيجية حول مستجدات عمليات الأنشطة غير المشروعة وغسيل الأموال^(٢).

يتبين من خلال متطلبات هذا القانون سواء المتعلقة منها بالتزام المؤسسات المالية بحفظ السجلات أو المتعلقة بتقديم التقارير، أن هذا القانون لم يوضع لتحديد شروط المحافظة على سرية المعلومات المالية والتعاملات المصرفية، وإنما لتسهيل تمكين السلطات الحكومية من الوصول إلى معلومات مسجلة، وعلى قدر معين من التفصيل، من أجل المساعدة في تطبيق القانون وإعمال نصوصه^(٣).

وقد كان هذا القانون منذ صدوره موضوعاً مثيراً للجدل، فقد تم الاعتراض عليه مراراً لأسباب عديدة، أهمها أن هذا القانون قد أسيئت تسميته، لأنه في الحقيقة قانون ضد سرية البنوك، إذ يجعل من مراقبة أنشطة العملاء حجر الزاوية في تطبيقه، ويفرض على المصرفيين نوعاً من التجسس على عملائهم، والذين يخفقون في ذلك يتعرضون لعقوبات صارمة^(٤) كما

(1) John R. Mills, Ph.D., Janet M. Vreeland, Ph. D., The Bank Secrecy Act, P. 8.
<http://www.hftp.org/members/bottomline/beckissues/2000/March/Suspicious.htm> Last visited (12.1.2005).

(2) Summary of (BSA) Requirements, Op.cit, P. 4.

(3) Final Audiot Report-Additional Efforts are needed to improve the Bank Secrecy Act Compliance program, Op. Cit, P. 26.

(4) Richard W. Rahn, Financial privacy in peril, wall street journal, June 1. 1999, P. 8.
<http://www.mises.org/fullartide.Asp?control/231&id=69> Last visited (20.1.2005).

أن التقارير التي تقدمها البنوك إلى وزارة الخزانة تؤثر بشكل كبير على نطاق حقوق العملاء في السرية المصرفية، ففضلاً عن استخدام وزارة الخزانة لتلك التقارير فهي بوجه عام متاحة لأية وكالة أو مصلحة تابعة للحكومة الفيدرالية وأي سلطة من سلطات الولايات المتحدة أو وحدات الحكم المحلي أو حتى حكومات الدول الأجنبية إذا قدمت طلباً كتابياً إلى وزارة الخزانة للحصول على مثل تلك التقارير^(١).

كما انتقد هذا القانون على اعتبار أنه يخالف منطق الحماية التي أوجدها التعديل الرابع للدستور الأمريكي حول منع عمليات التفتيش والحجز غير المعقولة. ففي قضية وصلت إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة، كتب القاضي (William O. Douglas) بأنه غير مستعد للموافقة على أن الشر يسيطر إلى هذا الحد على أمريكا بحيث يلزم برفع كافة الحواجز الدستورية بغية إعطاء السلطات المدنية صلاحيات تمكنها من إلقاء القبض على المجرمين^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات العميدة لنصوص هذا القانون تؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية والجزائية والتي تبلغ عقوبتها (\$٢٥٠٠٠٠) لكل انتهاك أو السجن لمدة أقصاها (٢٠) سنة. ينظر في تفصيل أنواع الانتهاكات بموجب هذا القانون والعقوبات التي تقابلها:

John R. Mills, Ph. D., Janet M. Vreeland, Ph. D., Op.Cit. P.4, See also Thomas C.Leduc, Op.Cit. P. 17.

ففي إحدى القضايا في عام (١٩٨٥) تم تغريم (The Bank of Boston) بمبلغ نصف مليون دولار عن تقصيره في الإبلاغ عن مجموعة من المعاملات، وفي نفس العام فرصت وزارة الخزانة غرامة مدينة قدها (٢,٥) مليون دولار على (The Crocker National Bank) لتقصيره في الإبلاغ عن معاملات نقدية، كما تم في عام (١٩٨٦) تغريم (Bank of America) بمبلغ (٤,٧٥) مليون دولار. ينظر د. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات البنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨.

(١) المصدر السابق، ص ٧.

(2) Banking Committee: April 20. 1999, Joint Hearing on Bank Secrecy Act Reporting Requirements Subcommittee on General Oversight and Investigations Subcommittee on Financial Institutions and Consumer Credit House Committee on Banking and Financial Services, P.2.

<http://www.house.gov/paul/congrec/congrec99/bank-gov-ficc.htm> Last visited (20.1.2005).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

كما حذر القاضي (Turgood Marshall) من أن تطبيق هذا القانون سوف يؤدي إلى التآكل التدريجي للحقوق الدستورية^(١). وقد انتقد هذا القانون أيضاً من ناحية تكاليف تطبيقه، فقد قدرت شبكة مواجهة الجرائم المالية (Fin CEN) تكاليف إعداد التقارير والاحتفاظ بالسجلات، في عام (١٩٩٩) فقط بحوالي (١٠٩) مليون دولار. ما عدا تكاليف نفقات موظفي التدريب والمراقبة وتعديل برامج الكمبيوتر للتمكين من تطبيق هذه الأنظمة بدقة^(٢). كما برزت تساؤلات حول فعالية هذه التقارير والسجلات في مكافحة الأنشطة الإجرامية، فقد لاحظ (لاري لندرسن) الحاكم السابق للبنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي أن المصارف في الولايات المتحدة قدمت (٧٧) مليون تقريراً عن المعاملات النقدية بين أعوام (١٩٨٧-١٩٩٦) أدت إلى إقامة (٣٠٠٠) دعوى حول غسيل الأموال وأتهم فيها (٧٣٠٠) شخصاً أدين منهم (٥٨٠) متهماً فقط^(٣).

وبالرغم من كل الانتقادات فإن هذا القانون أصبح أمراً واقعاً واكتسب مساندة قوية من قبل الحكومة وأجهزة فرض القانون خصوصاً بعد أن أقرت المحكمة العليا في القضية (U.S.V. Shultz, 416U.S.21 1974) بعدم مخالفة أحكامه للدستور. كما أكدت المحكمة المذكورة في عام (١٩٧٦) في الحكم الذي أصدرته في القضية (U.S.V. Miller, 425U.S. 435-1976) المعروفة بقضية (Miller) بأن التعديل الرابع للدستور الأمريكي ينبغي أن لا يفسر لتأييد وجود أي التزام على عاتق البنوك بالمحافظة على السرية تجاه العملاء^(٤). وقد فتح ذلك الحكم الطريق أمام الوصول الحكومي غير المقيد إلى

(1) Ibid. P. 3.

(٢) بول باور - ورود آلمن - الباحثة المساعدة في بنك الاحتياطي الفيدرالي في كليفلاند، فهم دور تبيض الأموال، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://usinfo.state.gov/journals/ites/0501/ijea/comentr/html>.

(3) Richard W. Rahn, Op. Cit. P. 9.

(4) See, Richard Alexander, Roberta K. Spurgeon, privacy Banking records and The Supreme Court: A before and after look at Miller, P. 18.

<http://www.alexanderlaw.com> Last visited (25.11.2004).

السجلات المصرفية الشخصية للعملاء عن طريق مذكرات إحضار إدارية وتم تبرير انتهاكات الخصوصية المالية لعملاء المصارف التي تتم وفق أحكام هذا القانون، بأنها فاتورة يجب أن تدفع لحماية الأمريكيين^(١).

الفرع الثاني

قانون السيطرة على غسيل الأموال العام (١٩٨٦)

ازداد اهتمام الكونجرس الأمريكي بمشاكل غسيل الأموال تبعاً لنمو تجارة المخدرات. فقد عمد في عام (١٩٨٤) إلى إخضاع هذه الأنشطة إلى قانون المنظمات الفاسدة^(٢). لكن تجريم غسيل الأموال واعتبارها جريمة فيدرالية حصل لأول مرة في عام (١٩٨٦) بصور قانون السيطرة على غسيل الأموال، والذي يعتبر أقوى وأشمل قانون لمكافحة غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن^(٣) فقد تم بموجبه تجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى غسيل العوائد الناجمة عن أنشطة غير مشروعة، متى قصد منها الترويج لمواصلة الأنشطة غير المشروعة أو التهرب من الضرائب أو التنكر وإخفاء طبيعة الإيرادات أو لتلافي تنفيذ مطلب قانوني. وتشمل هذه الأفعال، القيام أو محاولة القيام بإجراء أي صفقة مالية مع العلم بأنها تنطوي على إيرادات ناتجة عن نشاط غير قانوني، وكذلك القيام أو محاولة القيام بنقل أو تحويل أموال نقدية أو سندات مالية من وإلى الولايات المتحدة مع العلم بأن هذه الأموال والسندات تمثل إيرادات الأنشطة غير قانونية. كما ويعتبر فعلاً إجرامياً بموجب

(1) Hery HydeCosponsors Bank Secrecy Sunset Act, Chairman of Judiciary Committee Says bill protects Americans, June 9.1999, p. 2. <http://www.house.gov/Paul/press/press99/pv060999h.htm> Last visited (1.2.2005).

(٢) بول باور و رودا آلمن، مصدر الكتروني سابق، ص ٨.

(3) Thomas Manizi: Money Laundering and the law, The problem and its solutions, p. 7. <http://members.agol.com/AJBRJJ/decide.html>. Last visited (18.1.2005)

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

هذا القانون كل مساعدة تقدم علن علم لغسل أموال ناتجة عن نشاط إجرامي أو المشاركة عن علم في أي معاملة بمبلغ يزيد عن (\$١٠٠٠٠) تتعلق بأموال أو ممتلكات ترتبط بنشاط إجرامي^(١).

بالإضافة إلى ذلك فقد تم بموجب القسم (18U.S.C. 1957) من القانون تجريم تنفيذ ما كان يعرف بعملية هيكلية الإيداعات (Structuring of deposits) أو تصميم أشكال المعاملات والشروع فيها وتقديم المساعدة بشأنها والتحريض عليها، إذا كان الغرض من ذلك التهرب من أحكام قانون سرية البنوك لعام (١٩٧٠) المتعلقة برفع تقارير التعاملات النقدية (CTR)^(٢).

وقد حرص المشرع في هذا القانون على تشديد العقوبات، فقرر جزاءات جنائية تشمل السجن لمدة تصل إلى (٢٠) سنة وغرامات نقدية تصل قيمتها إلى (\$٥٠٠٠٠٠) دولار أو ضعف قيمة الأموال أو الوسائل المالية المستعملة أيهما كانت أكبر قيمة^(٣). وأخيراً تضمن القانون مادة تسمى بـ (امتداد الصلاحية) أي تطبيق القانون الأمريكي على أي مواطن أجنبي في الحالات التي يشكل فيها أي جزء من نشاطه أو تعاملاته المالية مساساً بالولايات المتحدة

(1) Ibid. P. 8.

(2) Ibid. P. 9.

فبعد ما صدر قانون سرية البنوك العام (١٩٧٠) والذي استوجب على المؤسسات المالية تقديم تقارير عن كل عملية إيداع أو معاملة تزيد عن مبلغ (\$١٠٠٠٠) بدأ غاسلو الأموال في تغيير إستراتيجياتهم في التعامل مع المصارف وذلك من خلال استئجار العديد من الأشخاص وتكليفهم بالانتقال بين المصارف المختلفة لفتح حسابات متعددة وإيداع مبالغ تقل عن (\$١٠٠٠٠) ليتمكنوا بعد ذلك من تحويلها إلى الخارج بحرية، وقد أطلق على هؤلاء الأشخاص اسم السنافر (Sumurfs) ويعود أصل هذه التسمية إلى ولاية فلوريدا عام (١٩٨٢) بمناسبة قضية الجدة (Grand mother) حيث كانت امرأة عجوز تتأص مجموعة من النساء للقيام بعمليات إيداع للأموال القدرة متحصلة عليها من تجارة المخدرات بمبالغ تقل قليلاً عن (\$١٠٠٠٠) في مصارف ولاية كاليفورنيا فاستطاعت بهذه الوسيلة إيداع حوالي (٢٥) مليون دولار.

Beru Johan: Penningstva" tt, En Analys av Cental and easteuropa, Lund Universitet, 2000, P. 6. See also Thomas Manzi, Op.Cit. P.4.

(3) John R. Mills, Janel M. Vceeland, Op. Cit. P.4. and Thomas Manzi, Op. Cit. P. 8.

الأمريكية^(١).

ولقد كان لهذا القانون الأثر البالغ والفعال في مناهضة أنشطة غسيل الأموال، حيث لم يكن في الإمكان قبل صدور القانون مكافحة المتهمين بهذه الأنشطة استناداً إلى قوانين أخرى تتعلق بالنشاطات غير القانونية الكامنة وراء تشجيع غسيل الأموال، كالتهرب من الضرائب أو التآمر أو انتهاك قانون سرية البنوك أو الرشوة أو الاحتيال، والتي كانت تتضمن عقوبات أخف مقارنة بقانون السيطرة على غسيل الأموال لعام (١٩٨٦)^(٢) ولذلك لوحظ أنه وبعد صدور القانون ارتفعت أجور القيام بعمليات غسيل الأموال القدرة في أمريكا بشكل كبير من (٦٪) إلى (٢٦٪) من قيمة الأموال المغسولة، مما يعني حرمان المجرمين من ربع أرباحهم الإجرامية^(٣) كما أعطى القانون صلاحيات أكثر لتسهيل عمل هيئات تنفيذ القوانين فعلى سبيل المثال تمكنت تلك الهيئات من الحصول على أكثر من (٥٩٠٠) اعترافاً من المتهمين بجرائم غسيل الأموال الاتحادية، وتمت محاكمة أكثر من (٥٠٠٠) متهم بين السنوات (١٩٩٦-١٩٩٨) لانتهاكات قانون سرية البنوك وكانت (٥٠٪) من هذه الحالات تتضمن إیرادات تهريب المخدرات^(٤) لكن كبرى العمليات التي قامت بها هيئات تنفيذ القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه السنوات تمثلت في العمليات التالية:

١. **عملية (Casablanca):** وتعتبر من أكبر العمليات وأشملها في تأريخ الولايات المتحدة الأمريكية في عام (١٩٩٨) والتي استهدفت أنشطة غسيل العوائد الناجمة عن تجارة المخدرات والتي استغرقت أكثر من ثلاث سنوات بقيادة دائرة الجمارك الأمريكية والتي نتج عنها اعتقال (١٦٧) شخصاً ومصادرة أكثر من (١٠٣) مليون دولار أمريكي.

(١) مايكل ماكدونالد، مصدر سابق، ص ٧.

(٢) بول باور و رودا آلمن، مصدر الكتروني سابق، ص ٧.

(3) Thomas Manzi, Op. Cit. P. 11.

(4) U. S. Money Laundering Strategy Report: Released by the Departments of Treasury and Justice, September 23, 1999. P. 2. <http://Usembassy.state.gov>. Last visited (25.1.2005).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

٢. عملية (El Dorado Task force): ونفذت من قبل مجموعة من الوكالات شكلت في قسم التحقيق الجنائي لدائرة خدمة الدخل الداخلية عام (١٩٩٢) لاستهداف الأنظمة والصناعات التي تسهل أنشطة غسيل الأموال، وقد استطاعت هذه المجموعة، في عملية واحدة من الاستيلاء على أكثر من (١٥٠) مليون دولار واعتقال أكثر من (٧٠٠) شخصاً.
٣. عملية (Polav Cap): تزعمت إدارة مكافحة المخدرات هذه العملية لاستهداف عمليات غسيل أموال محتكري تهريب المخدرات (Medellin) والتي انتهت بالاستيلاء على (١٠٥) مليون دولار واعتقال (١١١) شخصاً.
٤. ومن العمليات الأخرى عملية (Choza-Rica): التي نجحت في الاستيلاء على (٤٠) مليون دولار وعملية (Dinero) التي تم بموجبها الاستيلاء على (٩٠) مليون دولار، وعملية (Green back)، (٢٠٠) مليون دولار وعملية (Green Ice)، (٦٢,٧) مليون دولار^(١).

الفرع الثالث

قانون (Annunzio-Wylie Anti-Money Laundering Act-1992)

(pub. L. No.102-550.1992)

ويعد من أهم القوانين الأمريكية لمكافحة أنشطة غسيل الأموال، ولعل أهم ما جاء في هذا القانون، هو ما اشتهر بوصفه (عقوبة الإعدام) للمؤسسات المالية التي تنتهك قانون سرية البنوك (BSA). فقد أعطى القانون الصلاحية للوكالات المصرفية الفيدرالية أن تباشر في تنفيذ إجراءات إلغاء رخصة عمل أي مؤسسة مالية تثبت إدانتها في انتهاكات قانون سرية البنوك أو لتورطها في أنشطة غسيل الأموال ومصادرة الودائع التأمينية التي أودعتها المؤسسة لدى البنك الاحتياطي الفيدرالي^(٢). فينبغي على المؤسسات المالية وعلى وجه الخصوص

(1) Ibid. P.4.

(2) U. S. Office of Thrift Supervision: Compliance Laws and Regulations, Section, Bank secrecy Act, December 1999, P. 2. U.S. Department of Justice Website <http://www.usdoj.gov>. Last visited (22.8.2004).

المصارف سواء كانت أمريكية أو فروع لمصارف أجنبية، وفق أحكام هذا القانون إذا أرادت الاحتفاظ بتراخيص مزاولة عملها، أن تسعى لحماية سمعتها من خلال التقيد بمتطلبات القوانين والأنظمة وأن تطبق برامج نشطة وتتخذ إجراءات فاعلة لمنع استغلالها في عمليات غسيل الأموال. وأن تتعاون مع هيئات فرض القوانين في التحري عن الصفقات المشبوهة^(١).

وتم بموجب هذا القانون إنشاء المجموعة الاستشارية التي يكون فيها البنك الاحتياطي الفيدرالي عضواً مؤسساً لاقتراح أساليب لزيادة درجة فعالية وكفاءة برامج مكافحة غسيل الأموال التي تنفذها وزارة الخزانة^(٢).

وأخيراً أعفى القانون المذكور المؤسسات المالية من أية مسؤولية تحت أي قانون محلي أو فيدرالي قد تخضع لها نتيجة لقيامها بالتبليغ عن شكوكها عن أي خرق محتمل لأي قانون أو أنظمة من قبل العملاء^(٣).

أولاً: قانون إخماد غسيل الأموال لعام (١٩٩٤):

وقع الرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون على هذا القانون عام (١٩٩٤) بغرض إجراء المزيد من التعديلات على قانون سرية البنوك (BSA) لكي يكون قابلاً للتطبيق بشكل أكثر انسيابية^(٤). والجديد من هذا القانون هو تخفيف بعض الالتزامات على المصارف من خلال استثناء بعض الصفقات التي لا تزيد عن (\$١٠٠٠٠) من متطلبات رفع التقارير وإعطاء صلاحيات أكثر للسلطات الفيدرالية لمراقبة عمليات تحويل الأموال، وبصفة خاصة يهدف هذا القانون إلى إجبار المؤسسات المالية غير المصرفية (NBFIs) مثل شركات السندات المالية أو العمولة وغيرها على الإذعان لمتطلبات رفع التقارير والمشاركة في تنفيذ البرامج الموضوعية في التصدي لأنشطة غسيل الأموال حيث كانت هذه المؤسسات غير منتظمة

(1) Thomas Manzi, Op. Cit. P. 10.

(٢) بول بارو و رود آلن، مصدر الكتروني سابق، ص ٥.

(3) U. S. Office of Thrift Supervision: Op. Cit. P.3.

(4) Thomas Manzi, Op. Cit. P. 11.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

بشكل كاف مما أصبحت قنوات مثالية لغاسلي الأموال لتنفيذ أنشطتهم من خلالها^(١).

وبناء عليه فقد ألزم هذا القانون وزارة الخزانة الأمريكية باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن منع تراخيص العمل وتنظيم أعمال الشركات والوسطاء التجاريين ومكاتب الصرافة وأعمال تحويل النقد وإصدار أوامر الدفع والشيكات السياحية والأوراق التجارية والسندات المالية الأخرى القابلة للتداول لتجنب استغلال أنشطة هذه المؤسسات لأغراض غسيل الأموال، على أن تتضمن هذه الإجراءات كحد أدنى إلزام هذه المؤسسات بالتسجيل لدى وزارة الخزانة للتعرف على المالكين والمساهمين فيها وتشكيلاتها الإدارية والقائمين على إدارتها والإطلاع على حجم نشاطاتها وفرض جزاءات عليها في حال ثبوت انتهاكها لشروط التأسيس وتراخيص مزاوله العمل^(٢).

ثانياً: دور البنك الاحتياطي الفيدرالي في مكافحة غسيل الأموال:

بالرغم من أن البنك الاحتياطي الفيدرالي (Federal Reserve Bank) ليس من أجهزة تنفيذ القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه يعمل بنشاط لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة غسيل الأموال. فيدقق في مدى تقييد تلك المؤسسات بقانون سرية البنوك لعام (١٩٧٠) من ناحية، ووضع الإرشادات لمناهضة غسيل الأموال وتوفير الخبرة إلى مسؤولي أجهزة فرض تنفيذ القوانين الأمريكية وإلى المسؤولين في البنوك المركزية والوكالات الحكومية المتخصصة في البلدان الأجنبية من ناحية أخرى^(٣) ويعتبر هذا البنك المؤسسات المالية، خصوصاً المصارف وموظفوها أقوى وسيلة دفاعية لمحاربة غسيل الأموال، لذلك يشدد على أهمية قيام المصارف بوضع أساليب المراقبة لوقاية نفسها وعملائها من الأنشطة غير المشروعة، كما يشجع البنك تلك المؤسسات على اتباع سياسات تضمن بصورة معقولة الكشف في الوقت المناسب عن النشاطات الإجرامية الواقعة أو المشتبه بها

(1) U. S. Office of Thrift Supervision, Op. Cit. P.3.

(2) Ibid. P. 4.

(٣) بول باور و رودا آلمن، مصدر الكتروني سابق، ص ١٢.

والإبلاغ عنها إلى سلطات الإشراف وأجهزة فرض تنفيذ القانون^(١). وفي هذا السياق أصدر البنك المذكور عام (١٩٩٨) نظاماً عرف بسياسة أعرف عميلك (Know your Customer Policy) بهدف حماية سمعة المصارف العاملة في الولايات المتحدة من خلال بذل الجهود لتقليل احتمالات وقوعها ضحية لعمليات غسيل الأموال أو الأنشطة غير المشروعة الأخرى^(٢) ويتلخص هذا النظام في إلزام المصارف باتباع تدابير توحي الحذر والتدقيق عند فتح الحسابات أو الحصول على القروض أو إنشاء أي علاقة تجارية أخرى مع العملاء ومراقبة الأنشطة الجارية التي تتم عبر حسابات العملاء والتعرف على الهوية الحقيقية للعملاء، بمن في ذلك المالك المستفيد من خدمات المصرف، لمنع فتح الحسابات بأسماء مستفيدين وهميين^(٣). كما يجب التثبت من أعمال العميل أو نشاطاته المهنية، ومصادر دخله، وثرواته أو ممتلكاته، ومصدر الأموال التي يتم التعامل بها مع المصرف، كما ينبغي تسجيل الغرض من فتح الحساب وأن تصبح لدى المصرف معرفة بأنواع المعاملات التي يجريها العميل عادة، وعند فتح حساب لعميل معين يتعين على موظفي المصارف أن يعرفوا ما إذا كان ينبغي وضع العميل في فئة العملاء الذين يمكن اعتبارهم مصدراً للمخاطر^(٤). كما يجب على المصارف كافة وضع أنظمة داخلية لتحديد ومراقبة المعاملات التي تبدو مشبوهة، على أن تشمل المعاملات التي لا يمكن التأكد من نسبتها إلى نشاط مشروع وتقدير مدى المخاطر

(١) آن تي فيتالي: القطاع المصرفي في الولايات المتحدة - رأي القطاع المصرفي في غسيل الأموال، ص ٢، دراسة متاحة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.Usinfo.State.gov/journal/ites/0501/ijea/comentry.htm>. Last visited (24.1.2005).

(2) Richard W. Rahn, Op.Cit. P. 5.

(٣) آن تي فيتالي: مصدر الكترولني سابق، ص ٣.

See also: Kenneth J. Berman, Shannon Contry, honnifer Anne Spiegel, U.S. and Cayman Islands Anti-Money Laundering Regimes, January 31.2002, P.12. <http://www.devoise.com/publications/pubsdetail.AsP> Last visited (14.12.2004).

(4) See, Bank Secrecy Act, at Forest Glen Durland Website. <http://www.uhun.com/laws/31use150.htm>. P. 4. Last visited (23.1.2005).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

الكامنة في التعامل مع أي نوع من الحسابات، أو المعاملات، أو أية منطقة جغرافية. علاوة على ذلك تجب مراقبة أي زيادات كبيرة تطرأ على ودائع العملاء، وأن تلقي الحسابات التي تفتح لجهات أو أشخاص معينين قدراً أكبر من التدقيق، كالمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاستثمار وحسابات البنوك المراسلة وحسابات السياسيين وحسابات الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تتبع إجراءات صارمة لمكافحة غسيل الأموال، أو تتبع قوانين صارمة للسرية المصرفية^(١).

وأخيراً يقتضي هذا النظام تسجيل كافة الإجراءات والمتابعات والمعلومات التي تحصل عليها المصارف بخصوص التعرف على العملاء ومعاملاتهم، وأن تكون هذه المعلومات متاحة عند الطلب أمام البنك الاحتياطي الفيدرالي، إضافة إلى وجوب قيام المصارف بالمبادرة بإخبار الجهات المختصة بشكوكها حول أي عميل لا تجد لتعاملاته المصرفية تبريراً معقولاً^(٢) وبالرغم من أن هذه السياسة قد أثارت حفيظة المدافعين عن حق الخصوصية المالية للعملاء، إضافة إلى الانتقادات الحادة التي وجهت إليها باعتبارها تضعف القدرة التنافسية للمصارف الأمريكية، إلا أن مجلس إدارة البنك الاحتياطي الفيدرالي ما يزال مستمراً في مساندة تطبيق هذه السياسة وتعتبرها أداة حاسمة في عمليات التحقيق في جرائم غسيل الأموال^(٣).

ثالثاً: قانون توحيد وتقوية أمريكا بتوفير الأدوات المطلوبة لحصر ومكافحة الإرهاب لعام (٢٠٠١):

لقد جاء هذا القانون، والمعروف بـ (القانون الوطني الأمريكي)^(٤) والذي وقع من قبل

(١) ليندا غوستيتوس واليس بين و روبرت روتش، المصارف الأجنبية المراسلة مدخل لغسيل الأموال، ص ٩، دراسة متاحة على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://usinfo.state.gov/journals/ites/0501.htm>> Last visited (24.1.2005).

(2) U. S. Office of Thrift Supervision, Op. Cit. P. 5.

وكذلك آن تي فيتالي، مصدر الكتروني سابق، ص ٤.

(3) See, Banking Committee, Op. Cit. P. 4, See also, Henry Hyde Cosponsors Bank Secrecy Sunset Act, Op. Cit. P. 5.

(٤) هذه التسمية عبارة عن عنوان رمزي مأخوذ من الأحرف الأولى لكلمات العنوان الأصلي، والنص الكامل لهذا القانون متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

الرئيس الأمريكي جورج بوش في (٢٦/ أكتوبر- تشرين الأول عام ٢٠٠١)، كرد فعل قوي للهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر في نفس العام. وقد قدم القانون في أبوابه العشرة الرئيسية الآليات القانونية الضرورية التي تمكن الأجهزة التحقيقية والوكالات الاستخبارية وهيئات تنفيذ القانون من محاربة الإرهاب وردع ومعاقة الأعمال الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية على نحو أكثر حزمًا وفعالية. وبقد تعلق الأمر بموضوع بحثنا فقد أولى القانون اهتماماً كبيراً بمشكلة غسيل الأموال، حيث خصص لها باباً كاملاً تحت الرقم (TITLE III) والعنوان:

(International Money Laundering Abatement and (Anti-Terrorist Financing Act of 2001)

وقد عبر القانون عن قناعة الكونجرس بأن غسيل الأموال والنقص في الشفافية المالية (Financial Transparency) يعتبران ركناً أساسياً يعتمد عليه الإرهاب الدولي في تغذية وتمويل الهجمات الإرهابية. وأن عمليات غسيل الأموال باتت تحرق قواعد وآليات المصارف الدولية وتحولها إلى مظلة تحتمي وراءها للتمويه عن حركة الإيرادات الإجرامية وتمويل الأعمال الإرهابية. وأن وجود بعض التشريعات خارج الولايات المتحدة الأمريكية التي تؤمن السرية المصرفية وتخفي الهوية الحقيقية لأطراف العلاقات المصرفية، مقترنةً بضعف الرقابة المصرفية ساهمت في تزويد الأدوات الضرورية لتتكرر ملكية وحركة الأموال الإجرامية وبالتالي جعلت من الصعب على هيئات تنفيذ القانون القيام بتتبع هذه الأموال ورصد التحركات المالية للمنظمات الإجرامية والإرهابية الدولية^(١).

لذا تقرر بموجب هذا القانون مجموعة من القواعد الإجرائية وتعديل مجموعة أخرى من التشريعات الداخلية النافذة، بهدف زيادة قوة الولايات المتحدة الأمريكية لكشف ومنع عمليات غسيل الأموال وحماية المنظومة المصرفية وعدم استغلالها كقنوات لتمويل الأعمال

<<http://www.FINDLAW.com>> Last visited (22.8.2004).

(1) See, U. S. A. PATRIOT Act, Title (III), Section (302).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

الإرهابية. ويمكن تلخيص أهم هذه القواعد والتعديلات بما يلي:

أ. الإجراءات المضادة لأنشطة غسيل الأموال الدولية

في إطار هذه الإجراءات استوجب القانون فرض رقابة مصرفية مشددة على أي شخص غير أمريكي أو هيئة أو شركة أجنبية أو شخص أمريكي يمثل هيئة أو شركة أجنبية، عند فتح حساب أو الدخول في أنواع معينة من التعاملات المالية لدى المصارف الأمريكية، وذلك من خلال تحويل وزير الخزانة بمطالبة المصارف والمؤسسات والوكالات المالية المحلية الأخرى بالالتزام بتنفيذ تدابير إضافية بخصوص حفظ السجلات ورفع التقارير وفق الضوابط التي تراها مناسبة. مع التشديد على أهمية التحقق من الهوية الحقيقية لأصحاب الحسابات والأطراف المشاركة في تلك التعاملات والصفة القانونية التي يتصرف بموجبها منشيء الحساب أو المعاملة المالية، والدقة في تحديد المالك المستفيد من وراء تلك الحسابات أو التعاملات المالية^(١). وبما أن الحسابات الأجنبية المعروفة بالحسابات المراسلة (Correspondent accounts) لطالما اعتبرت من قبل متخصصي الصناعة المصرفية الأمريكية مدخلاً يسمح لغاسلي الأموال بالدخول مباشرة إلى النظام المالي الأمريكي^(٢). فإن القانون المذكور أتاح لوزير الخزانة صلاحيات واسعة لفرض متطلبات أكثر حزمًا على المصارف بخصوص بذل العناية اللازمة في التحري والتدقيق في مثل هذه الحسابات والتبليغ عن النشاطات المثيرة للشكوك. ويشمل ذلك الإجراءات حسابات البنوك الخاصة والحسابات التي تفتح باسم أو لصالح الشخصيات السياسية الأجنبية أو عوائلهم أو أقاربهم تجنباً لإخفاء أموال قد يكون مصدرها الفساد السياسي^(٣).

أما بخصوص المصارف الصورية، فإن القانون المذكور ومن أجل درء المخاطر الكبيرة التي تشكلها هذه الأنماط من المصارف فقد منع التعامل مع أي مصرف ليس له وجود مادي

(1) U. S. A. PATRIOT Act, Subtitle (A), Section (311).

(٢) ينظر للتفصيل، ليندا غوستيتوس واليس بين وروبرت روتش، مصدر الكتروني سابق، ص ٣ وما بعدها.

(3) U. S. A. PATIROT Act, Subtitle (A), Section (312) and (319).

وفعلي في أي بلد^(١).

إضافة لما سبق فقد تضمن القانون أحكاماً خاصة بخصوص التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات التنظيمية وهيئات تطبيق وتنفيذ القانون، حيث الزمن الفقرة (a) من الفصل (٣١٤) (Section 314) وزير الخزانة وخلال (١٢٠) يوماً من تأريخ صدور هذا القانون باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار التعليمات التي تضمن تعاون المصارف مع هذه الجهات من ناحية إتاحة المعلومات التي تخص الأفراد والكيانات والمنظمات التي تتوافر بشأنها أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في تورطهم بعمليات غسيل الأموال والأنشطة الإرهابية. ولضمان تبادل تلك المعلومات بين المصارف والجهات الحكومية جعلت الفقرة (b) من نفس الفصل كل مصرفي أو مؤسسة أو وكالة مالية ترسل أو تستلم أو تساهم في توفير هذه المعلومات في حل تجاه أي شخص من أية مسؤولية قانونية تحت أي قانون أو تعليمات في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دستور أو قانون أو تعليمات خاصة بأي ولاية أو أية من أقسامها السياسية الفرعية، أو تحت أي عقد أو اتفاق ملزم قانوناً بما فيه أي اتفاقية تحكيم، وذلك نتيجة قيام تلك الجهات بكشف هذه المعلومات أو بسبب امتناعها عن تقديم أي إشعار عن هذا الكشف إلى الشخص الخاضع إلى هذا الكشف أو إلى أي شخص آخر ورد اسمه في هذا الكشف^(٢).

(1) Ibid, Section (313).

(2) Cooperation Among Financial Institutions – Upon notice to the Secretary, 2 or more financial institutions and any association of financial institutions may share information with one another regarding individuals, entities, organizations, and countries suspected of possible terrorist or money laundering activities. A financial institution or association that transmits, receives, or shares such information for the purposes of identifying and reporting activities that many involve terrorist accts or money laundering activities shall not be liable to any person under any law or regulation of the united states, any constitution, law or regulation of any state or political subdivision thereof, or under any contract or

ب. تعديلات قانون سرية البنوك والتحسينات ذات العلاقة

استحدث هذا القانون في العنوان الفرعي (Subtitle B) من الباب الثالث مجموعة من النصوص بغرض تعديل أحكام قانون سرية البنوك لعام (١٩٧٠)، من خلال الفصل (٣٥١) (Section 351) الذي يعتبر إحدى الفصول المهمة في هذا المجال. إذ تم تعديل الأحكام المتعلقة برفع تقارير الأنشطة المشبوهة على نحو يوفر ملجأً آمناً للمؤسسات المالية من خلال تأمين الحماية القانونية لها مقابل التعاون الذي يبدونها في هذا المجال. فقد منحت الفقرة (a) من هذا الفصل حصانات كافية للمؤسسات المالية من خلال إعفائها وإعفاء مدراءها ومستخدميها ووكلائها من المسؤولية تجاه أي شخص وتحت أي قانون أو تعليمات أو دستور إتحادي أو خاص بالولايات أو تحت أي عقد أو اتفاق ملزم قانوناً، عند قيامهم بالمبادرة الطوعية لكشف أي انتهاك محتمل للقوانين والتعليمات إلى الوكالات الحكومية، أو بسبب امتناعهم عن إشعار أي شخص يتعلق الكشف به، أو أي شخص آخر ورد اسمه في هذا الكشف^(١).

other legally enforceable agreement (including any arbitration agreement), for such disclosure or for any failure to provide notice of such disclosure to the person who is the subject of such disclosure, or any other person identified in the disclosure, except where such transmission, receipt, or sharing violates this section or regulations promulgated pursuant to this section.

- (1) In General—Any financial institution that makes a voluntary disclosure of any possible violation of law or regulation to a government agency or makes a disclosure pursuant to this subsection or any other authority, and any director, officer, employee, or agent of such institution who makes, or requires another to make any such disclosure, shall not be liable to any person under any law or regulation of the United States, any constitution, law, or regulation of any state or political subdivision of any state, or under any contract or other legally enforceable agreement (including any arbitration agreement), for such disclosure or for any failure to provide notice of such disclosure to the person who is the subject of such disclosure or any other person identified in the disclosure.

أما الفقرة (b) من نفس الفصل فقد نصت على أنه لا يجوز لأي مؤسسة مالية أو موظفيها أو مستخدميها أو وكلائها إشعار أي شخص طرف في التعامل المالي، بأن معلومات تخص تعاملاته المالية قد جرى الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة. كما نصت أيضاً على أنه ليس لأي موظف أو مستخدم حكومي له حق الاطلاع على تقرير يرفع من المؤسسات المالية، أن يقوم بإخبار أو كشف أي معلومة تتعلق بهذا التقرير إلى أي شخص طرف في التعامل الذي رُفِع التقرير بشأنه، إلا بالقدر اللازم والضروري لتنفيذ التزاماته الرسمية. ثم أعاد القانون تأكيده على أهمية الدور الذي تلعبه التقارير التي ترفع من المؤسسات المالية باعتبار أن الكونجرس يجد أن التزام المؤسسات المالية برفع هذه التقارير قد ساعد في الماضي بشكل كبير السلطات المختصة، نتيجة استعمالها لأغراض التحقيقات الإجرامية والقضايا الضريبية، أما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام (٢٠٠١) فينبغي الاستفادة من هذه التقارير بشكل أكبر من خلال استعمالها لأغراض الأنشطة الاستخباراتية والاستخباراتية المضادة للوقاية ضد الإرهاب المحلي والدولي أيضاً^(١). ولتحقيق هذا الهدف قرر الفصل (٣٥٨) (Section 358) من هذا القانون إتاحة المعلومات المتضمنة في هذه التقارير للأجهزة الاستخباراتية لتحليلها واستخدامها في حربها على الإرهاب. إذ نصت الفقرة (g) منه على أنه يتعين على الوكالات المتخصصة بتلقي وحفظ هذه التقارير أن تقوم بتزويد أي جهة تحقيقية أو استخباراتية أو استخباراتية مضادة بالتقارير التي تتلقاها عن العملاء وبأي معلومات أخرى تتضمنها سجلات العملاء، إذا كانت هذه المعلومات ضرورية للتحليلات والتحقيقات التي تقوم بها هذه الجهات لأغراض التصدي للأنشطة الإرهابية الدولية. مع ضمان إعفاء كل من قام بحسن نية بإفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء تنفيذاً لهذا الالتزام من أية مسؤولية تحت أي قانون أو تعليمات أو دستور.

وأخيراً وبخصوص العقوبات التي قد تتعرض لها المؤسسات أو الوكالات المالية نتيجة لإخلالها بالتزاماتها وفقاً للقانون، فقد رفع القانون من حجم هذه العقوبات لتصل إلى

(1) U. S. A. PATRIOT Act, Subtitle (B), Section (358)–(d).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

غرامات مالية لا تقل عن ضعف الأموال التي تضمنتها الصفقة، على أن لا تزيد عن (\$١٠٠٠,٠٠٠)^(١).

كانت هذه أهم الأحكام ذات العلاقة بموضوع البحث التي جاء بها القانون الوطني الأمريكي، والذي قامت وزارة العدل الأمريكية في بيان لها عقب إصدار القانون بتلخيصها تحت عنوان (المصارف في خدمة الأمن)، واصفاً القانون بأنه يضع الأسس الأكثر مرونة لتحويل السلطات الرسمية بتجاوز عقبات قواعد احترام الخصوصية الشخصية فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية، وتحرير عملية تبادل المعلومات من كافة القيود القانونية التي كانت تقيدتها في السابق^(٢).

ومن الضروري أن نشير هنا إلى أن مكتب الشؤون العامة في وزارة الخزانة الأمريكية أعلنت في بيان لها بتاريخ (١٨/سبتمبر-أيلول عام ٢٠٠٢) عن إجراءات مناهضة لغسل الأموال كجزء من تطبيقها للقانون الوطني الأمريكي باعتبارها خطوات رئيسية في برنامجها التنظيم لدعم النظام المالي الأمريكي ضد النشاطات الإجرامية والإرهابية، والتي تشمل شروط برنامج مكافحة غسيل الأموال ومتطلبات التبليغ عن النشاطات المثيرة للشكوك والإجراءات التي تتطلبها تطبيق الفصل (٣١٤) من قانون الوطني الأمريكي بشأن تشجيع تبادل المعلومات بين السلطات الحكومية والمؤسسات المالية وبين المؤسسات المالية نفسها، والتي تم بموجبها تحديد آلية لسلطات تنفيذ القانون لإبلاغ المؤسسات المالية بأسماء من يشتبه بأنهم إرهابيون أو من غاسلي الأموال، مقابل ضمان القدرة على تحديد الحسابات والصفقات الخاصة بالمشتبه بهم على الفور. كما تلزم هذه الإجراءات المؤسسات المالية التي

(1) Ibid. Section (363).

(٢) ينظر - فرض رقابة مصرفية مشددة على أي شخص غير أمريكي أو شركة أجنبية تفتح حساباً في مصارف أمريكية، دراسة منشورة في جريدة الرياض السعودية بتاريخ (١٣/٩/٢٠٠٢)، ص ٤، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://www.alriyadh.com.Sa/contents/12.09.2002/Mainpage/1720.Php>> Last visited (6.8.2004).

تستلم تلك الأسماء أن تبحث في سجلاتها الخاصة عن أسماء مماثلة محتملة لتلك الأسماء^(١). وقد تعرض هذا القانون لانتقادات شديدة من قبل منظمات الحقوق المدنية الأمريكية أو ما يسمى بـ (اتحاد الحريات المدنية الأمريكية)، باعتبار أن القانون المذكور يمنح السلطات التحقيقية صلاحيات مرعبة يمكن استخدامها ضد المواطنين والأجانب المقيمين بصورة قانونية أو غير قانونية على حدٍ سواء، إذ يكفي أن يقرر وزير العدل بان شخصاً ما يشكل تهديداً للأمن القومي حتى يحرم من كافة الحقوق التي يكفلها له الدستور^(٢). كما عبرت منظمة الحريات الفيدرالية الأمريكية عن مخاوفها من تطبيق هذا القانون بحجة أنه يتضمن قائمة بالأمر التي حاولت إدارات كثيرة سابقة أن تفرضها على امتداد الـ (٢٠٠) عام الأخيرة دون أن تنجح، كما أن الإدارات الأمريكية السابقة تعودت أن تصدر قوانين مؤقتة لمواجهة الأزمات المؤقتة، لكن هذا القانون صدر ليطبق بصورة دائمة. وبالرغم من ذلك فإن هذه المنظمات اعترفت بأنه لم يعد في الوسع فعل شيء فقد أصبح القانون واقعاً، ولم يعد بالإمكان الرجوع عنه. وكل ما يمكن فعله هو مراقبة كيفية تطبيق الـ (FBI) لبنود القانون ورصد تجاوزاته بهذا الصدد^(٣).

بقي أن نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تقود اليوم جهود حاسمة على المستوى الدولي لبناء تعاون دولي مضاد لأنشطة غسيل الأموال، ويتزعم فريق العمل للإجراءات المالية، إضافة إلى مجموعة (Egmont) لوحدات المخابرات المالية، إضافة لذلك تصدر الولايات المتحدة سنوياً تقارير إستراتيجية للسيطرة على المخدرات وغسيل الأموال^(٤).

(١) ينظر النص الكامل لهذا البيان والمتاح على موقع وزارة الخارجية الأمريكية على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://usinfo.State.gov/arabic/tr/ogltrfin.htm>> Last visited (25.2.2005).

(٢) فرض رقابة مصرفية مشددة على أي شخص غير أمريكي أو شركة أجنبية تفتح حساباً في مصارف أمريكية، مصدر الكتروني سابق، ص ٧.

(٣) المصدر الإلكتروني السابق.

(4) U. S. money Laundering strategy. Op. Cit. P. 12.

المطلب الثاني

موقف القانون السويسري لمكافحة غسيل الأموال

أن القوة المالية للاتحاد السويسري تعود للسرية المصرفية التي تعود جذورها إلى القرن السابع عشر، فبعد انتصار خصوم الإصلاح في عام (١٨٦٥) وتراجع الملك الفرنسي لويس الرابع عشر، تعرض البرجوازيون الفرنسيون البروتستانت الذين عرفوا ازدهاراً اقتصادياً حتى ذلك الوقت، إلى حملات اضطهاد شملت مصادرة أملاكهم وهذا ما دفع الآلاف منهم إلى الهرب صوب سويسرا، مهربين معهم ما في حوزتهم من أموال. ومنذ ذلك الوقت أصبح استقبال وحراسة وإخفاء استثمارات رؤوس الأموال الهاربة في العالم القاعدة التي تستند إليها الرفاهية السويسرية^(١). وقد عرف نظام إخفاء رؤوس الأموال تحسناً كبيراً خلال الحرب العالمية الثانية، إذ واجهت هتلر مشكلة كبيرة تمثلت في فقدان العملية الألمانية لقيمتها العالمية، ولذلك اضطر إلى شراء المواد الأولية الأساسية بالعملة الصعبة لمواصلة حربه، وهذا ما دفع باتباعه إلى القيام بتحويل الكميات الهائلة من الذهب المسروق التي كانت متواجدة في البنوك المركزية للبلدان المحتلة إلى البنوك السويسرية بين حزيران عام (١٩٤٠) ونيسان عام (١٩٤٥)، ومقابل ذلك قام غاسلو الأموال السويسريون بتحويل ملايين الفرنكات شهرياً إلى برلين وبذلك ساعدت البنوك السويسرية وفقاً لرأي البعض على إطالة الحرب العالمية الثانية وإلى تراكم ثروات طائلة في خزائنها^(٢). ومع مرور الزمن اكتسبت إدارة النقود في سويسرا والحفاظ عليها وإخفائها تدريباً طابعاً مقدساً، واكتملت يوماً بعد آخر النشاط المالي للمؤسسات المصرفية السويسرية بالسرية. والتي أصبحت بفضلها الكيانات المصرفية السويسرية من أكبر القوى الاقتصادية في العالم، وباتت تفتن اسم سويسرا على الدوام بسرية الحسابات المصرفية^(٣). ولكن هذه السرية المطلقة التي تتبعها البنوك السويسرية في إدارتها

(١) جان زيغلو، مصدر سابق، ص ٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٧ وينظر كذلك مخلص إبراهيم مبارك، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) تامر أبو العينين، مصدر الكتروني سابق، ص ٢.

لأموال وحسابات العملاء بقدر ما جلبت من الرفاهية وتراكم الثروات في هذا البلد، ساهمت أيضاً في تمكين عصابات الجريمة المنظمة من إخفاء عوائدهم الإجرامية ومداورتها وغسلها لإدامة أنشطتهم. كما كانت البنوك السويسرية على الدوام الملجأ الآمن لإخفاء الأموال المهربة من دفع الضرائب^(١) والأموال المسروقة والثروات المنهوبة من الشعوب من قبل السلطات السياسية الفاسدة من شتى بقاع الأرض^(٢) لذلك اشتهرت البنوك السويسرية منذ زمن بعيد بأنها (تغسيل أكثر بياضاً)^(٣).

(١) وفقاً لتقديرات أولية صادرة عن المنظمة الخيرية البريطانية (OXFAM) تخسر الدول النامية نحو (١٥) مليار دولار سنوياً بسبب التهرب الضريبي، وأن سويسرا تكبد تلك الدول خسائر بنحو (٥) مليار دولار سنوياً بسبب الأموال المدوعة في مصارفها والتي لم تخضع للضرائب في بلدانها الأصلية، وذلك بسبب الحماية الخاصة التي تضمنها هذه المصارف لعمليات التهرب الضريبي الأجنبية وامتناعها عن تقديم العون للسلطات الضريبية الأجنبية في قضايا التهرب الضريبي.

سيد مصطفى غالي، مكافحة التهرب الضريبي، متاح على العنوان الإلكتروني التالي، <http://www.ik.ahram.org>، ص ٢. وتشير إحصائيات أخرى بأن (٦٠٪) من الأموال الأوروبية المهربة من دفع الضرائب إنها هي موجودة في خزائن المصارف السويسرية. سيلفان بيسون، مصدر الكتروني سابق، ص ٤.

(٢) ويوجد من الشواهد التاريخية ما تعزز ذلك، فما أن يتم إسقاط دكتاتور أو تعلن وسائل الإعلام عن وقوع شبكة جريمة منظمة في يد العدالة، حتى يقرن هذا الخبر بسويسرا بسبب وجود حسابات وودائع هؤولاء في مصارفها. على سبيل المثال الكشف عن وجود ودائع بقيمة (٦٤٥) مليون فرنك سويسري في حسابات للرئيس الفلبيني الأسبق (فردناند ماركوس)، والتي استضافتها أكبر مصرفين في سويسرا وهما (كريدي سويس) و(يوي اس) والتي اضطرت الحكومة السويسرية إلى تجميدها استجابة لضغوط شديدة من قبل المنظمات غير الحكومية. ثم تعاقبت عمليات الكشف المفاجئ والتجميد الفوري لـ (٦٧٥) مليون فرنك في حساب حاكم هايتي الأسبق (جان كلود دوفالبييه) والتي كانت موزعة على فروع كبريات المصارف في جنيف ولوزان وزيورخ وحساب رئيس جمهورية مالي الأسبق (موسى تراوريه) والذي اعترفت المصارف بوجود ثلاثة ملايين من الدولارات في حساباتهم باسمه. ثم ظهرت على سطح الأحداث قضية ودائع دكتاتور الكونغو الأسبق (موبوتوسي سيكو) الذي أطيح به عام (١٩٩٧) إذ تم الحجز على (٩) ملايين فرنك في حساباته. كما أعلنت السلطات أيضاً عن اكتشافها لثروة رئيس وزراء أوكرانيا الأسبق (بافلولا سارينكو) والتي كانت تضم (١٥) مليون فرنك في أحد المصارف في جنيف وكذلك هو الحال مع ممتلكات الرئيس المصري الأسبق (سلوبودان ميلوسوفيتش) من ودائع وشركات وحسابات باسمه وباسم أسرته، وأموال رئيسة وزراء باكستان السابقة (بناضير بوتو). ينظر للتفصيل تامر أبو العينين، مصدر الكتروني سابق، ص ٣ وكذلك د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٣) سيلفان بيسون، مصدر الكتروني سابق، ص ٢.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

وهكذا فإن التمسك الصارم بالسرية التي تنتهجها البنوك السويسرية في إدارتها لأعمالها كانت وما زالت موضع جدل في الأوساط الداخلية السويسرية والدولية على حد سواء. فقد حاول البعض من الكيانات السياسية والمنظمات غير الحكومية داخل سويسرا ممارسة الضغط على البنوك والجهاز الاقتصادي الرسمي من خلال توعية الرأي العام وكشف الستار عن الوجه القبيح لتعاملات البنوك السويسرية عبر السرية المصرفية، وأولى هذه المحاولات تعود إلى عام (١٩٨٥) عندما تقدم الحزب الاجتماعي الديمقراطي بمبادرة استهدفت وضع قيود على السرية المصرفية. إلا أنها فشلت بعد أن رفضها السويسريون في تصويت شعبي في نفس العام^(١). ولكن بعد أن تجاوزت الانتقادات الموجهة إلى سويسرا، المنظمات غير الحكومية لتمتد إلى الأوساط الدولية باتت على الحكومة السويسرية أن تتخذ خطوات جديدة لتبرئة ذمتها من دعمها لأي شكل من أشكال أنشطة غسيل الأموال وإخفاء العوائد الإجرامية أمام منتقديها في الداخل والخارج^(٢) فاضطرت الحكومة السويسرية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير في إطار مكافحتها لغسيل الأموال، وهذا ما سنبينها مع ردود الأفعال الدولية تجاهها:

أولاً: مكافحة غسيل الأموال في القانون السويسري:

أ. تعديل التشريع الجنائي السويسري:

يهدف مراجعة وتحسين النصوص الجزائية وملائمتها في مواجهة سوء استخدام المؤسسات المالية وتجنب تورطها في أنشطة غسيل الأموال، قام البرلمان السويسري في (٢٣/مارس عام ١٩٩٠) بتبني نصين جديدين في التشريع الجنائي السويسري، وهما المواد (٣٠٥/ مكرر جديد) و (٣٠٥/ ثالثاً) من التشريع الجنائي والذي بدأ سريانها في (١/أغسطس-آب عام ١٩٩٠). وقد تناول المشرع في المادة (٣٠٥ مكرر جديد) تجريم كل فعل تترتب عليه إعاقة التعرف أو اكتشاف أو مصادرة الأصول الناجمة عن أنشطة إجرامية، ويكون هذا الفعل موجباً لتشديد العقاب، إذا قام به الفاعل باعتباره عضواً في منظمة

(١) جان زيغلو، مصدر الكتروني سابق، ص ٤.

(٢) تامر أبو العينين، مصدر الكتروني سابق، ص ١.

إجرامية أو في عصابة تشكلت للقيام بأنشطة غسيل الأموال أو حقق الفاعل أرباحاً أو مكاسب ذات أهمية خلال قيامه بغسل الأموال حال ممارسته لمهنته^(١).

أما المادة (٣٠٥/ ثالثاً) فتعاقب قلة اليقظة في الصفقات المالية، خصوصاً الفشل في التحقق من المالك المستفيد من هذه الصفقات. ويهدف المشرع من وراء ذلك إلزام المؤسسات المالية والوسطاء الماليين المحترفين بالتقيد بما يعرف بنظام أعرف عميلك بغرض التأكيد من المالك الحقيقي للأموال والتعرف على أطراف الصفقات المالية^(٢). وفي محاولة لتقوية هذه المادة من التشريع الجنائي السويسري قام المشرع في التعديل الذي دخل حيز التنفيذ في (١/ أغسطس-آب عام ١٩٩٤) بإضافة فقرة جديدة يمنح بموجبها الحق للمصرفيين والوسطاء الماليين بإبلاغ السلطات عن أية أدلة أو معلومات مساندة على أن

(1) MeaSures Used for the fight against money laundering, Micheloud & cie, Special WebSite about Swiss bank accounts with hundreds of pages of information, p.2. <<http://www.Swiss-bank-accounts.com>> Last visited (12.2.2005).

وتنص المادة المذكورة على أنه:

- ١- كل من يرتكب فعلاً يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أصول يعلم أو يفترض أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق إكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها، يعاقب بالحبس أو الغرامة.
- ٢- وفي الحالات المشددة يكون العقاب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ويقترن الحبس بغرامة لا يتجاوز مليون فرنك، وتكون الحالة مشددة بصفة خاصة عندما يكون الفاعل.
أ- قد تصرف كعضو في منظمة إجرامية.
- ب- أو قد تصرف كعضو في عصابة تشكلت للقيام بصفقة متضمنة بغسل الأموال.
- ج- أو حقق ربحاً أو مكاسب من خلال قيامه بغسل الأموال حال ممارسته لمهنته.
- ٣- ويعاقب الفاعل عندما تكون المخالفة الرئيسية قد ارتكبت خارج سويسرا وتكون المخالفة أيضاً مؤثمة في الدولة التي ارتكبت فيها.

نقلاً عن د. ماجد عبد الحميد عمار، مصدر سابق، ص ٨٢.

(2) MeaSures Used for the fight against money Laundering, Op. Cit. P. 3.

وتنص المادة المذكورة على أنه (كل من يقوم أثناء مزاولته لمهنته، بقبول أصول تخص الغير، أو يحتفظ بها كوديعة أو يساعد على استثمارها أو تحويلها، ويهمل التحقق من شخصية المالك صاحب حق الانتفاع وفقاً لالتباه والحذر الذين تستلزمها الظروف، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو الاعتقال والغرامة). مشار إليها من قبل د. ماجد عبد الحميد عمار، مصدر سابق، ص ٨٣.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

الأصول قد نجمت عن أصل إجرامي، وفي ممارسة هذا الحق لم يعد المصرفيون أو الوسطاء الماليون يخاطرون بمواجهة نتائج إنتهاكات واجب الثقة والسرية، على الأقل على أساس المسؤولية الجزائية^(١).

ب. تدابير الرقابة المصرفية والتنظيم الذاتي

تحت إشراف اللجنة المصرفية الاتحادية تبنت الرابطة المصرفية السويسرية (SBA) مجموعة من القواعد الإجرائية في إطار الرقابة المصرفية والتنظيم الذاتي لممارستها من قبل النظام المصرفي السويسري من أهمها (رمز العناية اللازمة) وهي قواعد تهدف إلى إحياء المعايير الأخلاقية في إدارة النشاط المصرفي التي اتفقت عليها المصارف السويسرية ضمن اتفاقية كانت تعرف باتفاقية البنوك السويسرية (Agreement in the Swiss bank's) في (يوليو/تموز عام ١٩٧٧). ومن أهم هذه المعايير الالتزام بالتعرف على الأطراف المشاركة والمالك المستفيد في الصفقات والتعاملات المالية. خصوصاً عندما يتصرف أحد الأطراف نيابة عن الغير، ومنع الأشخاص من القيام بأي نشاط يساهم في تهريب رؤوس الأموال، وخداع السلطات السويسرية أو الأجنبية^(٢).

ج. سياسة مكافحة غسيل الأموال

قامت اللجنة المصرفية الاتحادية بتطوير سياسة لمنع ومحاربة غسيل الأموال من خلال تنظيم واجبات البنوك وتجار السندات المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة عند تسيير الأنشطة خصوصاً عند قبول الأصول المالية، وتحديد المتطلبات التنظيمية لوضع سياسة داخلية لتدريب الموظفين على كيفية التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد وبذل العناية اللازمة

(١) إضافة لهذه النصوص قام المشرع السويسري بتعديل مجموعة من النصوص لمواجهة الجرائم المنظمة بوجه عام كالمادة (٢٦٠) من التشريع الجنائي السويسري التي تجرم المشاركة في المنظمات التي تهدف إلى ارتكاب الأعمال الإجرامية وتتخذ من العنف وسيلة للحصول على الربح. والمواد من (٥٨ إلى ٦٠) من نفس التشريع الذي تقرر الإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول المتحصل عليها بطرق غير قانونية.

See, MeaSures Used for the Fight against money Laundering, Op. Cit. P. 6.

(2) Ibid. P. 6.

في الصفقات غير الاعتيادية التي تعلم أو تفرض فيها العلم بأنها تتضمن أموالاً متأتية من الفساد أو سوء استخدام الملكية العامة، خصوصاً لدى الأشخاص الذين يمارسون الوجبات الرسمية المهمة في الخارج^(١).

د. القانون الاتحادي لمنع غسيل الأموال في القطاع المالي العام (١٩٩٨)

(Federal Act on the Prevention of money Laundering in the financial Sector):

دخل هذا القانون حيز التنفيذ في (١/أبريل-نيسان عام ١٩٩٨)، كملحق لنصوص التشريع الجنائي السويسري ويطبق على كل الوسطاء الماليين بمعنى كل من يحترف قبول أو إيداع أو استثمار أو تحويل الأصول العائدة للغير. ولعل الأهم في هذا القانون هو الزام المصارف والوسطاء الماليين بالتحقق من الخلفية الاقتصادية للصفقات التي تظهر فيها علامات الغش والقيام بتبليغ مكتب الإبلاغ الفيدرالي (Federal Reporting Office) عند قيام الأدلة الصحيحة على حدوث ممارسة أنشطة تتعلق بغسل الأموال^(٢).

الفرع الثاني

الانعكاسات الدولية لموقف القانون السويسري

إن الحكومة السويسرية وحتى بعد تبني هذه الإجراءات التي اعتبرها جانب من الفقه الأوروبي^(٣) بأنها لا تقل قسوة عن قوانين الدول الرائدة في مكافحة غسيل الأموال، لم تسلم من الانتقادات والضغوط وذلك لعدة أسباب منها أن هذه النصوص والتدابير الجديدة بقيت حبراً على ورق^(٤) بل كانت في الواقع كما وصفته البعض أشبه بواجهة صلبة تخفي ورائها ثقباً كثيرة

(1) Ibid. P. 7.

(2) Ibid. P. 9.

(3) Berup Johan, Op. Cit. P. 6.

(٤) ماجد الجميل، في مسعى لعزل الضغوط الأوروبية حزب سويسري يطالب بتضمين قانون السرية المصرفية في الدستور، ص ١، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

ينفذ من خلالها من يستطيع التسلل إليها، ولم يثبت أن تم توقيع أي عقوبة على أي مسؤول في أية مصرف أو مؤسسة مالية نتيجة تورطه في فتح حسابات أو جلب ودائع مشبوهة على الرغم من الانتقادات التي كانت توجهها اللجنة الفيدرالية لمتابعة البنوك في تقاريرها السنوية^(١).

كما أن التعديلات والنصوص التشريعية الجديدة لم تقدم شيئاً جديداً لوضع حد للخلاف الطويل والمزمن بين الاتحاد السويسري والاتحاد الأوروبي بشأن مشكلة التهرب الضريبي. كما لم تقدم ما يمكن أن تساير المتطلبات الأمريكية في حربها على أنشطة غسيل الأموال ومن ثم في حربها على تجفيف منابع تمويل الإرهاب والتي ازدادت حدتها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠١).

ولعل بإمكاننا الحديث عن المواقف المضادة من السرية المصرفية السويسرية والضغوط المتعاضمة التي تعرضت لها الحكومة السويسرية خلال سنوات عديدة من عدة اتجاهات، وكما يلي:

أ. موقف الاتحاد الأوروبي من السرية المصرفية السويسرية

تكمن مشكلة الاتحاد الأوروبي مع الاتحاد السويسري في أن السرية المصرفية تمنع الحكومة السويسرية من التبادل التلقائي للمعلومات مع السلطات المالية والضرائب في بلدان الاتحاد الأوروبي بهدف مكافحة التهرب من دفع الضرائب على رؤوس الأموال المستثمرة في بلدان الاتحاد^(٢). وذلك لأن التحايل المالي لأغراض التهرب من دفع الضرائب لا تعتبر جريمة تبرر رفع السرية المصرفية وفق القانون السويسري، بل يعتبر مجرد مخالفة إدارية، وذلك تبقى السرية المصرفية مطلقة بهذا الخصوص بعكس قوانين أكثرية البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٣). ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي اتهم على الدوام سويسرا بأن

<<http://www.alwatan.com.Sa/daily/2004.4.28/economy/10.htm>> Last visited (20.2.2005).

(١) تامر أبو العينين، مصدر الكتروني سابق، ص ٣ وفي نفس المعنى أيضاً سيلفان بيسون، مصدر الكتروني سابق، ص ٧.
(2) No Secrecy is above bank Secrecy, Swissinfo, Switzerland's news and information platform, December.2003

<http://www.Swissinfo.org/sar/Swissinfo.html?sitesct=161> Last visited (12.2.2005).

(٣) جورج انطوني، التفاوض على شينغن ودبلن، متاح على الموقع (Swissinfo) بتاريخ ١١/ نيسان / ٢٠٠٢ على العنوان الإلكتروني التالي:

قوانينها التي تضمن السرية في عمل البنوك تحول دون تمكين دول الاتحاد الأوروبي من تحصيل الاستحقاقات الضريبية على مليارات اليورات التي يودعها أوروبيون في البنوك السويسرية تهرباً من دفع الضرائب^(١).

ومن دواعي استمرار هذا الخلاف هو تأكيد السلطات السويسرية على أن السرية المصرفية أصبحت من أبرز التقاليد العريقة للمصارف السويسرية، وأنه لا مجال للتفكير أبداً في التخلي عن هذه السرية التي تعتبر حجر الأساس للرخاء والازدهار في هذا البلد^(٢). لكن الموقع الجغرافي لسويسرا والكائن في قلب أوروبا ولاعتمادها الاقتصادي والتجاري على بلدان الاتحاد الأوروبي أجبرها على الدخول في عدة جولات من المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي خصوصاً بعد عام (٢٠٠٠) وعلى أثرها أبدت الحكومة السويسرية استعدادها لفرض ضريبة بنسبة معينة على الفوائد التي يجنيها الأوروبيون على حساباتهم المصرفية في سويسرا، وتسليم جزء من حصيلة هذه الضرائب للدول الأوروبية مباشرة دون أن تكشف عن هوية أصحاب الحسابات باعتبار أن ذلك سوف يلحق ضرراً بالغاً بقدرة نظام سويسرا المصرفي العريق على المنافسة^(٣). ورغم أن هذا التنازل السويسري قد أَرْضَى إلى حد ما الاتحاد الأوروبي في هذا المجال إلا أن السرية المصرفية بقيت عائقاً أمام سويسرا في التوصل مع الاتحاد الأوروبي إلى إبرام سلسلة من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتجارة والعمل واتفاقيات أخرى تعالج مشاكل اللجوء والأمن في بلدان الاتحاد الأوروبي فكل المفاوضات التي أجرتها الحكومة السويسرية بهذا الشأن وصلت إلى طريق مسدود بسبب المطالبة من سويسرا بتبني تشريعات مماثلة لتشريعات دول الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. ورفض هذا الأخير اعتبار

<http://www.Swissinfo.org/Sar/Swissinfo.html?Sitesect=105&sid=1110236> Last visited (12.2.2005).

(١) الجزيرة نت، صفحة الاقتصاد والأعمال ليوم الثلاثاء الموافق (٢٠٠٢/١٢/٣)، تقرير بعنوان أوروبا تفشل في إقرار خطة عن السرية المصرفية بسويسرا. والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.aljazeera.net/economic/2002/12/12-3-6.htm> Last visited (25.3.2005).

(٢) جورج الطوني، مصدر الكتروني سابق، ص ٢.

(٣) الجزيرة نت، مصدر الكتروني سابق ص ٢.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

سويسرا كحالة خاصة وبالتالي رفض أية تحفظات سويسرية في مجال تبادل المعلومات، حول عوائد رؤوس أموال مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي في المصارف السويسرية بحجة السرية المصرفية^(١). ولذلك اضطرت الحكومة السويسرية التي رأت في الاتفاقيات الثنائية مع الاتحاد الأوروبي متنفساً لاقتصاد البلد المحاصر من كل الجهات بدول الاتحاد الأوروبي وكبديل سياسي مقبول للعضوية في الاتحاد الأوروبي التي رفضها الشعب السويسري في تصويت عام (١٩٩٢) ^(٢). أن تعلن صراحة على لسان المتحدث باسم وزير المالية في (نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢) بأنها قررت إجراء دراسة معمقة وموضوعية لتقييم الوضع مشيراً إلى أنه تبين من خلال مواقف أعضاء الحكومة أن هناك استعداداً بين أعضاء المجلس الفيدرالي لإدخال المزيد من المرونة على السرية المصرفية^(٣).

ولكن موقف الحكومة من هذه المسألة أحدث شخراً بين الأوساط السياسية والرسمية السويسرية واصطدم بمعارضة شديدة من بعض الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الكبرى. فقد طالب حزب الشعب السويسري أحد الأحزاب الأربعة المشاركة في الائتلاف الحكومي في عام (٢٠٠٢) بتضمين قانون السرية المصرفية في صلب الدستور وذلك في مسعى لغزل الضغوط الأوروبية، معلناً أن أي تغيير في قوانين السرية المصرفية سيلحق ضرراً بسمعة سويسرا كمكان آمن للاستثمار^(٤). كما طالبت كل من الرابطة المصرفية السويسرية واتحاد أرباب العمل في نفس العام بعدم المساومة بالسرية المصرفية التي يسميها السويسريون

(١) جورج انطوني، مصدر الكتروني سابق، ص ٤.

(٢) ماجد الجميل، مصدر الكتروني سابق، ص ٢. وكذلك جان زيغلو، مصدر الكتروني سابق، ص ٤.

(3) Bank Secrecy, Challenge, Swissinfo. Switzerland's news and information platform, April. 2002. <http://www.Swissinfo.org/Sar/Swissinfo.html?Sitesect=41 &sid> Last visited (12.2.2005).

(٤) وقد لقي هذا الموقف تأييداً من الأحزاب اليمينية مثل إتحاد الوسط الديمقراطي والحزب الديمقراطي المسيحي، إذ اعتبرت هذه الأحزاب أن المس بالسرية المصرفية يعني مساً بالمكانة المالية والاقتصادية لسويسرا. وأن الدفاع عن المصالح المالية لسويسرا أولوية قصوى وينبغي رفض أية تسويات بهذا الخصوص. ينظر ماجد الجميل، مصدر الكتروني سابق، ص ٢.

قدس الأقداس (Sacro-Saint Secret bancaire) لأنها ليست موضوعاً للنقاش^(١). وفي خضم هذه المواقف أعلن الاتحاد الأوروبي في نهاية عام (٢٠٠٢) عن فشل وزراء مالية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الاتفاق مع سويسرا والذي ترتب عليه تصعيد في العلاقات وتعقيدات دبلوماسية وصل إلى حد إعلان بعض الدول الأعضاء في الاتحاد بالتهديد بفرض عقوبات اقتصادية ومالية على سويسرا إذا لم يتم التوصل إلى تسوية لهذا الخلاف المبرير والطويل^(٢).

ومن جهة أخرى أيد مجلس النواب الفيدرالي السويسري عام (٢٠٠٣) وبأغلبية (١١٣)، صوتاً مقابل (٦٩) صوتاً البادرة التي تقدم بها حزب الشعب السويسري الداعية إلى ترسيخ السرية المصرفية في الدستور الفيدرالي وتقرر رفعها إلى اللجنة البرلمانية المختصة بإعداد النصوص الدستورية المقترحة^(٣).

ب. موقف الولايات المتحدة الأمريكية من السرية المصرفية السويسرية

ارتبطت الولايات المتحدة الأمريكية مع سويسرا بمعاهدة للمساعدات القانونية المتبادلة منذ عام (١٩٧٣)، وكان هدف الولايات المتحدة منها هو اختراق السرية المصرفية للمصارف السويسرية^(٤). وبالرغم من أن استخدام المعاهدة كان ناجحاً بصفة عامة في السنوات الأولى من دخولها حيز التنفيذ، وأدى إلى العديد من الإدانات الفيدرالية، إلا أن مجموعة من المشاكل قد اعترضتها مما ساهمت في الإبطاء من التحقيقات الأمريكية. منها أن المادة (٣٧) من المعاهدة تسمح بالبت في الطلبات والاعتراض عليها وفقاً للقانون

(1) No Secrecy is above bank Secrecy, Op. Cit. P.2.

وكذلك ماجد الجميل، مصدر الكتروني سابق، ص ٣.

(2) Bank Secrecy, Challenge, Op. Cit. P. 2.

وكذلك الجزيرة نت، مصدر الكتروني سابق، ص ٢.

(3) No Secrecy is above bank Secrecy, Op. Cit. P.2.

(٤) د. عبدالمولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٢٢.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

السويسري ومن جانب واحد فقط وليس بالاشتراك مع دولة أخرى. كما أن الفقرة (أ) من المادة (٣٦) منها تلزم الدولة متلقيّة الطلب أن تقوم بإبلاغ أي شخص يكون عليه الإدلاء بشهادة أو تقديم مستندات أو سجلات أو أدلة إدانة، وهذا الإنذار المبكر قد يوفر الفرصة للمشتبه فيهم لنقل الأصول قبل اكتشافها والتغطية على ما يتيح اقتفاء أثرها^(١). إضافة لذلك فإن الفقرة (أ) من المادة (٢٩) منها يساعد على توفير الوقت أمام المشتبه فيهم لإعداد دفاعهم حيث تشترط في الطلبات أن يتضمن الشخص موضع التحقيق أو الدعوى ووصفاً للأفعال المتهم بارتكابه أو المطلوب إثباتها، خلافاً لما هو عليه الحال في المحاكم الأمريكية، حيث لا يتم إعلام المتهم عن مجرى التحقيق الذي تجريها الحكومة إلا بعد إعداد الأدلة الثبوتية ولائحة الاتهام. إضافة لذلك فإن المادة (١٠) من المعاهدة تتيح إخفاء هوية أي طرف ثالث حسن النية إذا ما ظهر اسمه ضمن الوثائق المطلوبة. إلا إذا أثبت الطرف الطالب وجود مصلحة ملحة تتطلب ذلك. وهو نهج يجعل من الوثائق غير مقبولة أمام المحاكم الأمريكية، كما تمنع المعاهدة الولايات المتحدة، استخدام المعلومات التي تحصل عليها في القضايا المتعلقة بالجرائم المالية كالضرائب^(٢).

وفي كل الأحوال ربما هذه المعاهدة لم تبقَ تخدم أهداف الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت داعية عالمية للشفافية المالية منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام (٢٠٠١)، وبدء حربها لمكافحة غسيل الأموال وتمويل المنظمات التي تعتبرها مشبوهة. لذلك وبالرغم من الاستجابة التي أبدتها الحكومة السويسرية بادئ الأمر مع الإدارة الأمريكية كما سبق الإشارة إليها، إلا أن وتيرة التعاون تباطأت شيئاً فشيئاً وبدأت الانتقادات والضغط الأمريكي الواسع تنهال على السرية المصرفية المعمول بها في سويسرا، باعتبار أنها تسهل حرية انتقال الأموال المستخدمة في العمليات الإرهابية^(٣). خصوصاً وأن عمليات نزوح

(١) د. محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال، دار الشروق، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥١.

(٢) المصدر السابق، ص ٥١-٥٣.

(٣) ينظر مقالاً بعنوان السرية المصرفية وضع النقاط على الحروف، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

الاستثمارات والأموال من الولايات المتحدة إلى سويسرا أخذت تتصاعد بشكل مستمر بحثاً عن ملاذات آمنة بعد سلسلة حملات التجميد للأموال والأرصدة العربية والإسلامية التي قامت بها الولايات المتحدة بدعوى ارتباطها بالإرهاب مما هزت الثقة في المؤسسات المالية الأمريكية^(١).

وبينما رأى بعض الأحزاب والقطاعات الهامة في الأوساط البورجوازية السويسرية أن الضغوط الأمريكية الرامية لحمل سويسرا على رفع السرية المصرفية لا تستهدف مكافحة غسيل الأموال والإرهاب أو الجريمة المنظمة، بقدر ما تستهدف الساحة المالية لسويسرا بالذات^(٢) إلا أن الحكومة السويسرية لم تكف تجاه هذه الضغوطات عن الإعراب عن استعدادها الكامل لرفع السرية المصرفية تأييداً لأية تحقيقات في مجال مكافحة غسيل الأموال والجريمة المنظمة والإرهاب ولكن بعد الحصول على أدلة وإثباتات قوية تبرر رفع السرية المصرفية^(٣).

ج. موقف المنظمات الدولية من السرية المصرفية السويسرية

سبق وأن بينا بأن التمسك الصارم بالسرية المصرفية يجعل من دولة ما أن تعتبر غير متعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، لذلك فإنه من غير المستغرب أن تحتل سويسرا

<<http://www.Swissinfo.org/Sar/Swissinfo.html?Sitesect=105&sid=1123532>> Last visited (17.2.2005).

(١) ارتفع حجم الأموال للعرب الخليجيين فقط في البنوك السويسرية خلال الأعوام الثلاثة التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر بنسبة (١٥٪) والذي رُجح أن يكون قد تجاوز الـ (٢٥٠) مليار دولار. كما قُدر أن يكون حجم الأموال الخليجية فقط التي رحلت من الولايات المتحدة الأمريكية تخوفاً من احتمالات التجميد والمصادرة بأكثر من (٢٠) مليار دولار. وأن حجم الأموال العربية التي تديرها البنوك السويسرية تزيد على تريليون دولار أمريكي.

ينظر نشرة إيلاف الاماراتية بتاريخ (٢٠٠٣/١١/٣)، نمو ودائع الخليجيين في سويسرا، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://www.elaf.com>> Last visited (1.3.2005).

(2) No Secrecy is above bank Secrecy, Op. Cit. P.2.

(٣) جورج انطوني، مصدر الكتروني سابق، ص ٢.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

موقع الصدارة في القوائم السوداء التي تصدرها المنظمات الدولية في هذا المجال. فقد أعلنت (FATF) عام (٢٠٠٠) حملة فعالة بعنوان (تسمية وتعير) أعلنت فيها قائمة بأسماء (١٥) دولة غير متعاونة لعدم كفاية جهودها في مكافحة غسيل الأموال^(١)، وكانت سويسرا إحدى هذه الدول، ونفس الأمر بالنسبة لتقرير الجهة المذكورة التي أعلنتها عام (٢٠٠٣)^(٢) كما نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) قائمة تشمل (٣٥) دولة وجزيرة تعتبرها ملاذات آمنة لغسيل الأموال وفي هذه القائمة أيضاً تحتل دولة سويسرا موقعاً متقدماً^(٣)، كما هددت المنظمة المذكورة عام (٢٠٠٢) بفرض عقوبات ضد سويسرا إذا ما رفضت المشاركة في برنامج تبادل المعلومات^(٤).

بعد أن بينا حجم الضغوطات التي تعرضت لها الحكومة السويسرية خلال السنوات الأخيرة المنصرمة، وما زالت تتعرض لها، نستطيع تأييد القول بأن المصارف السويسرية باتت اليوم أقل فردوسية من قبل وأن الاحتضار الطويل للسرية المصرفية السويسرية أوشكت على الانتهاء، لأن المنظور المستقبلي ينبئ بالاختفاء المبرمج والتدريجي للفراديس الضريبية^(٥).

وأن تجنب الشلل في علاقة البنوك السويسرية مع المنظومة المصرفية العالمية قد يفرض على سويسرا التأقلم مع مستلزمات الأنظمة المصرفية العالمية ومتطلبات المحيط الدولي، في ظل الاجماع الدولي على ضرورة تسهيل تبادل المعلومات المصرفية كسلاح حاسم في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الشبكات الإرهابية.

(1) Prf. Phil Williams. Op. Cit. P.9.

(2) FATF Annual report (2003) <<http://www.1.oecd.org/fatf/pdf/ar2003-in.pdf>>
Last visited (18.3.2005).

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، غسيل الأموال - اشارة وضوابط مكافحته، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني التالي:

[HTTP://WWW.ALWATAN.COM/GRAPHICS/2001/MAR/11.3/HEAD/HTM](http://WWW.ALWATAN.COM/GRAPHICS/2001/MAR/11.3/HEAD/HTM).

(٤) السرية المصرفية، وضع النقاط على الحروف، مصدر الكتروني سابق، ص ٢.

(٥) سيلفان بيسون، مصدر الكتروني سابق، ص ٨.

وقد بدأت المصارف السويسرية بإدراك هذه الحقيقة، إذ لفتت دراسة صادرة عن معهد الدراسات المصرفية المتخصصة والتابع لجامعة (سان جالين) حول أوضاع المصارف السويسرية، إلى أن هذه المصارف ستواجه سنوات صعبة، حيث تنتاب موجة من المخاوف كبريات المصارف السويسرية من تقليص أنشطتها بنسبة كبيرة مع تراجع الرواتب والتقليل من شأن السرية المصرفية^(١). وقالت الدراسة التي جمعت آراء مدراء مؤسسات مالية سابقين بلغ عددهم (١٨٠) خبيراً أن الإجراءات الصارمة المتبعة دولياً في مكافحة الجرائم الاقتصادية وعمليات غسيل الأموال وتمويل الشبكات الإرهابية، كان لها تأثيرها على سياق عمل المصارف في سويسرا، وأن على الدول أن تعمل على تعديل قوانينها تدريجياً للتعامل مع الواقع الجديد وبما تنسجم مع أنظمة مصارف دول الاتحاد الأوروبي^(٢).

الفرع الثالث

خلفيات صدور القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

قبل الدخول في مناقشة القانون العراقي ومقارنته ببعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، نود الوقوف قليلاً عند الخلفيات والأسباب التي أوجبت على هذه الدول اتخاذ قرار بإصدار مثل هذه القوانين ومواكبة المتغيرات الدولية لمناهضة هذه الظاهرة.

أ. موقف قانون غسيل الاموال المصري:

ففي مصر وعلى الرغم من انضمام مصر إلى اتفاقية فيينا بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية منذ عام (١٩٩١)^(٣)، لم يتخذ المشرع المصري قراراً

(١) جريدة الرياض السعودية، العدد (١٣١٤٤) السنة (٤٠) بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤، الضغوط الأوروبية على المصارف السويسرية نقلاً عن وكالة الأنباء السويسرية، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://www.alriyadh.com.as/contents/16.06.2004/Economy/Econews->

11939..Php> Last visited (12.2.2005).

(٢) المصدر الإلكتروني السابق.

(٣) اللواء عصام إبراهيم الترساوي، تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم، مصدر الكتروني سابق، ص ١٤.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

حتى وقت قريب بإصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال بشكل مباشر، وكان يعود مسلك المشرع المصري في ذلك إلى الاستهداء بآراء بعض الفقه الذين قالوا بعدم وجود حاجة إلى قانون مستقل لتجريم غسيل الأموال مستنديين في ذلك إلى اعتبارات اقتصادية وقانونية، فأما الاعتبارات الاقتصادية فتتمثل في أن تجريم غسيل الأموال يؤدي إلى إعاقه عمليات الاستثمار، بما يوجب إعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية ولو كان المال المستثمر مشكوكاً في عدم مشروعية مصدره، كما يؤدي ذلك إلى إعاقه الإجراءات المصرفية. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى هروب الأموال إلى الخارج^(١) خصوصاً وأن القطاع المصرفي المصري قد شهد تحولاً نوعياً بفضل السرية المصرفية التي استقر إلزام البنوك بها التزاماً شديداً منذ صدور قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم (٢٠٥) لسنة (١٩٩٠) الملغي^(٢). أما بالنسبة للاعتبارات القانونية، فقد قيل بأن مصر ليس بحاجة إلى إصدار مثل هذا القانون لأن في ذلك خروجاً على مبدأ الحد من سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي، كما أن هناك بعض القوانين ذات الصلة غير المباشرة بظاهرة غسيل الأموال لها الفعالية والكفاية لمعالجة هذه الظاهرة^(٣). ولكن وبسبب تزايد افتتاح مصر على العالم الخارجي وانتعاش الحركة السياحية والتشدد في سرية عمل البنوك، تصاعدت جاذبية مصر لغسل الأموال^(٤) ومع ذلك ظلت المشكلة تشغل الأذهان بين مؤيد ورافض لإصدار مشروع قانون لمكافحة غسيل الأموال، إلا أنه وبعد زيارة

(١) ينظر د. محمد جيرة، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ندوة لمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجامعة القاهرة في (١٠/١٢/١٩٩٧)، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ٣٩-٤٠.

(٢) وليد حجاج إسماعيل، قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨.

(٣) المصدر السابق، ص ٨.

(٤) الغسيل الإلكتروني، أحدث صيحة، الشركة الأردنية لخدمات الشبكات الفعالة، مصدر الكتروني سابق، ص ٣. فقد كشف تقرير عن هيئة الرقابة الإدارية في مصر عام (١٩٩٩) عن أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم تدويرها في الاقتصاد المصري يصل سنوياً إلى (٥) مليار دولار أمريكي، منها حوالي مليار ونصف المليار دولار في عمليات غسيل الأموال الخاصة بتجارة المخدرات. المستشار عبدالفتاح سليمان، مصدر سابق، ص ١٥-١٦.

أعضاء فرقة العمل للإجراءات المالية (FATF) لمصر وتقييم التشريعات المصرية، أعلنت اللجنة عدم كفاية القوانين السارية في مصر لتجريم غسيل الأموال طبقاً للمعايير الدولية لعدم توفر نظام كفؤ وفعال للرقابة على المؤسسات المالية والقيود الموجودة المتعلقة بسرية الحسابات^(١) وعلى أثرها تم إدراج اسم مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال التي أصدرتها فرقة العمل للإجراءات المالية (FATF) في (٢٢/٦/٢٠٠١)^(٢). وقد كان لهذا الإعلان وقعاً كبيراً على الأوساط الاقتصادية، فبرزت المخاوف من تأثير هذا الإعلان على تعاملات مصر مع المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من ناحية وعلى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر، من ناحية أخرى. هذا فضلاً عن المشاكل التي يمكن أن يسببها الإعلان لإدارات البنوك المصرية بالنسبة لعملياتها مع البنوك الأخرى مع معظم أنحاء العالم^(٣) كما برزت أيضاً المخاوف من الانعكاسات السلبية لهذا الإعلان على مناخ الاستثمار في سوق الأوراق المالية المصرية حيث أن الاستثمار في أسواق الأوراق المالية يتم بناء على توصيات جهات دولية متخصصة^(٤). وتجنباً لهذه الانعكاسات سارعت الجهات الرسمية المختصة إلى وضع تشريع مستقل لمكافحة غسيل الأموال بعد أن تزايدت القناعة بأنه قد أصبح أمراً واجباً من أجل ضمان استمرارية التعاملات المالية مع الأوساط الخارجية وتحسين صورة مصر في الأوساط الدولية وتعزيز دوره في التعاون مع المجتمع الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال^(٥). وفي (٢٢/٥/٢٠٠٢) تم إصدار قانون

(١) اللواء عصام إبراهيم الترساوي، مصدر الكتروني سابق، مصدر الكتروني سابق، ص ١٧.

(٢) وليد حجاج إسماعيل، مصدر سابق، ص ٩.

(٣) تصريح دكتور فاروق العقدة، محافظ البنك المركزي المصري، مشار إليه في تقرير بعنوان مصر تكافح جريمة غسيل الأموال، من إصدارات موقع أفوكاتو للاستشارات القانونية، ص ٢، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://www.Arokato.com/egypt/Details.as?id=1385>> Last visited (27.3.2005).

(٤) تصريح عبد الحميد إبراهيم، رئيس هيئة سو المال المصري، مشار إليه في المصدر الإلكتروني السابق، ص ٣.

(٥) والنص الكامل لهذا القانون متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://www.arabl原因law.rog>> Last visited (27.5.2004).

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً

مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢) (١).

ب. موقف قانون غسيل الأموال الاماراتي

إن هناك مجموعة من العوامل جعلت منها إحدى المناطق الجاذبة لعمليات غسيل الأموال أهمها الموقع الجغرافي المتميز باعتبارها حلقة وصل بين مراكز إنتاج المخدرات (باكستان وأفغانستان وإيران وتايلاند) وبين الدول المستهلكة لها (أوروبا وأمريكا وباقي دول الشرق الأوسط)، إضافة إلى دخول أعداد هائلة من العمالة الآسيوية إليها مما يزيد من صعوبة السيطرة على حركة تنقل رؤوس الأموال، فضلاً عن الإدماج المتسارع لهذه الدولة في ظاهرة العولمة والانفتاح الملحوظ لأسواقها المالية على العالم الخارجي والحرية الكبيرة في اتمام المعاملات الدولية وانتقال رؤوس الأموال منها وإليها وتمتعها بأنظمة مصرفية ومالية متقدمة ومتنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية، وتميزها بحرية تحويل وصرف العملات الأمر الذي يجعل من هذه الدولة عرضة بطبيعة الحال لعمليات غسيل الأموال (٢).

ولذلك كانت الإمارات سباقة في جهودها لمكافحة هذه الظاهرة منذ عام (١٩٩٣) (٣).

(١) خلدون نجا، محاضرة أقيمت في ندوة السرية المصرفية وتبييض الأموال التي نظمتها الاتحاد الدولي للمحامين ونقابتا المحامين لبيروت وطرابلس في (بيت المحامي) ببلدان بتاريخ (١٨/٦/٢٠٠٤) برعاية رئيس الجمهورية اللبنانية أميل لحود، ص ٢، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.annaharonline.com/htd/KADAR_040619.HTM Last visited (25.3.2005).

(٢) ينظر دراسة بعنوان غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي - الآثار وجهود مكافحة، ص ٢، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.alwatan.com/graphies/2002/ft5.htm> Last visited (25.3.2005).

(٣) فقد قام المصرف المركزي في الإمارات منذ عام (١٩٩٣) بإصدار التعميم المرقم (١٤) والمتضمن متطلبات شاملة لتحديد هوية العملاء، وأصدر في عام (١٩٩٨) نظاماً بموجب الإشعار المرقم (١٦٣) بشأن فرض التزامات الإبلاغ عن الحسابات والحركات المالية المشبوهة. وفي عام (٢٠٠٠) تم تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة غسيل الأموال لتنسيق سياسات مواجهة غسيل الأموال إضافة إلى إصدار المصرف المركزي للتعميم المرقم (٢٤) الذي أضاف متطلبات جديدة بشأن تحديد هوية العملاء والإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

ينظر جريدة البيان الإماراتية، مجموعة العمل المالي: الدولة في موقع جيد جداً للتعاون في مواجهة الظاهرة، بتاريخ (٢٠٠٢/٢/٥) والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

إلا أن ذلك لم يمنع تعرضها للضغوط بغرض تشديد قوانينها المالية خصوصاً بعد أن ذكرت التقارير أن بعضاً من منفذي هجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام (٢٠٠١) قد حوّلوا أموالاً عن طريق شركات إماراتية^(١). فأخضعت الإمارات من قبل فرقة (FATF) ضمن قائمة الدول التي ينبغي تقييم إنجازاتها في مجال مكافحة غسيل الأموال^(٢) لذلك ومن أجل تجنب أي قرار سلبي قد تصدرها الفرقة المذكورة بحققها سارعت إلى إصدار القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٢) بشأن تجريم غسيل الأموال.

وأخيراً بالنسبة للأردن وبالرغم من أن المشرع الأردني في قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) رفض الخروج عن السرية المصرفية في حالات غسيل الأموال باعتبار أن البنك غير ملتزم أصلاً بالتحري عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها^(٣). إلا أن البنك المركزي الأردني أصدر في عام (٢٠٠١) تعليمات مكافحة غسيل الأموال المرقم (١٠) في (٢٢٠٠١/٨/٥)، بهدف المساهمة في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة وحرصاً على سمعة الجهاز المصرفي الأردني وفق ما وردت في مقدمتها^(٤).

<<http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/02/05/eqtl/1.htm>> Last visited (12.4.2005).

(١) الهداية نت، جريدة الكترونية سعودية، الإمارات تؤكد مكافحتها للإرهاب وغسيل الأموال، تقرير منقول عن وكالة رويترز، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://hedayah.net/modules.php?name=News&file=article=side=5980>> Last visited (22.4.2005).

(٢) جريدة البيان الإماراتية، مصدر الكتروني سابق.

(٣) رمزي نجيب القسوس، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٤) النص الكامل لهذه التعليمات متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://www.cbj.gov.jo/docs/circulars/net2.htm>> Last visited (16.3.2005).

الفصل الثالث
اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع
ودورها في مواجهة غسيل الأموال

المبحث الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

تعد تجارة المخدرات إحدى أضخم الأنشطة غير المشروعة على المستوى الدولي، التي تدر المليارات من الدولارات على المتاجرين بها. ولذلك نشأت عصابات غسيل الأموال لتأمين تدفق الأموال لدعم استمرارية هذه الأنشطة. وبعد تدويل هذه التجارة المحظورة، وجدت العصابات الناشطة في هذا المجال ضرورة توسيع ورفع مستوى عمليات الغسيل للأموال غير القانونية المتحصلة من هذه التجارة^(١). ولذلك كان الاتجاه العام بخصوص أنشطة غسيل الأموال في السابق مرتبطاً بجرائم المخدرات، وأن الجهود الجماعية المنظمة المؤثرة لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي جاءت ضمن إطار جهود مكافحة المخدرات. ولهذا نجد أن النص دولياً على قواعد وأحكام غسيل الأموال جاءت ضمن إطار جهود مكافحة المخدرات. ومبرر ذلك أن تجارة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل عوائلها العالمية الضخمة^(٢). وهكذا من الممكن القول بأن عام

(١) د. محمد إبراهيم السقا، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.cba.kw/etsakka/laund1-doc>

(٢) فبالنسبة لحجم الأموال المتداولة في أسواق الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد اختلفت التقديرات الرسمية وتفاوتت في تحديدها، إلا أن المؤشرات تدل بوضوح على أن حجمها في تصاعد مستمر. فقد ورد في كلمة للسيددي كويلار الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك أمام قمة لندن الوزارية الخاصة بالحد من الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين والمنعقد في أبريل (١٩٩٠) أن حجم هذه الأموال تقدر بنحو (٥٠٠) مليار دولار سنوياً. أما في عام (١٩٩٤) فقد قدر مؤتمر الأمم المتحدة قيمة الأموال التي يتم غسلها سنوياً من تجارة المخدرات فقط بما يعادل (٧٥٠) مليار دولار.

أحمد بن محمد العمري مصدر سابق، ص ٢٣، ٢٢.

فحجم الاتجار غير المشروع في المخدرات وفق هذه التقديرات تفوق ناتج البترول العالي بأكملة ويبلغ نسبته (٩٪) من إجمالي حجم التجارة العالمية حسب تقديرات الأمم المتحدة.

(١٩٨٨) كان عاماً لتركز الجهود الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال^(١). حيث صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) والتي عرفت أيضاً باتفاقية فينا لسنة (١٩٨٨) (The Vienna Convention)، والتي اعتمدت وفتحت للتوقيع في (٢٠ / كانون الأول ١٩٨٨) ودخلت حيز التنفيذ عام (١٩٩٠)^(٢).

ويهمنا أن نتطرق إلى أهم الأسس والأهداف التي قامت عليها هذه الاتفاقية، ومن ثم بيان مظاهر التعاون الدولي في الاتفاقية وتقييمنا لها.

V.J. Zeigler, Lasuisse lare plusblanc, Seuil, 1990,P.6.

المشار إليه من قبل د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ١١، الهامش رقم ١.
وتشير التقديرات كذلك أن (١٧٠) بلداً في العالم تعاني من ظاهرة الإدمان، بينما يضطلع (١٣٤) بلداً بتجارة المخدرات. ويعتقد أن الإنفاق على المخدرات في أمريكا وحدها يفوق إجمالي الإنتاج الوطني لأكثر من (٨٠) بلداً نامياً.

ليهب عبد الخالق، مصدر الكتروني سابق، ص ٢.
(١) وذلك رغم أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بهذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، ولكنه بقي في إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود مكافحة، متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.arabl原因law/arab/20law/20net/203.htm>

يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، مصدر الكتروني سابق، ص ٩.
(٢) وثيقة الأمم المتحدة (E/Conf.82/15/1988)، والنص الكامل لهذه الاتفاقية متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<<http://www.incb.org/e/conv/1988/index.htm>> Last visited (14.5.2004).

المطلب الأول

الأسس والأهداف التي قامت عليها الاتفاقية

هذه الاتفاقية وكما ورد في ديباجتها كانت نتيجة للقلق الذي ساد المجتمع الدولي إزاء تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل تهديداً صحياً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويحق الصرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع. وإدراكاً من المجتمع الدولي بوجود روابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، لذلك أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن هذه الأنشطة إنما هي أنشطة إجرامية دولية يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية يمنع المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، والقضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها. ولذلك فإن الاتفاقية جاءت في إطار النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف من أجل التمكين من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي لها بعد دولي^(١).

وانطلاقاً من الأسس والأهداف المدرجة في هذه الاتفاقية والتي سبق ذكرها فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بأن تقوم وفي إطار الأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بتجريم جميع أنواع الأنشطة التي تؤدي أو تساهم أو تساعد في إنتاج أو انتشار أو تداول المواد المخدرة متى ارتكبت بشكل عمدي^(٢).

(١) الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية.

(٢) وهذه الأنشطة تشمل إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأن وجه أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو=

أما فيما يتعلق بموضوع غسيل الأموال، فإن الاتفاقية وعلى الرغم من عدم ذكرها صراحة لعبارة غسيل الموال، إلا أنها حملت في ثناياها أحكاماً ملزمة تفرض على الدول الأطراف تجريم نشاطات معينة تؤدي في الواقع إلى مناهضة ومكافحة عمليات غسيل العوائد المتحصلة من التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فبعد أن ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم كل الأفعال المتعلقة بالتعامل بالمواد المخدرة، فرضت في الوقت ذاته على هذه الدول تبني التدابير التشريعية لتجريم الأفعال الرامية إلى غسيل الأموال الناتجة من التعامل بهذه المواد متى اقترفت بشكل عمدي ومعاقبة مرتكبيها، وهذه الأفعال تشمل:

١. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أي فعل من أفعال الاشتراك فيها، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله.

٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنه مستمدة من جريمة أو الجرائم المنصور عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فيها^(١).

كما وفرضت الاتفاقية على الدول الأطراف أيضاً وبعد الأخذ من الاعتبار مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم الداخلية لكل دولة تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية السابقة الذكر، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة

= استيرادها أو تصدير أو حيازتها أو شراء هذه المواد المخدرة بغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة السابقة بها أو زراعة أنواع النباتات والأشجار التي تنتج منها هذه المواد المخدرة أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو تصنيع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من هذه الأنشطة المذكورة سابقاً.

الفقرة (١-أ) من المادة (٣) من الاتفاقية.

(١) الفقرة (١-ب) من المادة (٣) من الاتفاقية.

أو الجرائم. كما وتشكل ضرورة التجريم عملية تحريض الغير أو حرضهم علانية بأية وسيلة أو الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أيمن مجمل الجرائم الواردة ذكرها سابقاً أو التواطؤ على ذلك الشروع فيها أو المساعدة في تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها^(١).

ثم تناولت الاتفاقية مسألة تحديد العقوبات التي تقابل هذه الأنماط الإجرامية، فالزمت الدول الأطراف بإخضاع هذه الجرائم لعقوبات تراعي فيها جسامة الفعل والمركب كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة المالية والمصادرة مع إعطاء الاختيار لكل دولة على أن يجمع مع هذه العقوبات إخضاع مرتكب الجريمة إلى تدابير أخرى كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحق أو غيرها^(٢). مع ضرورة تمكين المحاكم والسلطات المختصة في كل دولة من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل من ارتكاب هذه الأنماط الإجرامية أمراً بالغ الخطورة، كتورط الجاني مع عصابات إجرامية منظمة أو استخدام العنف أو الأسلحة أو شغل الجاني لوظيفة عامة وغيرها من الظروف^(٣).

المطلب الثاني

مظاهر التعاون الدولي في اتفاقية مكافحة التجارة غير المشروعة

للمخدرات والمؤثرات العقلية

تناولت الاتفاقية عدة إستراتيجيات تمثل كلاً منها عند تفعيلها مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولي بين السلطات المختلفة وعلى الأخص السلطات التحقيقية والقضائية للدول الأطراف في الاتفاقية، لتفعيل عمليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال الناتجة عنه. وقبل بيان هذه الاستراتيجيات لابد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات قد أقامت مظاهر التعاون هذه على أساس احترام الاختصاص القضائي في حدود القوانين

(١) الفقرة (١-ج) من نفس المادة.

(٢) الفقرة (٤) من نفس المادة.

(٣) الفقرة (٥) من نفس المادة.

الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وكذلك في حدود الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تربط بين هذه البلدان (١). وأهم هذه الاستراتيجيات بقدر تعلق الأمر بالسرية المصرفية وهي:

١. إلزام كل طرف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الضرورية في إطار قانونها الداخلي لمنح سلطاتها القضائية المختصة صلاحية مصادرة المتحصلات الناتجة عن الأفعال التي تم تجريمها بموجب الاتفاقية، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات أو المواد المخدرة أو المعدات أو غيرها من الوسائط التي استخدمت أو التي قصد استخدامها في ارتكاب هذه الأنشطة الجرمية، وتمكين تلك السلطات أيضاً من تحديد هذه المتحصلات واقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيداً لمصادرتها^(٢).

٢. وعلى الدول الأطراف الاستجابة للطلبات التي ترد إليها من الدول الأخرى صاحبة الاختصاص في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك من خلال تقديم الدولة المتلقية لهذه الطلبات إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة وتنفيذها أو لتنفيذ أوامر المصادرة الصادرة من تلك الدول بالقدر المطلوب وبقدر تعلقها بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو الأشياء الأخرى التي تقع في إقليمها^(٣).

(١) المادة (٤) من الاتفاقية.

(٢) الفقرة (١) و(٢) من المادة (٥) من الاتفاقية.

وينبغي التموه هنا إلى أن المصادرة يقصد بها التجريد عند القتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى (الفقرة (و) من المادة (١) من المعاهدة).

أما التجميد أو التحفظ فيقصد به الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة. (الفقرة (ل) من نفس المادة).

ويكمن التفرقة بين هذين الإجرائين في أن تجميد الأصول مبني على الشك بينما مصادرتها مبنية على حكم صادر من القضاء وتشكل عقوبة جنائية. فالجميد يضمن بقاء تلك الأصول في متناول السلطات الحكومية تمهيداً لمصادرتها بحيث لا يكون في وسع المشتبه فيهم إخفائها أو تحويلها بغرض تضليل السلطات الحكومية.

د. محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال، مصدر سابق، ص ١٦.

(٣) الفقرة (٤-أ) من المادة (٥) من الاتفاقية.

٣. إلزام الدول الأطراف بتنفيذ الطلبات التي ترد إليها من الأطراف الأخرى لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو الأشياء الأخرى، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها^(١).

أما إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلاً من المتحصلات للتدابير المشار إليها أعلاه. أما إذا كانت المتحصلات قد اختلطت بأموال أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة فينبغي أن تخضع هذه الأموال للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ودون الإخلال بأية سلطات بالتحفظ عليها أو تجميدها. وتسري هذه التدابير على أية إيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها أو التي اختلطت بها^(٢).

اتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بالأفعال التي تم تجريمها بموجب الاتفاقية والتي من الجائز أن تشمل اخذ شهادة الشهود أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراءات التفتيش والضبط، فحص الأشياء، تفقد المواقع، الامداد بالمعلومات والأدلة أو توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدقة من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية أو تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة^(٣).

وبعد بيان هذه الاستراتيجيات بقي لنا أن نتساءل عن الرابط أو العلاقة بين هذه

(١) الفقرة (٤-ب) من نفس المادة.

وقد ألزمت الاتفاقية الأطراف كافة بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بكافة القوانين واللوائح التي تنفذ بها هذه المتطلبات وبأي تعديل يطرأ على هذه القوانين أو اللوائح. الفقرة (ب-هـ) من نفس المادة.

(٢) الفقرة (٦) من نفس المادة.

(٣) الفقرة (١) و(٢) من المادة (٧) من الاتفاقية.

الإجراءات ومقتضيات السرية المصرفية؟

والحقيقة أن نقطة الربط تكمن في أن تطبيق أو تفعيل تلك الاستراتيجيات بشكل مجرد أو بدون الأخذ بنظر الاعتبار مسألة حماية الخصوصية في القوانين الأخرى قد تصطدم أو بتعبير أدق قد تعرقلها قوانين السرية المصرفية المعمول بها لدى الدول التي تتبناها في حكم العلاقة بين المصارف وعملائها.

إلا أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد أدركت هذه المسألة التي كانت تشكل عقبة في السابق أمام اتخاذ الإجراءات المنسقة في إطار التعاون الدولي، لذلك فإن الاتفاقية قد أتت بحكمين منفصلين تزيل هذه العقبة من خلال إعطاء الأولوية لاعتبارات تحقيق أهداف الاتفاقية على حساب مقتضيات السرية المصرفية.

ففيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بتسهيل جهود مصادرة المتحصلات والعوائد الناجمة عن الأنشطة الإجرامية وفق هذه الاتفاقية، جاءت الاتفاقية في الفقرة (٣) من المادة (٥) منها بنص يلزم الدول الأطراف بغية تنفيذ هذه التدابير بتحويل محاكمها أو سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، دون أن يكون لأي طرف في هذه الاتفاقية الحق في التباطؤ أو رفض تنفيذ هذا الالتزام بحجة سرية العمليات المصرفية^(١).

أما بخصوص تبادل المساعدات القانونية بين الدول الأطراف، وحيث أن تقديم السجلات والمستندات والأوراق المصرفية والإطلاع عليها، يمثل أحد مظاهر تبادل المساعدات القانونية بين الأجهزة القائمة على التحقيقات والملاحقات الجزائية في الدول

(1) Article (5)-(3): (In order to carry out the measures referred to in this article, each party shall empower its courts or other competent authorities to order that bank, financial or commercial records be made available or be seized. A party shall not decline to act under the provisions of this paragraph or on the ground of bank secrecy).

الأطراف، فإن وجود نص مشابه لما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٥) المذكورة أعلاه كان أمراً في غاية الأهمية لقطع كل شك أمام إمكانية تحليل الدول من الالتزام باتاحة هذه السجلات والمستندات أمام جهات تحقيقية خارجية للاطلاع عليها. خصوصاً وأن الاتفاقية قد تضمن نصوصاً كان يمكن أن تفسر بشكل يعيق تنفيذ هذه الاستراتيجية بالكامل، حيث نصت على أن تنفيذ الطلبات التي ترد إلى الدول الأطراف بخصوص المساعدات المتبادلة تكون وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي لتلك الدول^(١). كما أعطت الحق للأطراف بجواز رفض تقديم مثل هذه المساعدات في الأحوال التي ترجح فيها أن تكون الطلب يمس سيادة الدولة المطلوب منها المساعدة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى أو إذا كانت الاستجابة لهذا الطلب منافية للنظام القانوني لها^(٢).

ولقطع الطريق أمام الاحتجاج بهذه النصوص فإن الاتفاقية في الفقرة (٥) من المادة (٧) منها عادت وأكدت على عدم جواز اتخاذ مسألة السرية المصرفية سبباً يحتاج بها من قبل الدول الأطراف لتبرير رفضها تقديم المساعدات القانونية المتبادلة^(٣).

بقي أن نشير إلى أن الاتفاقية قد أعطت الحق للأطراف المشاركة فيها باتخاذ تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية، إذا رأت أن مثل هذه الإجراءات مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٤).

(١) الفقرة (١٢) من المادة (٧) من الاتفاقية.

(٢) الفقرة (١٥) (ب) و (د) من نفس المادة.

(3) Article (7)–(5): (A party shall not decline to render mutual legal assistance under this article on the ground of bank secrecy).

(٤) المادة (٢٤) من الاتفاقية.

المطلب الثاني

مظاهر التعاون الدولي في تقييم الاتفاقية

إن الاتفاقية قد أرست أساساً تمثل نقطة تحول في الجهود الدولية السابقة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وربطها بضرورات السرية المصرفية وذلك لعدة أسباب أهمها:

١. أنها أدركت أن نهج الجهود الدولية التي سبقتها في تجريم الاتجار غير المشروع في هذه المواد المخدرة وحده سوف يكون محدود الأثر لمكافحتها، لذلك ابتكرت وسيلة أكثر فاعلية وكفاءة تتمثل في آلية اقتفاء أثر الأموال والمتحصلات التي تنتج عن هذه التجارة ومصادرتها أو تجميدها لإضعاف قدرة القائمين على إدارة هذه الأنشطة المخطورة وحرمانهم من المصادر التي تدعم بقاءهم واستمرارهم^(١).

٢. حاولت الاتفاقية تدويل هذه الوسيلة لكي يحقق فاعليتها في إطار من التعاون الدولي^(٢)، وتقوية الوسائل القانونية الفعالة الأخرى في المسائل الجنائية خصوصاً وأن مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لم تعد محصورة في نطاق دول معينة بل أصبح لها بعد دولي.

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الاتفاقية سبقتها (١٢) اتفاقية أو مبادرة دولية أخرى في مجال المخدرات، أخرهما كانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١) بصيغتها المعدلة بروتوكول عام (١٩٧٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١) والتي وردت ذكرهما في هذه الاتفاقية أي اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨).

ينظر في تفصيل هذه الاتفاقيات والمبادرات السابقة. المستشار القانوني أحمد بن محمد العمري، مصدر سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) هذه الاتفاقية شاركت (١٠٦) دولة في صياغتها وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى يونيو عام (٢٠٠٣)، (١١٦) دولة.

د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٦٤.

وقد أنظم العراق إلى هذه الاتفاقيات بموجب القانون رقم (٢٣) الصادر في (١٨/١١/١٩٩٦) والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٦٤٦) في (٢/١٢/١٩٩٦).

٣. استطاعت الاتفاقية بشكل أو بآخر أن تتعرض لأهم المعوقات التي كانت تقف عقبة أمام الجهود الدولية السابقة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمواد المحظورة الأخرى واقتفاء آثار الأموال المتحصلة عنها، ونعني بذلك اختراق الاتفاقية لقوانين حماية السرية المصرفية. إذ أدركت الاتفاقية بأن فاعلية أي تعهد دولي بتقديم المساعدات المتبادلة بخصوص إجراءات التحقيق والملاحقة وتعقب عوائد الأنشطة الإجرامية تتوقف على مدى قدرة السلطات والأجهزة التحقيقية في التوغل داخل المنظومة المصرفية والإطلاع على أسرارها.

٤. فتحت هذه الاتفاقية الأنظار على آليات غسيل الأموال والمتحصلات الناتجة عن أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأضفت الطابع الجنائي عليها، وعملت على عوامة القوانين التي تصنف من خلالها غسيل الأموال على أنه جريمة خطيرة. كما وسعت هذه الاتفاقية من مفهوم الأموال ليشمل الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها^(١).

٥. ووسعت أيضاً من مفهوم الجناة مرتكبي عمليات غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار بمثل هذه المواد، لذلك فإن أحكام التجريم تستهدف كل من يتوفر لديه العلم بأن هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بغض النظر عما إذا كان فاعلاً في هذه الجرائم أم لا^(٢).

٦. ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من القوانين واللوائح وتعديلاتها التي تصدرها لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية، وإحاطة الجهة المذكورة بالعلم عن أسماء السلطات التي تكلف بالاستجابة لطلبات المساعدات القانونية المتبادلة داخل كل دولة طرف في الاتفاقية^(٣). ويعد مثل هذا الالتزام خطوة ذات أثر إيجابي

(١) الفقرة (ف) من المادة (١) من الاتفاقية.

(٢) الفقرة (ب) و(ج) من المادة (٣) من الاتفاقية.

(٣) الفقرة (٨) من المادة (٧) من الاتفاقية.

فعال في تحقيق نوع من الشفافية التي يترتب عليها وقوف الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية على مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية.

ونتيجة لأهمية هذه الاتفاقية فقد أصبحت أساساً لكثير من الجهود والمبادرات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن مختلف الأنشطة الجرمية الأخرى. ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية وبالرغم من بعض الانتقادات التي وجهت إليها^(١). إحدى أهم المبادرات الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال، إذ عكست تصميم الدول على حرمان عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من الاستفادة من متحصلات نشاطهم الإجرامي للقضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى ذلك.

(١) انتقدت هذه الاتفاقية في الجوانب المتعلقة منها بغسيل الأموال باعتبار أنها تنقصها تغطية الجرائم العنيفة، الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم غير ذات الصلة بالمخدرات والتي تدر أرباحاً طائلة فضلاً عن جرائم الإرهاب. كما انتقدت أيضاً في أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل عمداً مما يؤدي إلى إفلات البعض من غاسلي الأموال بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع. للتفصيل ينظر د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٦٦ وكذلك المستشار القانوني عبدالفتاح سليمان، مصدر سابق، ص ٣٦.

المطلب الثالث

تأثير الأمم المتحدة (فرقة العمل للإجراءات المالية FATF)

إن هذه الفقرة عبارة عن كيان حكومي دولي تتكون لحد الآن من (٢٩) دولة ومنظمتين إقليميتين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي، إضافة إلى (٢٠) مراقباً من لجان إقليمية وهيئات دولية أخرى^(١). وقد تم تشكيل هذه الفرقة بناء على قرار صادر من مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر للدول الصناعية السبع الكبرى (G7) والمكون من (كندا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية). والذي عقد في باريس عام (١٩٨٩) بدعوة من الرئيس الفرنسي^(٢).

وقد أخذت هذه الفرقة المعنية بمكافحة غسيل الأموال على عاتقها منذ تشكيلها القيام بدورين رئيسين، هما وضع القواعد المعايير القياسية للحكومات والمؤسسات المالية وبعض المؤسسات والمهن الأخرى لاتباعها في سن القوانين والأنظمة ووضع الآليات الكفيلة بتطبيقها على مستوى البلدان، وتقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والقواعد القياسية^(٣).

فعلى صعيد الدور الأول قامت هذه الفرقة في تموز عام (١٩٩٠) بوضع أربعين توصية

(١) وهذه البلدان هي: استراليا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، ايسلندا، ايرلندا، إيطاليا، اليابان، كندا، لوكسمبورغ، هولندا، نرويج، نيوزلندا، البرتغال، سنغافورة، أسبانيا، بريطانيا، السويد، سويسرا، تركيا، ألمانيا، أمريكا، نمسا، الصين، المكسيك، الأرجنتين، البرازيل.

Olivia Bennaim Selvi, Op. Cit. P. 8.

(2) International Narcotics Control Strategy Report, 1997, Released by the bureau for International Narcotics and Law Enforcement Affairs, U.S. Department of state, Washington D.C. March, 1998. P. 22.

<<http://www.state.gov/glinl/ris/nrcrpt.index.htm>> Last visited (23.2.2005).

(٣) ينظر محمد علي الشيخ، ئيس وحدة المعلومات المكتب التنفيذي لبنك السودان، بحث بنوان عمليات غسيل الأموال - تعريف والتاريخ والاثار السلبية - قراءة أولية، ج ٢، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.bankofsudan.org/arabic/perid/marafi/vol.27/laund2.htm>

خاصة بمكافحة غسيل الأموال تستخدم كمعايير دولية موحدة، وقد تمت مراجعتها للمرة الأولى عام (١٩٩٦) ^(١). أما على صعيد الدور الثاني فإن هذه الفرقة تقوم بشكل دوري ومستمر بتقديم تقارير عن الدول ومدى التزامها بتطبيق تلك التوصيات، وتوافق تشريعاتها وممارستها العملية معها. وإذا ما تبين أن هناك خللاً أو قصوراً في هذه المجالات تُصنف الدولية المخلة أو المقصرة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، ومن ثم تتعرض إلى عقوبات اقتصادية ^(٢). وبيان أهم ما صدر عن هذه الفرقة من وثائق نتناول التوصيات الأربعين ومن ثم التقارير التي صدرت عنها تبعاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية لسنة (١٩٩٠)

(The Forty Recommendations by FATF-1990):

تعكس هذه التوصيات قناعة القائمين على صياغتها بأن وجود ثغرات أو عدم توافق بين التدابير الوطنية لمكافحة غسيل الأموال لم تزل تشكل منفذاً لنجاح غاسلي الأموال مادام باستطاعتهم نقل قنوات غسلهم إلى الدول أو الأنظمة المالية غير المحكمة في هذا الخصوص، مما يجعل عملية اكتشاف الأصل الجرمي للأموال أمراً أكثر صعوبة. ولذلك جاءت هذه التوصيات لبناء خطوات عملية تشكل معياراً أدنى لمكافحة غسيل الأموال لدى البلدان

(١) تناولت مراجعة هذه التوصيات بعض التعديلات على توصيات الفرقة الأربعون لضبط اتجاهات غسيل الأموال العالمية وتطوراتها في قطاع التقنيات بما في ذلك المعاملات المصرفية من خلال الانترنت وجرائم الانترنت باعتبارهما تحديين واقعيين أمام مبادرات مكافحة غسيل الأموال.

مايكل ماكdonالد، مصدر سابق، ص ٢٣.

والنص الكامل للتوصيات الأربعون لعام (١٩٩٠) متاح باللغة الانجليزية على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.Sgc.gc.ca/Publications/crim-jus/money-laundering-e.asp> Last visited (18.11.2004).

(٢) محمد علي الشيخ، مصدر الكتروني سابق، ص ٣.

المختلفة، من خلال وضع برنامج فعال يحوي تعاوناً جماعياً متزايداً ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسيل الأموال^(١). وبناء عليه فقد عادت هذه التوصيات لتؤكد من جديد ضرورة التصديق على اتفاقية فينا لعام (١٩٨٨) ووضعها موضع التنفيذ من قبل كافة البلدان بالرغم من الصعوبات الفنية أو القانونية^(٢).

هذا بخصوص الإطار العام للتوصيات، أما بالنسبة للخطوات العملية المناهضة لغسيل الأموال التي أتت بها التوصيات فإنها تتلخص في المحاور الثلاثة الآتية:

أولاً: دور الأنظمة القانونية الوطنية في مكافحة غسيل الأموال:

(Role of National Legal Systems In Combating Money Laundering):

وأهم ما جاء في هذا الخصوص إلزام الدول كافة باتخاذ ما يلزم، خصوصاً ضمن الإجراءات التشريعية بتجريم أنشطة غسيل الأموال بالكيفية التي جاءت بها اتفاقية فينا لعام (١٩٨٨) واعتبارها من الجرائم الخطيرة^(٣). وكما هو منصوص عليه في اتفاقية فينا فإن عملية غسيل الأموال ينبغي أن تطبق على الأقل على العلم بهذا النشاط بما في ذلك أن العلم يمكن استنتاجه من الظروف الواقعية المجردة^(٤).

وقد تبنت هذه التوصيات من جديد الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة بخصوص الإجراءات المؤقتة والمصادرة في قضايا المتاجرة في المخدرات وغسل عوائدها نظراً لفعاليتها في تقليل التوجه لهذه الأنشطة، ولذا على الدول اتخاذ إجراءات مماثلة عند الضرورة لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائلاتها أو الوسائل التي استخدمت أو يقصد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسيل

(1) Recommendation (3).

(2) Rec. (1), (3).

(3) Rec. (4).

(4) Rec. (5).

الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المائلة، شرط أن تشكل هذه الإجراءات التزام السلطة بتحديد هذه الممتلكات موضوع المصادرة وتتبعها وتنفيذ الإجراءات المؤقتة بشأنها، كالتجميد أو أي إجراء ضروري آخر يخصص التحري^(١).

ثانياً: دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال

(Role of The Financial System In Combating Money Laundering):

يقع على عاتق المؤسسات المالية وفق هذه التوصيات الالتزام بالامتناع عن الاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية، ومن أجل ذلك يتعين أن يُطلب من هذه المؤسسات بموجب القوانين أو الأنظمة أو بالاتفاق بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية أو باتفاقات التنظيم الذاتي (Self-regulatory Agreements) بين المؤسسات، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق من هوية العملاء وتسجيلها خصوصاً عند فتح حسابات أو القيام بمعاملات بصفة وكيل أو عند استئجار صناديق الأمانات أو تنفيذ معاملات بمبالغ كبيرة^(٢). كما على هذه المؤسسات الحصول على المعلومات الحقيقية عن هوية الأشخاص الذين تفتح الحسابات بأسمائهم أو تدار لصالحهم، إذا كانت هنالك شكوك في أن هؤلاء العملاء لا يعملون أصالة عن أنفسهم وبالأخص في حالة الشركات ذات المقر الدائم، كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الأمان وغيرها، التي لا تمارس أي نشاط فعلي في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل^(٣).

وإلزام هذه المؤسسات أيضاً بالاحتفاظ بسجلات ضرورية لكل العمليات المحلية والدولية التي قامت بها لمدة لا تقل عن (٥) أعوام، تتضمن معلومات كافية عن مبالغ وأنواع العملية المستخدمة. فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات تخص هوية العملاء لمدة لا تقل عن (٥) أعوام بعد

(1) Rec. (7).

(2) Rec. (10).

(3) Rec. (11).

غلق الحسابات. وينبغي على هذه المؤسسات تزويد السلطات المختصة بهذه المعلومات والسجلات بأسرع وقت لتوفير الدليل في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية^(١).

وعلى هذا النحو يترتب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني يبرر. ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العمليات والغرض منها، لإتاحتها أمام المشرفين والمدققين ووكالات تنفيذ القانون^(٢). ومن جانب آخر توجب هذه التوصيات على هذه المؤسسات إيلاء الاهتمام الخاص في علاقاتها العملية والصفقات التي تتم بينها وبين أشخاص أو شركات أو مؤسسات مالية تنتمي إلى دول لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها ولكن بشكل غير كاف. وإذا اتضح أن هذه المعاملات تخلو من غرض اقتصادي واضح أو غرض مشروع توجب على هذه المؤسسات القيام بدراسة خلفياتها وأهدافها قدر الإمكان وإثبات النتائج وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون^(٣).

واتفقت الأطراف المشاركة على أن تدرس مدى جدوى وفائدة النظام الذي تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى برفع التقارير عن جميع معاملات العملة الوطنية والأجنبية التي تزيد على مبلغ معين، إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسيل الأموال، على أن يكون ذلك في إطار ضمانات دقيقة تكفل استعمال المعلومات بشكل صحيح^(٤). وأخيراً فقد ألزمت هذه التوصيات السلطات المختصة بوضع إرشادات تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف السلوك الذي يثير الاشتباه في عملائها^(٥).

(1) Rec. (12).

(2) Rec. (14).

(3) Rec. (21).

(4) Rec. (23).

(5) Rec. (28).

ثالثاً: تقوية التعاون الدولي:

(Strengthening of International Co-operation):

يتركز هذا المحور على ضرورة رفع مستوى التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية ومراقبي هذه المؤسسات والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال. وفي هذا الخصوص تلتزم كل دولة ببذل جهودها لتطوير تبادل المعلومات الدولية، التي تقدم بشكل طوعي أو بناء على طلب، والمتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها وبالأشخاص والشركات المتورطة في تلك المعاملات. وينبغي الاعتراف بعملية غسيل الأموال كأساس مقبول لتقديم هذه المساعدة وعلى الدول أيضاً أن تراعي توسيع نطاق عملية غسيل الأموال لتشمل أي جريمة أخرى فيها ارتباط بالمخدرات أو الجرائم الخطيرة الأخرى^(١). كما ويجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القسرية، بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين، وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات غسيل الأموال والتقديم إلى المحاكمة^(٢).

وأوجبت هذه التوصيات وجود سلطة في كل دولة لاتخاذ إجراءات عاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من البلدان الأجنبية، لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات، والتي يكون أساسها غسيل الأموال أو الجرائم ذات العلاقة بها^(٣).

وأخيراً وبغرض توفير إجراءات عملية مؤثرة على مسألة المساعدات المتبادلة، تحت هذه التوصيات الدول على أهمية عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبنية على مفاهيم قانونية مشتركة لتدعيم التعاون الدولي. وتحت الدول الأطراف أيضاً على السعي لتطبيق الاتفاقيات العالمية لغسل الأموال^(٤).

(1) Rec. (32).

(2) Rec. (37).

(3) Rec. (38).

(4) Rec. (34), (35).

هذه هي أهم الملامح الرئيسة التي جاءت بها التوصيات الأربعون لفرقة العمل للإجراءات المالية بغرض مكافحة أنشطة غسيل الأموال. ولنا أن نتساءل من جديد عن العلاقة بين مهام هذه الفرقة بشكل عام وتوصياتها بشكل خاص والسرية المصرفية؟

ويمكننا القول بأن دراسة هذه التوصيات يلاحظ من أول وهلة أن كثيراً مما ورد فيها يصعب أو بالأحرى يستحيل تطبيقها في ظل وجود قوانين السرية المصرفية المتحكمة في علاقة البنوك بعملائها. وحقيقة الأمر، أن فرقة العمل للإجراءات المالية أدركت بأن قوانين السرية المصرفية هي من أكبر الصعوبات التي تواجه جهود التعاون الدولي في قضايا غسيل الأموال، لذا لم تتردد في اتخاذ توجه مشابه لما نصت عليها اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨) بخصوص التخلي عن التطبيق الصارم لقوانين السرية المصرفية. وبناء عليه فإن التوصيات الصادرة عن الفرقة المذكورة قد نصت بادئ ذي بدء على أن قوانين سرية المؤسسات المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق هذه التوصيات^(١). فضلاً عن ذلك، تضمنت التوصيات المذكورة خطوات أبعد من ذلك في هذا المجال، حيث أوجبت مطالبة المؤسسات المالية بالتبليغ عن شكوكها لدى السلطات المختصة، إذا قام لديها الشك بأن أموالاً ما متحصلة من نشاط إجرامي^(٢). فلا يقتصر التزام هذه المؤسسات على الاستجابة لطلبات السلطات المختصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات فقط، بل يتعين عليها أيضاً أن تبادر من جانبها بإخبار هذه السلطات بكل أمر مثير للشكوك على وجود حالات غسيل الأموال. وفي المقابل أوجدت التوصيات ضمانات قانونية يتوجب على الدول النص عليها في قوانينها لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على انتهاك أي التزام بكتمان المعلومات، يفرضه عقد أو نص قانوني أو تنظيمي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية،

(1) Rec. (2). (Financial institution secrecy laws should be conceived so as not to inhibit implementation of these recommendations).

(2) Rec. (15). (If financial institutions suspect that funds stem from criminal activity, they should be required to report promptly their suspicions to the competent authorities).

حتى وإن لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي بالتحديد، وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلاً أم لا^(١).

وقد وجدت فرقة العمل مثل هذه الإجراءات ضرورية، حيث لم تكن أمام مثل هذه المؤسسات في السابق عند مواجهتها لحالات من هذا القبيل إلا خيار رفض المساعدة وغلق الحساب. لأن قوانين السرية المصرفية أو غيرها من قوانين الخصوصية كانت تحظر عليهم الإبلاغ عن شكوكها لدى السلطات، فتسرب الأموال نتيجة لذلك من خلال قنوات أخرى مما تعيق جهود محاربة غسيل الأموال^(٢).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن التوصيات المذكورة تمنع على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها القيام بتحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة^(٣). وقد أقرت فرقة العمل عند وضعها لهذه التوصيات بأنها تمثل الحدود الدنيا للعمل المشترك في هذا المجال، دون اعتبارها نهاية المطاف في جهود مكافحة غسيل الأموال، وذلك أن أساليب غسيل الأموال في تطور مستمر فينبغي أن تتطور تدابير المكافحة تبعاً لذلك. كما أن هذه التوصيات لا يمنع كل دولة من أن تتبنى إجراءات أكثر صرامة ضد أنشطة غسيل الأموال^(٤).

(1) Rec. (16). (Financial institutions, their directors, officers and employees should be protected by legal provisions from criminal or civil liability for breach of any restriction on disclosure of information imposed by contract or by any legislative, regulatory or administrative provision, if they report their suspicions in good faith to the competent authorities, even if they did not know precisely what the underlying criminal activity was, and regardless of whether illegal activity actually occurred).

(2) Rec. (14).

(3) Rec. (17).

(4) Rec. (3).

الفرع الثاني

التقارير التقييمية الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية

أصدرت الفرقة المذكورة منذ عام (١٩٩٠) وحتى عام (٢٠٠٣) أربعة عشر تقريراً بواقع تقرير واحد كل سنة، تتضمن نتائج أعمالها وأنشطتها ودراسة مدى التزام الدول بالتوصيات التي أصدرتها وتحديد مدى فعالية هذه التوصيات على جهود مكافحة غسيل الأموال، وتكثيف الجهود للتنسيق مع الدول والأطراف المختلفة في رصد التوصيات على جهود مكافحة غسيل الأموال، وتكثيف الجهود للتنسيق مع الدول والأطراف المختلفة في رصد الآليات التي ستعملها غاسلو الأموال واستحداث إجراءات مناسبة مضادة لها. كما يقوم الفريق بواسطة هذه التقارير ببيان مدى التقدم الذي حققته الدول في تنفيذ توصياتها وتحديد أوجه القصور في إجراءاتها أو تشريعاتها الداخلية من خلال النتائج التي تتوصل إليها عبر إرسال خبرائها إلى الدول المختلفة^(١). إلا أن التقرير الذي نود الوقوف عنده هنا هو التقرير الحادي عشر الذي صدر في حزيران عام (٢٠٠٠) في باريس أثناء رئاسة البرتغال لهذه الفرقة، والذي تضمّن وثيقة مهمة أخرى حددت فيها (٢٥) معياراً لتقييم على أساسها مدى التزام الدول في تنفيذ تدابير مكافحة غسيل الأموال^(٢). واستندت الوثيقة بشكل أساسي على التوصيات الأربعين في وضع المعايير الدولية لتحديد الدول والمناطق غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال. لذلك ليس من المستغرب أن نجد في هذه المعايير ملامح مشابهة تماماً لما وردت في التوصيات المذكورة. لذلك ارتأينا أن نقصر على ذكر المعايير المتعلقة بقوانين السرية المصرفية.

(1) See: The financial Action Task Force Website <<http://www.oecd.org/fatf>> Last visited (12.12.2004).

(٢) النص الكامل لهذه الوثيقة (FATF Annual Report 2000) متاح على الموقع الإلكتروني لفرقة العمل على العنوان التالي:

<<http://www.oecd.org/fatf/pdf/Ar2000-en.pdf>> Last visited (12.12.2004).

إذ جاء ضمن الفقرة (أ) المتعلقة بوجود (ثغرات في النظم المالية) وتحت عنوان (وجود قوانين سرية مفرطة خاصة بالمؤسسات المالية)، معيارين اعتبرت الفرقة وجودهما دليلاً على عدم تعاون الدولة التي تتبناها في مجال مكافحة غسيل الأموال أولهما يتعلق بوجود قوانين سرية مصرفية ولكنها لا ترفع بواسطة السلطات الإدارية المختصة في إطار التحقيقات الخاصة بعمليات غسيل الأموال^(١). أما المعيار الثاني فيتعلق بوجود القوانين ذاتها عندما لا يكون باستطاعة السلطات القضائية رفعها في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بعمليات غسيل الأموال^(٢).

وبناء عليه فإن تبني القوانين الصارمة لسرية المصارف وتطبيقها على نحو يقف في وجه السلطات الإدارية المختصة أو السلطات القضائية في إطار تحقيقات خاصة بعمليات غسيل الأموال من شأنها أن يعرض الدولة التي تتبناها وتطبقها إلى الدخول في قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج. وهناك بعض البلدان التي يشار إليها عادةً كبلدان متورطة بعمليات غسيل الأموال نتيجة تركيز جماعات متخصصة فيها بهذا النشاط الإجرامي^(٣).

الفرع الثالث

تقييم جهود فرقة العمل للإجراءات المالية

من خلال استقراء جهود فرقة العمل للإجراءات المالية يتضح أنها تستند إلى حقيقة أساسية مؤادها أن جهود مكافحة أنشطة غسيل الأموال يتوقف على مدى وجود انسجام بين قوانين الدول المختلفة، فمتى ما وجد نوع من التنسيق بين قوانين الدول، قلت على أثرها

(١) المعيار رقم (٨) من الفقرة (أ).

(٢) المعيار رقم (٩) من نفس الفقرة.

(٣) ومن هذه البلدان روسيا، كولومبيا، اليابان، إيطاليا، دول أوروبا الشرقية، ونيجيريا.

ينظر Berup Johan. Op. Cit. P. 19.

القنوات والمنافذ التي تستطيع المنظمات والجماعات القائمة بغسل العوائد الإجرامية من العمل انطلاقاً منها. كما ابتكرت هذه الفرقة إستراتيجية جديدة تتمثل في إشراك جهات غير حكومية في جهود مكافحة غسيل الأموال وبالأخص المؤسسات المالية من خلال إلزام الدول بوضع تشريعات تلزم هذه المؤسسات بالمساهمة الفعالة ليست في تقديم التسهيلات لعمليات التحقيق والتحري في المعركة الدائرة لمكافحة غسيل الأموال فحسب، بل المبادرة بتوجيه أنظار السلطات المختصة إلى كل ما يثير شكوكها حول احتمالية وجود عمليات غسيل الأموال التي تصادفها بحكم طبيعة عملها للحد من تغلغل غاسلي الأموال داخل هذه المؤسسات. إضافة لذلك فإن هذه الفرقة استطاعت من خلال توصياتها فك الارتباط الذي كان قائماً بين مفهوم غسيل الأموال وتجارة المخدرات، والذي جاءت بها اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨). واتجهت إلى التوسع في نطاق مصادرة الأموال القذرة لتشمل الجرائم الخطيرة الأخرى التي تطل عمليات غسيل الأموال العوائد الناتجة منها.

وتأسيساً على ما سبق فإن الفرقة المذكورة استطاعت من خلال توصياتها الأربعين وضع سياسة يمكن أن تصبح أساساً لأي برنامج مناهض لغسيل الأموال. ولذلك وصفت هذه التوصيات بأنها أقوى وأشمل تصريح دولي عن غسيل الأموال حتى الآن، خصوصاً وأنها صدرت عن دول تمثل (٨٠٪) من أكبر (٥٠٠) بنك في العالم^(١). كما أن تولي مهمة مراقبة ومتابعة تطبيق هذه التوصيات والقيام بأعداد تقارير سنوية لرصد مدى انضباط الدول والمؤسسات المالية في الالتزام بهذه التوصيات أكسبت هذه الفرقة حضوراً أكثر فاعلية في ميدان مكافحة غسيل الأموال، لذلك تحظى تقاريرها يوماً بعد يوم باهتمام أكبر من قبل المجتمع الدولي، ولعبت دوراً بارزاً بشأن تزايد الإجماع الدولي على اتخاذ تدابير موضوعية وفق متطلبات توصيات الفرقة.

وبطبيعة الحال لم يكن من السهل إقناع الدول بادئ الأمر بالتخلي ولو جزئياً عن سلطاتها وسيادتها على مؤسساتها المالية والنظام المصرفي القائم فيها لأية سلطة خارجية، بالأخص

(١) د. محمد شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٩١.

وأن المصارف في أغلب الدول ونتيجة وضعها الاقتصادي تمتلك قوة سياسية لا يستهان بها، لذلك لم يكن من السهولة بمكان قبولها بهيمنة جهة خارجية على أدائها لأنشطتها^(١). ولكن بعد التزايد الذي يشهده عدد الدول التي تبنت توصيات هذه الفرقة^(٢)، وإصدار تشريعات تتلائم معها فستكون فرقة العمل هذه في وضع يمكنها من اتخاذ إجراءات صارمة ضد الدول التي تمتنع عن التقيد بتوصياتها. كما تزداد يوماً بعد يوم احتمالات رفض المصارف الملتزمة القيام بإجراء أي معاملات تكون صادرة أو تم مرورها من خلال البلدان المصنفة ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال، والتي تكون المصارف فيها على استعداد للتعامل مع أموال غير نظيفة^(٣). كل تلك العوامل كانت وراء استمرارية وتطور ونمو قدرات تلك الفرقة على الصعيد الدولي، رغم أن بدايتها كانت محصورة على مجموعة الدول الصناعية الكبرى. فقد أصبحت هذه الفرقة على الصعيد الدولي، رغم أن بدايتها كانت محصورة على مجموعة الدول الصناعية الكبرى. فقد أصبحت هذه الفرقة الكيان المرجعي والمتخصص على المستوى الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، مما أدى إلى انعكاس توصياتها على معظم التشريعات الداخلية واعتمادها كمعايير دولية. من قبل المؤسسات المالية الدولية فضلاً عن أن تعامل بعض المؤسسات المالية الدولية وهيئات التمويل ومنح القروض الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مع أي دولة بات اليوم مشروطاً بمدى التزام هذه الدولة بتطبيق هذه التوصيات على المستوى الوطني، الأمر الذي أكسبت التوصيات المذكورة صفة الإلزام بخلاف ما هو معارف عليه من نشوء الالتزام الدولي الناتج إما عن توقيع اتفاقية أو الانضمام إليها^(٤).

(١) المستشار القانوني، أحمد بن محمد العمري، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) فقد أصبح عدد البلدان التي وافقت على التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية حتى الآن أكثر من (١٣٠) بلداً باعتبارها المعيار الدولي لمكافحة غسيل الأموال. د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٣) المستشار القانوني، أحمد بن محمد العمري، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٤) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ١٠٧.

المبحث الثاني

التعاون الدولي والتشريعات الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال

التعاون الدولي له مفهوم متكامل لمكافحة نشاط غسيل الأموال فهو يتمثل في التصور القانوني لهذا التعاون *la conception juridique* على مستويات مختلفة بينها الأمني والقضائي والإداري. ثم جيب تحديد المفاهيم التي اعتمدت عليها الدول التي سنت بالفعل تشريعات لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال آخذاً في الاعتبار النصوص الدولية. على أن يكون واضحاً أن هناك مناطق جغرافية محددة دولياً تمارس فيها عمليات غسيل الأموال القذرة *la géographie du blanchement* لذا يجب التركيز عليها من خلال خطة دولية لمحاصرتها لذا نرى لزماً علينا أن ينصب تحليلنا على النقاط التالية:

المطلب الأول: التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال

المطلب الثاني: الخطة الدولية لمحاصرة المنطق الجغرافية لغسيل الأموال

المطلب الثالث: السياسة التشريعية لمكافحة غسيل الأموال في أوروبا

وبالفعل فقد هددت وزارة مالية مجموعة الدول السبع في (تموز / يوليو عام ٢٠٠٠) الدول غير المتعاونة بحرماتها من إمكانية الوصول إلى النظام المصرفية الدولي وقروض صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إذا لم تكافح عمليات تبييض الأموال بصورة فورية. كما جرى تحذير المؤسسات المالية بخاصة في دول مجموعة السبع بأن المعاملات مع الدول التي أدرجت في اللائحة السوداء سوف تخضع لتدقيق شديد. بول باور، المستشار الاقتصادي و رودا آلمن، الباحثة المساعدة في بنك الاحتياطي الفيدرالي في كليفلاند، فهم دورة تبييض الأموال، ص٨، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<<http://usinfo.State.gov/journals/ites/0501/igea/comentry.htm>> Last visited (11.8.2004).

المطلب الأول

التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال

يشتمل التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة نشاط غسيل الأموال ان على عدة مستويات قانونية أولها على المستوى الأمني ثم القضائي ثم الإداري هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب مكافحة الجريمة المنظمة le crime organisé على عدة مستويات أولها المستوى الأمني وتعاون البوليس الدولي "الانتربول" au stade de la police ثم على المستوى القضائي au stade judiciaire ثم المستوى الإداري au stade administrative.

بالإضافة إلى ذلك يجب مواجهة حاسمة للجريمة المنظمة في البلاد التي تعاني منها وترتبط بنشاط غسيل الأموال ومنها مصر وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول

التعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي والإداري

التعاون الدولي له جوانب متعددة ويبدأ بتقديم التقارير عن العمليات المشبوهة ومركبيها وقد يتم الإخطار إلى سلطة أمنية أو قضائية أو إدارية. والتعاون ضروري بين هذه الجهات ولكن هناك بعض الدول التي تبنت قوانين لمكافحة الغسيل ركزت - في مكافحتها للظاهرة على أن يتولى التحقيق إحدى الجهات التالية:

أولاً: الخيار الأمني:

وقد نصت التوصية ٣١ من التوصيات الأربعين على أنه يجب على الهيئات الدولية (الانتربول أو مجلس التعاون الجمركي) أن يتحمل المسؤولية لجمع ونشر المعلومات للسلطات المختصة التي تتعلق بالتطورات الأخيرة لغسل الأموال والأساليب الفنية المتعلقة به. ومن الممكن أن يفعل ذلك أيضاً البنوك المركزية ومنظمي البنوك في نطاق عملهم. وتقوم

السلطات القومية في مجالاتها المختلفة بالمشاورات مع المؤسسات التجارية بنشر هذه المعلومات للمؤسسات المالية في كل دولة على حد(١).

والواضح من النص إلقاء العبء الأكبر على البوليس الدولي لمتابعة كل ما يتعلق من معلومات عن عمليات غسيل الأموال، كذلك يقوم بنفس العبء البنوك المركزية وتتعاون معاً المؤسسات المالية والتجارية في كل دولة لملاحقة هذا النشاط.

والكثير من الدول التي تبنت قوانين لمكافحة غسيل الأموال تترك جميع المعلومات وعمل التحريات لسلطات البوليس المتخصصة في ذلك لتحلل تلك المعلومات وما تشير إليه من عمليات بنكية أو تحويلات أو توظيف أموال من شأنها إقامة الدلائل على وجود إحدى صور غسيل الأموال ويدعم هذا الاتجاه-من وجهة نظر الدول الذي تأخذ به ما لخدمات البوليس les services de police من خبرة في معرفة جمع وتحليل المعلومات d'utiliser le savoir faire policière pour traiter l'information.

وفي مصر فقد أنشأت بالمباحث العامة وحدة خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وعقد مؤتمر عام ١٩٩٤ لرؤساء أجهزة مكافحة وصدرت عنه توصيات بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلاد العربية للتعرف على أساليب الغسيل ثم عقد في تونس عام ١٩٩٥ المؤتمر التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات وأشار إلى منع غسيل الأموال وفرض الرقابة على المواد المخدرة والتعامل فيها ومواجهة أساليب غسيل الأموال. كذلك أكد الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية للمكافحة بضرورة أن تجرم عمليات الغسيل الناتجة - ليس فقط عن الاتجار بالمواد المخدرة ولكن عن ارتكاب كافة الجرائم الخطيرة وفقاً لما جاء في التوصيات الأربعين(٢). كما نصت التوصية ٣٦ على أنه يجب

(١) التوصيات الأربعين - رقم ٣١. أنظر أيضاً:

La lutte contre le blanchement des capitaux-rapport du groupe d'Action financière (GAFI) à la demande des chefs d'états lors du sommet de l'Arche-la documentation française 1990.

(٢) ندوة مركز بحوث الشرطة، مكافحة عمليات غسيل الأموال، ص ١٣٥ وما يليها.

تشجيع التحريات التعاونية.

ومباحث الأموال العامة هي التي تختص بمكافحة غسيل الأموال وقد اتخذت انجلترا سلطات البوليس الوسيلة الفعالة لمكافحة أنشطة غسيل الأموال لقلة نفقاتها وفعاليتها. وقد تم عمل وحدة بوليس خاصة لمكافحة غسيل الأموال في عام ١٩٨٧ بانجلترا قبل التصديق على اتفاقية فيينا National Drugs intelligence وهي وحدة خاصة بأنشطة غسيل الأموال تحلل المعلومات الواردة إليها عن حركة رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع^(١). وهذا التعاون الدولي الأمني يجب أن يتم على مستوى الدول لمحاصرة نشاط غسيل الأموال.

ثانياً: الخيار الإداري:

l'option administratif وغالبية البلاد التي تبنت بالفعل قوانين لمكافحة غسيل الأموال تختار الطريق الإداري بمعنى أن تنشئ جهة خاصة بمكافحة نشاط غسيل الأموال un service d'enquête auto-nome كما فعلت فرنسا بإنشاء إدارة مركزية أطلق عليها tracfin تتبع وزير المالية والاقتصاد وتتلقى التقارير والمعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات التي تتعلق بنشاط غسيل الأموال^(٢).

وقد تبنت أسبانيا نفس الاتجاه الإداري بإنشاء جهة مستقلة لمكافحة غسيل الأموال في عام ١٩٩٥ بناءً على الأمر الملكي الصادر في ٩ يونيو تطبيق قانون غسيل الأموال.

والاتجاه الإداري بإنشاء جهة مستقلة لمكافحة غسيل الأموال هو الاتجاه الأكثر فاعلية

انظر أيضاً:

J.F. Thony: les mécomismes de traitement de l'information financier en matière de blanchement de l'argent-op.cit. P. 1040 et ss.

(1) Conseil de l'Europe: Convention sur le blanchement au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crimes signée à Strasbourg le 1 Nov. 1990.

(٢) راجع أعمال ندوة جامعة القاهرة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين-ديسمبر ١٩٩٧، ص ٤ وما يليها.

نظراً لما يحققه من اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جانب وسلطات التحقيق من جانب آخر. ويستطيع التفرقة بين الحالات التي تمثل بالفعل جريمة غسيل أموال والحالات المشتبه فيها والتي يحتمل خروجها من نطاق التجريم. والأفضل أن تتبع هذه الجهة الإدارية البنك المركزي أو وزارة المالية.

ونعتقد أن نجاح أي نظام ومدى فاعليته في مكافحة غسيل الأموال يتوقف على توافر عدة عوامل هي:

١. ضرورة توافر الثقة في النظام البنكي والمصري.
٢. مركزية إدارة المعلومات المختصة بغسيل الأموال لعدم توزيع وتشتيت الجهود.
٣. ضرورة وجود تبادل للمعلومات ومقارنتها مع المعلومات الخاصة بالجرائم ذات الصلة بنشاط غسيل الأموال كالجريمة المنظمة *Le crime organisée*. وأخيراً أن تكون هناك إمكانية للتعاون الدولي على كافة المستويات لمكافحة نشاط غسيل الأموال حيث أن هذه الجريمة هي ذات طبيعة دولية *une nature internationale*.

ثالثاً: الخيار القضائي:

ويقصد به سلطة التحقيق. وقد تكون السلطة المختصة وهي في الغالب النائب العام *le procureur general*. وسلطة التحقيق هي السيطرة على الدعوى الجنائية فهي التي تختص بتحريكها وهي التي تبشر سلطاتها على جهات التحقيق.

والنائب العام هو الذي يتلقى إخطارات المشتبه فيهم *les déclarations de soupçons* ويقوم بفحصها.

ومن أمثلة الدول التي تبنت هذا الاتجاه القضائي البرتغال حيث يقوم النائب العام باستبعاد التقارير التي ليس فيها شبه جنائية تتعلق بارتكاب صور غسيل الأموال ويحول ما عداها من التقارير إلى سلطة مختصة بالتحقيق في جرائم غسيل الأموال. كذلك هناك العديد من الدول تبني هذا الاتجاه القضائي كالدانمارك وسويسرا. وفي المكسيك فإن مهمة التحقيق

تتولاها نيابة متخصصة في الشؤون المالية.

ويقوم الاتجاه القضائي في تولي فحص تقارير المشتبه فيهم نظراً لما يقدمه من ضمانات لا تتوافر في ممارسة سلطة البوليس لما هو منوط بها من اختصاصات.

ونعتقد أن التنسيق بين الدول من الأهمية بمكان لتحقيق التعاون القضائي لاحتفال ارتكاب الفعل المكون لنشاط الغسيل بين عديد من الدول.

وقد نصت المادة ٣٤ من التوصيات الأربعين على أنه يجب أن يؤيد التعاون الدولي مجموعة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف تركز على أفكار قانونية يشارك فيها الأطراف بهدف توفير الإجراءات لتؤثر على أكبر نطاق من التعاون المتبادل.

وأكدت التوصية ٣٥ من التوصيات الأربعين على أنه يجب على الدول تشجيع الاتفاقيات مثل مشروع اتفاقية مجلس أوروبا التي تتعلق بمصادرة متحصلات المتهمين.

الفرع الثاني

حل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي

كانت اتفاقية فيينا عملت إلى حسم بعض المسائل القضائية الخلافية المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي ونصت في المواد ٤ و ٥ على ما يأتي:

أولاً: أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها إذا ارتكبت الجرائم في إقليمه. وبالتالي يظل مبدأ الإقليمية هو المبدأ الأكثر واقعة ويبرر اختصاص الدولة التي وقعت عليها الجريمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمصادرة متحصلات الجريمة التي تم ضبطها على إقليمها لممارسة سيادتها عليه م ٥ من اتفاقية فيينا^(١). وأن يحكم الإجراءات اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

(١) راجع نصوص اتفاقية فيينا نص م ٥ المتعلقة بالمصادرة وأحكامها.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة السابعة منها وذلك في التحقيقات والإجراءات القضائية وذل كفي شأن أي صورة من صور الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣.

ثانياً: أكدت الاتفاقية على إمكانية إحالة الدعاوى الجنائية من طرف لآخر مختص إذا كانت متعلقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها وذلك تحقيقاً للعدالة، فإذا ثبت أن إحدى الدول هي صاحبة المصلحة الأولى بالرعاية في ملاحقة الجاني جنائياً وقضائياً فيجب على الدول الأخرى تفهم ذلك لإحالة الدعوى إليها " نص م ٨ من اتفاقية فيينا".

كما نصت الاتفاقية على أشكال أخرى من التعاون الدولي بأن أكدت على ضرورة تعاون الدول معاً لتعزيز فاعلية إجراءات انفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة وتبادل المعلومات.

ثالثاً: أكدت الاتفاقية أيضاً على ضرورة التعاون الدولي وتقديم المساندة إلى دول العبور^(١). وتعريف دولة العبور كما جاء بنص م ١ هي الدولة التي يجري في إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والثاني غير المشروعة والتي ليس مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

وأكدت على مساعدة دول العبور النامية التي تحتاج إلى تعاون تقني بالذات.

رابعاً: أنه بالنسبة لتسليم المجرمين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب الالتزام بمبدأ جواز تسليم المجرمين وأن تلتزم الدول باحترام جواز تسليم المجرمين في جرائم غسيل الأموال كأحد الجرائم التي نصت عليها اتفاقية فيينا. وقد أكدت الاتفاقية هذا المبدأ في المادة السادسة.

وقد أكدت التوصيات الأربعين في التوصية ٤٠ أنه يجب على الدول أن تحترم مبدأ تسليم

(١) راجع نص من ١٠ من اتفاقية فيينا.

أنظر أيضاً: Austrac, Annual Rapport 1994-1995

المجرمين في جرائم غسيل الأموال^(١). وأن يكون ذلك بتقديم الطلب إلى السلطة المختصة ويعتمد على أمر القبض أو حكم بالتسليم. كما أكدت التوصية الثالثة على أنه التعاون الدولي في نطاق التسليم والمساعدة القانونية أو إجراءات التحقيق والتقاضي^(٢).

خامساً: وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة التسليم بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة من الدول المختلفة في شأن جرائم غسيل الأموال الخاصة في مصادرة متحصلات الجريمة (نص م ٥ من الاتفاقية) كما أكدت التوصيات الأربعية في التوصية من ٣٣: ٤٠ على ضرورة التعاون مع السلطات القانونية وضمت الأسس والوسائل المختلفة لهذا التعاون المتبادل فيما يتعلق بالمصادرة والاعتقال والتسليم وركزت على التعاون القانوني المتبادل في التوصية ٣٣، والتعاون المتبادل في المواد الجنائية في التوصية ٣٧ سواء تعلق الأمر بالبحث عن الأشخاص والأماكن والضبط والحصول على الأدلة وإجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام وما شابه من إجراءات في جهات الاختصاص الأجنبية، وأن توجد سلطة تتخذ الإجراء السريع بناءً على الطلبات الأجنبية المتعلقة بتجميد الأموال أو الاعتقال أو المصادرة.

(١) التوصيات الأربعين - التوصية رقم ٤٠.

(٢) التوصية الثالثة (لابد أن يشمل البرنامج التنفيذي الفعال لغسيل الأموال على المزيد من التعاون من تقديم الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في إجراءات التحقيق والتقاضي والتسليم في قضايا غسيل الأموال متى أمكن ذلك).

المطلب الثاني

الخطة الدولية لمحاصرة المناطق الجغرافية لغسيل الأموال

إن التعاون الدولي يقتضي خطة دولية تقوم على أساس واقعي في محاصرة المناطق الجغرافية لغسيل الأموال la géographie blanchement وتنفيذ سياسة دولية لمكافحة غسيل الأموال على مستوى الدول تعتبر خطوة حديثة نسبياً.

La lutte anti-blanchement au niveau d'états est relativement récente.

ولكن الواقع أن المناطق الجغرافية لغسيل الأموال المعروفة تقليدياً منذ ظهور نشاط غسيل الأموال تتغير وأصبح تغير تلك المناطق من المشكلات التي تهتم بها الجماعة الدولية، وقد ارتبطت لبعض العمليات المشبوهة.

Sujet de préoccupation pour la communauté internationale

وهذا يقتضي منا التعرض للمناطق التقليدية في عمليات الغسيل ثم المناطق المستحدثة ثم عوامل اختيار تركيز نشاط غسيل الأموال في مناطق محددة ثم عرض بعض القضايا التي احتلت مناطق متعددة من العالم كالتالي:

الفرع الأول

المناطق الجغرافية التقليدية لممارسة أنشطة غسيل الأموال

منذ ظهور عمليات غسيل الأموال وهناك مناطق جغرافية تعتبر مسرحاً لممارسة هذا النشاط ويمكن إجمالها في ثلاث مناطق هي في أوروبا سويسرا وموناكو وفرنسا وجبل طارق على حدود أسبانيا ولوكسمبورج ثم في آسيا سنغافورا وهونج كونج وتايوان ثم في أمريكا البحر الكاريبي بـرموردا وبـنما وجزر البهاما.

والمرحلة الأولى من غسيل الأموال le placement أو prévalage أي إيداع الأموال أو توصيفها يتم عبر إحدى هذه الدول وذلك تحت حسابات لشخصية مجهولة^(١) des comptes anonyms كما هو الوضع في بنوك سويسرا التي تظل مسرحاً لممارسة عمليات إيداع الأموال الغير مشروعة. ولذلك يقال دائماً أن سويسرا تغسل أكثر بياضاً la Suisse lave la plus propre.

أما عن المرحلة الثانية من حيث أكثر الأماكن التي تمارس فيها وهي مرحلة تكديس الأموال l'empilage فهي تتم في الغالب في دول أمريكا الوسطى l'Amérique centrale والبحر الكاريبي les caraïbes ودول جنوب شرق آسيا.

وفي هذه المرحلة تستخدم الشركات الصورية، أو شركات الواجهة les sociétés écran لتغطية أنشطة الغسيل أو يتم إجراء عمليات مالية معقدة للغاية بقصد التمويه إذا كان تشريع البلد مكان ممارسة نشاط غسيل الأموال يسمح بذلك.

montages de mécanismes financiers complexes.

أما عن أكثر المناطق الجغرافية في إتمام عملية الغسيل بإعادة دمج الأموال les économies en développement فإتمام integration (recyclage) فيتم في البلاد ذات الاقتصاد الصاعد نحو النمو les économies en développement أو قس البلاد التي يتم الاستثمار فيها كمرحلة انتقالية لمجرد اتمام الغسيل les états en transition وهنا تكمن خطورة هذه الخطوة على اقتصاد تلك الدول التي تؤدي في الغالب إلى انهياره ومن ضمن الدول المعرضة لذلك مصر وباقي الدول النامية.

(1) Art. 131/39 du code pénal.

الفرع الثاني

المناطق الجغرافية المستحدثة لنشاط غسيل الأموال

حيث أن مناطق غسيل الأموال التقليدية أصبحت محلاً للأنظار والرقابة المحاصرة كان لابد من البحث عن مناطق جديدة تمارس فيها عمليات الغسيل بأمان وقد ظهرت في التسعينات مناطق جغرافية مستحدثة مثل اليونان، دول الاتحاد السوفيتي المنحل، وبعض الجزر مثل جزيرة أروبا l'ile d'Aruba وهي تعتبر كما لو كانت مقاطعة خاصة بعصابات المافيا وهي تقع على بعد ٢٠ كيلومتر من فنزويلا وفي أمريكا جزيرة كيمانز l'iles caimans والتي تقع على بعد ٦٠٠ كيلومتر من ميامي بأمريكا. كما تعتبر جزر القنال الانجليزي وجزر فاتواتور في المحيط الهادي من تلك المناطق الحديثة.

ويمكن تصنيف المناطق الجغرافية المفضلة لغاسلي الأموال كثلاث مناطق وهي تسمى بمصطلح (الجنات المالية) les paradis fiscaux نظراً لما تحققه من أمان للمهربين ومرتكبي هذا النشاط. وهي أولاً مناطق جغرافية على النمط الانجليزي de type le secret ban caire est وهي تتسم بضمان سرية الحسابات البنكية Anglo-Saxon garante وإن كان يمكن أن تظهر شخصية المودع أما في مرحلة المراقبة من جانب البنك المركزي le contrôle des changes de banque central أو في مرحلة اتحاد الشركات conventions de trust الذي يوجب ظهور شخصية المودع المساهم في مرحلة تالية.

فهذا النظام يمثل نظام قانوني في الواقع يوحى بالسرية في البداية وإن كان يجب أن تظهر فيها شخصية العميل. والنظام الثاني يتعلق بنظام القانون السويسري le droit helvétique وهو يفترض أماناً أكثر من سابقه حيث لا ينص على مراقبة النقد ne prevoient pas des controlé des changes ولا تظهر شخصية العميل الحقيقي، والنظام الثالث من (الجنات المالية) le paradis fiscal يتضمن الخفاء الكامل II aucun contrôle garantiasent l'anonymat فلا يوجد أي نظام لمراقبة العمليات

des changes وهو الذي يحقق لغاسلي الأموال الأمان الكامل^(١).

ويجب الإشارة إلى أن اختيار المكان المفضل لممارسة النشاط يتوقف ليس فقط على مجرد المعيار المالي في عدم الخضوع لرقابة مالية بقدر ما يتوقف على طبيعة العملية le style d'opérations ويتخير محترفي الغسيل ما يلائم من أنظمة سارية في مناطق جغرافية محددة لكي تضفي على العملية نوعاً من الشرعية الغير مشكوك فيها.

أولاً: عوامل اختيار المناطق الجغرافية لممارسة نشاط غسيل الأموال:

اختيار أفضل الأماكن الجغرافية لممارسة غسيل الأموال choisir le meilleur paradis fiscal يجب توافر عدة عوامل من وجهة نظر محترفي الغسيل وهي:

أ. أن يتم احترام مبدأ سرية الأعمال البنكية في البنوك والمصارف التي يتم التعامل معها من جانب مرتكبي الفعل le secret Bancaire وأن يكون هناك ضمان لإخفاء تام لشخصية العميل المالك والمستفيد l'anonymat des pro-priétaires et beneficiaries.

ب. البلاد التي لا تفرض رقابة على النقد contrôles des changes فعدم وجود هذه الرقابة يعتبر عاملاً مشجعاً للمهربين وغاسلي الأموال على اختيار هذه البلاد.

ج. ضمان التجهيل بعدم ظهور شخصية العميل le garantie l'anonymat.

د. فإن وسائل الاتصالات الحديثة والسريعة تساعد على اختيار مكان ما فمثلاً استخدام التكنولوجيا الحديثة في التوسع في استخدام الكمبيوتر في البنوك والمؤسسات المالية يساعد على قيام المجرم بعمليات معقدة من التحويلات بحيث يتم تمويه المصدر الغير مشروع للأموال^(٢).

(1) Jean louis Hérail / Patrick Ramael Blanchiment d'argent et crime organisé: la dimension juridique- P.U.F/ Paris 1996-P. 47 et ss.

(2) Edoaurd chambost: Cuide des paradix fiscaux, le seuil 1993.

أنظر أيضاً:

J.L. Hérail P. Ramael: blanchement d'argent et crime organisé la dimension juridique op. cit. P. 47.

ثانياً: قضايا غسيل الأموال الهامة تتركز في المناطق الجغرافية للغسيل:

من أهم القضايا التي شغلت العالم في عهدي من الدول التي كانت محلاً لممارسة نشاط غسيل الأموال قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولي (l'affaire de la Banque de crédit et de commerce international (BCCT) وهذا البنك يمثل إمبراطورية مالية ضخمة وتعتبر أكثر الإمبراطوريات المالية فساداً وقد نشأ في بداية السبعينات حين بدأت لندن في جذب رؤوس الأموال العربية خاصة من الخليج العربي في الإمارات السعودية ثم أمريكا واتسع ليشمل ٣٢ دولة افتتح فيها ١٤٦ فرعاً للبنك. وأصبح كل نشاطه يتركز على غسيل الأموال القذرة خاصة تلك المتحصلة من الاتجار بالمخدرات recyclage argent illicite رَجَحَ اللَّهُd وقد قام به عدة مساهمين منهم بنك أمريكا وساهم بنسبة ٢٥٪ من رأس المال ثم دولة الإمارات العربية ٦٪ ثم المملكة العربية السعودية بنسبة ٩,٩٪ وغيرهم. وأهم مبادئه السرية والثقة الدولية - في بداية الإنشاء - والثقل المالي الضخم حوالي ١٠٠ مليون دولار وتتكون من عشرون فرعاً في مصر، ثم بدأ عملياته المشبوهة في الجاسوسية الاقتصادية وتوطيد علاقاته مع المخابرات الأمريكية والباكستانية ومارس العديد من الأنشطة الخفية مع الساسة واستطاع عابدي مدير البنك الباكستاني الجنسية أن يعين موظفي المخابرات الباكستانيين بالبنك وكذلك موظفي المخابرات الأمريكية في فرع البنك بأمريكا مما أدى إلى سيطرة جهاز المخابرات على عمليات البنك وتسخير البنك لعمليات جاسوسية في البلاد النامية والعمل مع المجاهدين الأفغان في حربهم ضد الاتحاد السوفيتي المنحل، ثم تمويل ثوار الكونترا في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ للحصول على السلام المصدر إلى إيران من إسرائيل مقابل إطلاق سراح رهائن أمريكيين في لبنان. وفي أثناء تلك العمليات المشبوهة كان البنك غارقاً في الفساد الإداري وضعف الإدارة والإسراف في تمويل بعض الصفقات دون ضمانات مصرفية وبددت أموال البنك مما أدى إلى انهياره. كما قام البنك بتحويل ودائع (توريجا) دكتاتور بنما السابق (بنما التي تعتبر مركز لنشاط الغسيل) والتي كانت مودعة في عدة فروع للبنك إلى عدة فروع لبنوك في سويسرا تحت اسم أشخاص آخرين أو أسماء بعض أفراد عائلة توريجا مما أثار حكومة بنما الشرعية ضد البنك واتهمته بالاحتيال

وخيانة الأمانة^(١). كذلك قام البنك بتمويل مشروعات العراق ولا زال العراق مدين له بحوالي ١٣ مليون دولار. وكانت عمولات حكام العراق تمر عبر البنك في جزر الكايمان ولكسمبورج كمراكز هامة لنشاط غسيل الأموال.

(1) Chambost Edouard: le guide mondial des secrets bancaires seuil 1980. op. cit.

أنظر أيضاً:

J. Louis Hérail P. Ramel: blanchement d'argent ورحمها الله et crime organisé op. cit. P. 11 et ss.

أنظر أيضاً:

- د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والدول العالم، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧.

المطلب الثالث

السياسة التشريعية لمكافحة غسيل الأموال في أوروبا

تأصيل:

أصدرت بعض الدول الأوروبية تشريعات لمكافحة غسيل الأموال وعبرت من خلالها عن سياستها التشريعية *la politique législative* في مواجهة هذه الظاهرة وإن اختلفت فلسفة كل منها ومدى اتساقها مع النصوص الدولية.

ولم يتم الالتزام بكل القواعد التي نص عليها في اتفاقية فيينا والقانون النموذجي والتوصيات الأربعين مع ما نص عليه الإعلان الأوربي الصادر في ١٠ يونيو لعام ١٩٩١ كل ذلك لم يندرج إلا تدريجياً *progresseivement* في تلك التشريعات لذا يجب عرض تلك الأنظمة التشريعية - في بعض منها - في أوروبا مع توضيح الأسس التي تركز عليها. ونأخذ مثلاً التشريع الفرنسي وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الأسس التي تركز عليها السياسة التشريعية لدول الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال:

تبنت أغلب الدول الأوروبية تشريعات من شأنها مواجهة ظاهرة غسيل الأموال جنائياً^(١). حاولت من خلالها تبني المبادئ التي نص عليها القانون النموذجي.

وفي معظم التشريعات اعتمدت تلك الدول على تحقيق أهداف ثلاث أساسية هي:

الهدف الأول تحقيق المنع *la prevention*: يقصد به منع استخدام النظام المالي *la système financier* في أغراض غسيل الأموال أيا كانت صورته. وهذا يقتضي بداية سياسة مصرفية من شأنها مكافحة غسيل الأموال والالتزام بضرورة معرفة العميل والتبليغ عن العمليات المشتبه فيها.

(١) فقد تبنت فرنسا - البرتغال - أسبانيا - هولندا تشريعات بهذا الصدد.

وقد التزمت الدول الأوروبية بما جاء بالتوجيه الأوروبي la directive Européenne^(١) الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٠ يونيو ١٩٩١ وذلك باستثناء أيرلندا التي التزمت ببعض نصوصه فقط. وهذا التوجيه يوضح الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات الغسيل ويعطى هذا التوجيه الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها، والكشف عن شخصية مرتكبيها، وتكليف البنوك بإخطار الجهات الرقابية عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين أو إذا كانت عملية مشتببه فيها لاحتمال تعلقها بنشاط غسيل الأموال. وهي توجيهات تلزم المؤسسات المالية على وجه الخصوص ومؤسسات التسليف. ويعتمد هذا التوجيه على إعلان بال Bâle الصادر عام ١٩٨٨ والذي يتم تعديله عام ١٩٩٠ والمتعلق بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي في أغراض غسيل الأموال^(٢).

الهدف الثاني كشف عمليات غسيل الأموال détection des operations de blanchement: وذلك للسلطات المختصة بمكافحة غسيل الأموال. وذلك في حالة الاشتباه في مدى شرعية العملية المصرفية التي يجريها العميل. ومن الواجب - لفاعلية مكافحة - أن يكون هناك تعاون بين الجهات المصرفية، والجهة المختصة بملاحقة نشاط الغسيل والتعاون بينهما لكي يتحقق بعد ذلك التعاون على المستوى الدولي.

الهدف الثالث العقاب la repression: بمعنى تجريم كافة صور نشاط غسيل الأموال وتطبيق المصادرة لكل الأموال والمتحصلات الناتجة عنها وقد تبنت الدول الأوروبية حلاً تشريعياً واحداً مقتضاه تجريم خاص لعملية غسيل الأموال un infraction spécifique وإن كان البعض منها قد جعل مجال التجريم le champs d'application لا يسمح إلا

(1) J. F. Thony: Les politiques législatives de lutte contre le blanchement en Europe op. cit. P. 307 et ss.

(2) Cellule de Traitement des Informations financières C.T.I.F. 2e. rapport activités 1994/1995 Bruxelles 1995.

بالتطبيق على المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات مثل لوكسمبورج والبرتغال، بينما البعض الآخر من الدول قد وسع من مجال التطبيق وجعل محل الجريمة يشتمل على متحصلات بعض الجرائم الخطيرة مثل الاتجار بالأسلحة أو الأعضاء البشرية مثل اليونان والدنمارك. وهناك فئة ثالثة مثل هولندا، وإيطاليا، وإنجلترا تجرم نشاط الغسيل أياً كان محل الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات الغير مشروعة وهذا الاتجاه الأخير هو الذي نؤيده لمحاصرة نشاط غسيل الأموال وعدم إفلات الجاني من العقاب^(١).

ثانياً: مكافحة غسيل الأموال في نطاق القانون الفرنسي:

مكافحة نشاط غسيل الأموال في فرنسا يقتضي تأصيلاً للتطور التشريعي الذي مر به القانون الفرنسي لأحكام الرقابة على أنشطة غسيل الأموال.

أ. تأصيل التطور التشريعي للقانون الفرنسي في مكافحة غسيل الأموال:

في ١٣ مايو ١٩٩٦ صدر القانون الفرنسي الجديد المتعلق بمكافحة غسيل الأموال *relative a la lutte contre le blanchement*^(٢). وكان الهدف الرئيسي من وراء إصداره تنفيذ ما جاء في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بشأن غسيل الأموال والتفتيش والحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن تلك الجريمة الصادرة عام ١٩٩٠. والنص الدولي الأول الذي التزمت به فرنسا فيما يتعلق بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات كان اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ والتزمت به فرنسا بعد تصديقها على الاتفاقية

(1) F. Chesnais: Blanchement de l'argent sale et mondialisation financière. Relations Internationales et stratégies No. 20.

(2) La loi No. 96-392 du 13 Mai 1996 relative à la lutte contre le blanchement le code, pénal Ch. IV. Art 324-1.

وذلك تحت باب مستقل بعنوان غسيل الأموال. أنظر أيضاً:

F. le Gunehec: premier aperçu des dispositions pénales de ed loi No. 96-392 du 13 Mai 1996 relative à la lutte contre le blanchement Actualité – la semaine, Juridique- op. cit.

والموقع عليها في استراسبورج في ٨ نوفمبر ١٩٩٠ وفي التوقيع عليها من جانب فرنسا في ٥ يوليو ١٩٩١^(١)، وقد أضاف المشرع الفرنسي باباً مستقلاً بعنوان "النصوص المتعلقة بجرائم غسيل الأموال" وقد أضاف بمقتضاها عملية غسيل الأموال.

والحقيقة أن القانون الجديد الصادر في ١٩٩٦ والمتعلقة بمكافحة غسيل الأموال يكمل موضوع القانون رقم ٩٠/٦١٤ الصادر في ١٢ يوليو عام ١٩٩٠ والمتعلقة بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

La loi relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchement des capitaux provenant du trafic des stupéfiants.

ب. القانون الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٦ مع قانون ١٢ يوليو ١٩٩٠ يهدفان معاً لتحقيق عدة غايات أهمها:

١. تدعيم تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما يتعلق بنشاط غسيل الأموال la transmission internationale de enseignements.

٢. ضبط عمليات التبادل النقدي خارج نطاق البنوك والرقابة عليه.

٣. الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك في العمليات البنكية التي تجري ويشتهب فيها مع معرفة محددة لهوية العميل^(٢).

(1) La convention du conseil de l'Europe relative qu blanchement, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime fait à Strasbourg le 8 November 1990.

أنظر أيضاً:

La loi No. 90-614 du 12 Uillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchement des capitaux provenant au trafic des stupéfiants. J. O. 14 juillet 1990.

(2) H. D. Bosly/ F. Gorler et D. Vandermeesoch chronique semieste-rielle de jurisprudences-Rev. de droit pénal et de criminology No. 12-1997. P. Note et ss.

والحقيقة أن القانون رقم ٣٩٢ لعام ١٩٩٦ يتعلق أساساً بالتعاون الدولي بأنه فيما يخص غسيل الأموال وفقاً لمسامه:

la loi relative à la lutte contre le blanchement et le trafic des Stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime.

والقانون الجديد خلق تجريباً عاماً لغسيل الأموال un infraction général التي لم تعد متعلقة فقط بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات بل أوسع منها مجاًلاً بحيث يشمل التجريم الأول العام جميع الجرائم الأخرى لعملية غسيل الأموال. وهذا التجريم العام يختلف عن التجريم الخاص المنصوص عليها في المادة ٣٨/٢٢٢ والتي تعاقب فقط غسيل الأموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات. وبالتالي يترتب على وجود هذين النصين مشكلة تعدد معنوي للنصوص un concours idéal أحدهما نص عام والآخر نص خاص spécial والقاعدة أن النص الخاص هو الذي يطبق^(١).

وقد نص القانون الجديد على مسؤولية الشخص المعنوي la responsabilité pénale des personnes morales وذلك وفقاً للقواعد التي حددتها المادة ٣٩/١٣١ من القانون الجنائي الفرنسي التي حددت مسؤولية الشخص المعنوي ونوعية العقوبات التي يمكن توقيعها عليه كالحل أو المنع من ممارسة النشاط^(٢).

(1) l'art. 222/38 du code pénal français 'Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 5,000000 F d'amande le fait de facilité, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteru de l'une des infractions montionées aux art. 222/34 a 222/37...

ويلاحظ أن المواد المشار إليها في نص م ٣٨/٢٢٢ تتعلق بالاتجار بالمخدرات سواء تعلق الأمر بإنتاجها أو تصنيعها أو تصديرها أو استيرادها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، القسم العام لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص ٥٨٧ وما يليها.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أبقى على نص المادة ٣٨/٢٢٢ والمتعلقة بغسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات التي قرر عقوبة عشر سنوات حبس وغرامة مقدارها ٥٠٠٠,٠٠٠ فرنك.

والسبب في ذلك هو احترام المشرع الفرنسي لنصوص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات هذا من جانب، ومن جانب آخر احترام القواعد الإجرائية الخاصة بتهريب المخدرات والمنصوص عليها في المواد من ٧٠٦ الفقرة ٢٦: ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي أصبح نص م ٣٨/٢٢٢ المتعلق بغسيل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات هو النص الخاص ونص المادة ١/٣٢٤ هو النص العام وتحكمها القواعد العامة في التطبيق بين النص العام والخاص.

هذا عن السياسة التشريعية لمكافحة غسيل الأموال في أوروبا مع مثال تطبيقي عليها يتمثل في التشريع الفرنسي.

المبحث الثالث

آليات التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال

نصت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات غسيل الأموال على آليات معينة للتعاون بين الدول من خلال تسليم المجرمين، وكذلك التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم ولذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تسليم المجرمين

المطلب الثاني: التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم

المطلب الأول

تسليم المجرمين ضمن آليات التعاون الدولي

في مكافحة غسيل الأموال

أن تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي. وتبرز أهميته في أنه يجرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم وكذلك يجرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية^(١). ويقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها"^(٢).

(١) سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦، ص ١٠٣.

(٢) الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨، ص ١٢٧.

ويذهب جانب من الفقه أن تسليم المجرمين يعني "مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه"^(١).

ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما: الدولة طالبة للتسليم، والدولة المطلوب منها التسليم.

كما أن هناك حالتين للتسليم^(٢):

أ- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم الإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هارباً خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

ب- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هارباً خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر هارباً إليها من أجل محاكمته بها وفقاً لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.

وسنقوم في هذا المبحث ببحث نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعملية غسيل الأموال، وكذلك في التشريع المصري.

ومن ثم فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين في التشريع المصري.

(١) الدكتور سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

(٢) الدكتور عبدالفتاح محمد سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٥٧، فقرة ٣٧.

الفرع الأول

نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

ذات الصلة بعمليات غسيل الأموال

إن النظام القانوني لتسليم المجرمين كما جاء في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات غسيل الأموال، والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو ٢٠٠٠، وكذلك المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠^(١). فنوضح شروط التسليم، وإجراءات التسليم، وإمكانية رفض طلب التسليم.

شروط التسليم:

يتوقف تسليم المجرمين على تحقق شروط عدة تدور حول الشخص المطلوب تسليمه، والجريمة، وشرط التجريم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

لا تثار مشكلة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجرم على إقليم الدولة الطالبة، واستوفى طلب التسليم باقي شروطه. غير أن الخلاف يثار متى كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة^(٢).

(١) صدرت هذه المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٦/٤٥، في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ الدورة الخامسة والأربعون.

(٢) دكتور عزت محمد السيد العمري، جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٣٧٥ وما بعدها.

فقد نصت المادة السادسة الفقرة العاشرة من اتفاقية فيينا على رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وذلك إعمالاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فتنص المادة سالفة الذكر على أنه "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة".

أي أن الاتفاقية قد قررت عوضاً عن تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وعلى ذات النهج صارت اتفاقية باليرمو إذ أعملت مبدأ إما التسليم، وإما المحاكمة، إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وكان هذا الشخص لم يصدر بعد ضده حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقاً لقوانينها فنصت المادة (١٠/١٦) من الاتفاقية على أنه "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم ينطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معاً، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة".

كما أعملت كذلك اتفاقية باليرمو مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة. في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقاً لقانون الدولة الطالبة إذ تنص المادة (١٢/١٦) من الاتفاقية على أنه "إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي،

بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

وقد عبرت المعاهدة النموذجية عن ذات المعنى في المادة (٤/أ) على أنه "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله".

من ثم فإنه يسود المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرعايا أيّاً كان نوع الجريمة المرتكبة في أي إقليم خارج دولتهم فطبقاً للتشريع الفرنسي يحظر نهائياً تسليم المواطنين الفرنسيين إلى أي دولة أجنبية^(١).

ويرجع حظر تسليم الرعايا إلى مبررات عدة من أهمها: عدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام قانونية ونظم إجرائية يجهلها، كما يجب أن تبسط الدولة سيادتها كاملة على مواطنيها من خلال محاكمتهم بمعرفة قضاتها الوطنيين وكذلك يعد هذا الحظر من ضمن اعتبارات السيادة التي تتمسك بها معظم الدول لضمان حقوق مواطنيها^(٢). وعلى خلاف ما تقدم يذهب جانب آخر

(1) Géraldin Danjaume et Frank Arpin-Gonnet, Droit pénal général, L'hermès, 1ère édition, 1994, P. 56.

تنص المادة (١١٣-٦) عقوبات فرنسي على أنه يُطبق قانون العقوبات الفرنسي على كل جنائية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية. ويطبق هذا القانون أيضاً على الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقباً عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها. وتطبق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه".

(٢) الدكتور عبدالفتاح محمد سراح، مرجع سابق، ص ٢١٨، فقرة ١٤٠.

من الدول ذات الأنظمة الأنجلو أمريكية إلى السماح بتسليم رعاياها وفق شروط معينة، ومن ذلك على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

وتنوع مبررات السماح بتسليم الرعايا، على أساس أمرين: الأول يتعلق بمبدأ الإقليمية والذي يعني تطبيق قانون العقوبات على كل من يخالف القاعدة الجنائية، الأمر الثاني يتعلق بكفاءة القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها في تحقيق الواقعة، وجمع الأدلة بشأنها وتمحيص أدلة البراءة والاثام. والذي لا يضاهيه في ذلك قضاء دولة أخرى، حتى لو كانت هي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنيتها^(٢).

ب- فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز التسليم فيها:

نصت اتفاقية فيينا في المادة السادسة في الفقرة الأولى على أنه "تطبق هذه المادة (التي تنظم تسليم المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة (٣) من الاتفاقية". وتتضمن الفقرة ١ من المادة (٣) النص على عملية غسيل الأموال بصورها المختلفة (تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال).

كما نصت الفقرة (٢) من ذات المادة على أنه "تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم"^(٣).

كما نصت الفقرة (٣) من المادة سالفه الذكر على أنه "تسلم الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها".

(١) الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق ص ١٣٤.

(٢) الدكتور عبدالفتاح محمد سراح، مرجع سابق، ص ٢١٩، فقرة ١٤١.

(٣) الدكتور عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ نصت المادة (١٦) والخاصة بتسليم المجرمين في الفقرة (١) على أنه "تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليها في الفقرة (١) (أ) أو (ب) من المادة (٣)، وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليها بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

وتتضمن المادة (٣)/(أ،ب) من الاتفاقية على عملية غسيل الأموال بكافة صورها (تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها).

كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١٦) على أنه "إذ كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة".

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تدرج عملية غسيل الأموال في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول إذ نصت المادة (٣/١٦) على أنه يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها".

وإذا كانت كل من اتفاقية فيننا واتفاقية باليرمو قد قامت بتعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، فإن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قد نصت على حد معين للعقوبة المحررة للجرائم التي يجوز التسليم فيها إذ تنص المادة (٢) من المعاهدة على أنه "الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة، أو سنتين) أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من

حرمان الحرية صادر بشأن تلك الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر".

ومن الجدير بالذكر أن الاتجاه الغالب في الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين يأخذ بكلا الأسلوبين في تحديده للجرائم التي يجوز فيها التسليم، إذ يحقق ذلك فائدتين للدول الأطراف في الاتفاقية: الأولى ضمان درجة معينة من جسامه لجريمة المعاقب عليها بين البلدين ليتم التسليم وفقاً لها، الثانية: تحديد جرائم محددة تمثل خطراً على الدول الأطراف تخضع أيضاً للتسليم، بغض النظر عن درجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها^(١).

وفي هذا الاتجاه سارت الاتفاقية المصرية الباكستانية بشأن تسليم المجرمين غداً لم تكتفي في تحديد الجرائم التي يجوز بمقتضاها التسليم بحد أدنى للعقوبة. بل نصت على جرائم معينة تستوجب التسليم بموجبها بصرف النظر عن العقوبة المقررة لها^(٢).

ويشار في هذا الصدد إلى أن العقوبات التي رصدها المشرع المصري لعملية غسيل الأموال طبقاً لأحكام قانون غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ هي السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة.

ت- شرط التجريم المزدوج:

يقصد بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجزماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم^(٣).

ويعد شرط التجريم المزدوج قيداً على الدولة الطالبة والمطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليها في كلا الدولتين. كما انه يعد كذلك ضماناً للشخص المطلوب تسليمه^(٤).

(١) الدكتور عبدالفتاح محمد سراح، مرجع سابق، ص ٢٦٣، فقرة ١٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٤، فقرة ١٦٥.

(٣) الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٤) الدكتور عبدالفتاح محمد سراح، مرجع سابق، ص ٣٣٢، فقرة ١٩٨.

على أنه لا يعني التجريم المزدوج التماثل في الوصف القانوني وإنما يكفي فقط بالخصوع لنصوص التجريم، وفي هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف من ناحية، ومن ناحية أخرى أجازت اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار فقد نصت المادة (٢-٢) من المعاهدة النموذجية على أنه "ليس مهماً لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:

أ- أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها.

ب- أن تختلف، بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

وفي ذلك عنيت اتفاقية فيينا بالنص على شرط التجريم المزدوج فنصت المادة السادسة المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على أنه "تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣)" وقد ألزمت المادة (٣) فقرة (١) الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسيل الأموال في قانونها الداخلي.

وفي ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو إذا نصت المادة (١٦) المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على أنه "تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

غير أن شرط التجريم المزدوج يكون له خصوصية في عملية غسيل الأموال حيث يستلزم لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو أن يكون المال متحصل من جريمة. ومن ثم يثار التساؤل حول ما إذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم.

أن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في عملية غسيل الأموال ومن ثم تطلب تماثل

الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام تسليم المجرمين في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله وهو التعاون الدولي في مكافحة عملية غسيل الأموال، ذلك أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر، والبعض يتطلب نوع معين من الجرائم جنائية أو جنحة مثلاً، والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن البحث في مدى توافر الشرط المسبق سوف يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بارتكابه جريمة في دولة ما ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الموال التي تم غسلها أموالاً غير مشروعة أصلاً. أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصلة منها للتجريم. ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة.

د- قاعدة الخصوصية:

تعني هذه القاعدة أنه لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدول ثالثة، كما لا يجوز تعريضه لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة طالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم^(١).

وقد أكدت على قاعدة الخصوصية المادة (١٤) من معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين حيث نصت على أنه "لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة طالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

١. جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.
٢. أي جرم آخر تعطى الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة. إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقاً لهذه المعاهدة.

(١) الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص ١٢٦.

٣. يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٥) وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

٤. لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادرها في غضون (٤٥/٣٠) يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا أعاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطالبة بعد مغادراتها.

أي أنها إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة المطالبة عن عملية غسيل الأموال، فإن الدولة تتخذ بأي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال التي جرى التسليم من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن فعل آخر، أو فرض أي قيد على حريته وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا توافر أحد الشرطين الآتين^(١):

١. إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى غير عملية غسيل الأموال التي يسلم من أجلها.

٢. أن يكون الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادر هذا الإقليم باختياره، أو غادرها وعاد إليها باختياره. أي أن وجوده على أرض الدولة المسلم إليها لم يكن قسراً نتيجة التسليم.

ثانياً: إجراءات التسليم

١- تقديم طلب التسليم:

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة المطالبة صراحة عن رغبتها في استلام

(١)- الدكتور عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة، ١٩٧٤ ص ١٩٩، فقرة ٤٤.

الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم^(١).

ويرفق بطلب التسليم المستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي وقد حددت المادة (٥) من المعاهدة النموذجية المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على أنه "يرفق بطلب التسليم ما يلي:

أ) في كل الحالات:

١. أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.

٢. نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

٣. إذا كان الشخص متهماً بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

٤. إذا كان الشخص مداناً بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منها أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

٥. إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة على الوثائق المذكورة في الفقرة (٢/ج) من هذه المادة.

٦. إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

(١) الدكتور عبدالفتاح محمد سراح، مرجع سابق، ص ٣٦٧، فقرة ٢١٦.

ويجب أن يكون طلب التسليم مكتوب وفي ذلك تنص المادة (١/٥) من المعاهدة النموذجية على أنه "يقدم طلب التسليم كتابة..".

غير أن المعاهدة قد أتاحت للدولة المطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب على حين تقديم طلب التسليم. ويتم إرسال الطلب في هذا الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي. (المادة ١/٩ من المعاهدة).

غير أنه يتعين على الدولة المطالبة بعد التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه من قبل الدولة المطالبة أن تدعم طلب التسليم بالوثائق اللازمة. وإلا تعين على الدولة المطالبة إخلاء سبيل الشخص المتحفظ عليه، وفي ذلك تنص المادة (٤/٩) من المعاهدة النموذجية على أنه "يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضى (٤٠) يوماً على تأريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٥) ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ (٤٠) يوماً".

وإذا ما أفرج عن الشخص جاز التحفظ عليه مجدداً والشروع في إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعاً بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق وفي ذلك تنص المادة (٥/٩) من المعاهدة النموذجية على أنه "لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد".

وقد أخذت اتفاقية فيننا بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال فنصت المادة (٨/٦) على أنه "يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن

الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة".

وعلى ذات النهج نصت المادة (٩/١٦) من اتفاقية باليرمو على أنه "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهناً بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة".

٢- البت في طلب التسليم:

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفق به المستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة المطالبة بقرارها على الفور^(١).

ويكون أمام الدولة اختيارات ثلاثة للرد على الدولة الطالبة:

١. رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب لهذا الرفض^(٢).
٢. الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخري لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم^(٣).
٣. تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله^(٤).
٤. التسليم المشروط: يجوز للدولة المطالبة عوضاً عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلم

(١) المادة ١٠/١ من المعاهدة النموذجية.

(٢) المادة ١٠/٢ من المعاهدة النموذجية.

(٣) المادة ١١/١ من المعاهدة النموذجية.

(٤) المرجع السابق، المادة ١٢/١.

الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً للدولة المطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين^(١).

ثالثاً: رفض طلب التسليم

حددت كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين أسباباً تتيح للدولة المطالبة أن ترفض طلب التسليم وهذه الأسباب إما أن تكون إلزامية أو اختيارية^(٢).

الأسباب الإلزامية للرفض:

١. إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالبة بالتسليم لأجله جرمًا ذا طابع سياسي.
٢. إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض لأذى لأي من تلك الأسباب.
٣. إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرمًا بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً.
٤. إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله.

٥. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو.

٦. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو ستعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو المعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة

(١) المرجع السابق، المادة ١٢/٢.

(٢) المادة (٦) من اتفاقية فيينا، المادة (٣) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

المادة (١٦) من اتفاقية باليرمو.

(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧. إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابياً أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره^(١).

الأسباب الاختيارية للرفض:

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة وفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب، فإنها تقوم بناء على طلب الدولة الطالبة أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وذلك في حالة ما إذا كان طلب التسليم مقدم بغرض المحاكمة. أما إذا كان مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي. فتقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

٢. إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات.

٣. إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله.

٤. إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً تعتبره الدولة المطالبة كافياً بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها.

٥. إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الفعل المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة.

(١) الدكتور عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

٦. إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الفعل المطالب بالتسليم لأجله فعلاً مقترفاً كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراءات الملائمة ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله.

٧. إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض.

٨. إذا ارتأت الدولة المطالبة، مع مراعاتها لطبيعة الفعل المرتكب ومصالح الدولة الطالبة أن تسليم هذا الشخص، بالنظر إلى ظروف القضية سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية، بسبب ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى.

الأسباب المانعة من الرفض:

هناك اتجاه دولي يستثني الجرائم الاقتصادية من التسليم ويبرر ذلك بأن المجرم الاقتصادي غالباً لا يمثل خطراً حقيقياً على أمن الإقليم الذي يقيم عليه، مثل في ذلك مثل المتهم بجريمة عسكرية أو سياسية، كما أنه قد يحقق رواجاً اقتصادياً للدولة التي يقيم على إقليمها إذا ما استثمر أمواله في مشروعات تفيد هذه الدولة يضاف إلى ذلك أن الصراع التنافسي على الصعيد الدولي هو صراع اقتصادي، وهو ما سيتيح للدولة المطالبة بالتسليم - خاصة إذا لم تكن في حالة مصالحة مع الدولة الطالبة - أن تستثمر هذا الشخص لمصالحها الاقتصادية بكل صور الاستفادة الممكنة^(١).

غير أن الاتفاقيات الدولية الحديثة لم تعد تستثني الجرائم الاقتصادية من التسليم ودعت إلى التعامل مع الجرائم المالية بذات القواعد والضوابط المتعلقة بتسليم المجرمين التي يتم التعامل بها مع الجرائم الجنائية الأخرى، هذا الاتجاه نصت عليه صراحة اتفاقية باليرمو في

(١) الدكتور عبدالفتاح محمد سراح، مرجع سابق، ص ٢٩٧، فقرة ١٨١.

عدم جواز رفض طلب تسليم على أساس أنها ينطوي على جرائم اقتصادية فنصت المادة (١٥/١٦) من الاتفاقية على أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية".

ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة بالتسليم أن ترفض طلب تسليم شخص مرتكب لعملية غسيل الأموال من أجل أن هذه الأخيرة تعد من الجرائم الاقتصادية التي تبرر رفض التسليم.

رابعاً: تسليم الأموال

أوضحت المادة (١/١٣) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه "في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كينة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة أو مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب".

وفي حالة وجود عائق يحول دون تسليم الشخص فإن ذلك لا يمنع من تسليم الأموال المتحصلة في الجريمة، وفي ذلك نصت المادة سالفه الذكر الفقرة (٢) على أنه "يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان تسليم الشخص المطلوب الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه".

غير أن المعاهدة النموذجية استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وفي ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) على أنه "عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة يجوز المطالبة بجوز هذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً".

الفرع الثاني

نظام تسليم المجرمين في التشريع المصري

مصادر تسليم المجرمين:

تضمنت المادة (١٨) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المبادئ المنظمة للتعاون الدولي بين الجهات القضائية المصرية والأجنبية في مجال تسليم المجرمين وذلك بغرض مكافحة عمليات غسيل الأموال إذ تنص على أنه "تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسيل الأموال وذلك بالنسبة إلى... وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

ويمكن القول أن أحكام تسليم المجرمين تخضع في النظام القانوني المصري^(١) لضوابط دستورية يتصل بعضها بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات، الذي نص عليه الدستور المصري في البابين الثالث والرابع منه، كما تضمن الدستور نصوص خاصة تمنع أبعاد المواطن عن البلاد (المادة ٥١)، وتكريس حق اللجوء السياسي، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٥٣).

ويشار في هذا الصدد أن المادة (١٥١) من الدستور تضمنت النص على القوة الإلزامية للمعاهدات التي تبرمها مصر وعلى أن يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة إذ تنص على أنه "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها

(١) يكاد يتفق الفقه المعاصر على أن أول معاهدة في التاريخ لتسليم المجرمين بأنها تلك المعاهدة المبرمة بين رمسيس الثالث ملك مصر وملك الحيثيين سنة ١٣٠٠ ق.م في تفصيل ذلك مؤلف الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ٨، فقرة ١٣.

مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة...".

المطلب الثاني

التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم

تنص المادة (١٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون (الجهات القضائية المصرية، الجهات القضائية الأجنبية) أن تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب الأموال موضوع جرائم غسيل الأموال أو عائداتها...".

ويتضح من هذا النص أنه يجوز للسلطات القضائية الأجنبية أن تطلب من السلطات القضائية المصرية أو العكس أن تتخذ التدابير اللازمة لإتاحة التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم، بمعنى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتتبع الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها أو عائداتها، تمهيداً لضبط كافة الأفراد المتورطين في عملية غسيل هذه الأموال.

ويقتضي البحث أن نعرض لمفهوم التسليم المراقب، وأنواعه، أهميته، وضوابط استخدامه، وأخيراً مواقف التشريع المصري من التسليم المراقب.

الفرع الأول

مفهوم التسليم المراقب

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا ١٩٨٨ التسليم المراقب في المادة الأولى بند (ز) على أنه "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها

بمواصلة طريقها إلى الخارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية (من ضمنها عملية غسيل الأموال).

فطبقنا لاتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب في مجال غسيل الأموال هو: ذلك الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة تحمل أموالاً مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر أو غيرها أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها.

وترجع أهمية استخدام التسليم المراقب إلى أنه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن عملية غسيل الأموال وملاحقة فاعليها، فعملية غسيل الأموال تتسم بأنها ذات طابع عبر وطني بالإضافة إلى حيل التمويه التي تتم من خلالها فهي جريمة عابرة للحدود ومستترة المعالم^(١)، من هناك كان من الأهمية التفكير في وسائل غير تقليدية من خلال التسليم المراقب بما يتيح التغلب على هذه الصعوبات التي تتميز بها عملية غسيل الأموال عما عداها من سائر أنواع الجرائم الأخرى، فضلاً عن أن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة ارتكاب في دولة معينة، وكذلك العائد من إيداع هذه الأموال في البنوك أو استثمارها في مشروعات في نفس الدولة أو في دولة أخرى، الأمر الذي يتيح ضبط هذه الأموال ومصادرتها.

الفرع الثاني

خصائص التسليم المراقب

من جماع ما تقدم نستطيع أن نحدد خصائص معينة يتميز بها أسلوب التسليم المراقب:

١. يهدف أسلوب التسليم المراقب إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة

(١) الدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٩٨ فقرة ٦١.

ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا ولكن كافة الجرائم الخطيرة وفقاً لما جاء في اتفاقية ستراسبورج واتفاقية باليرمو.

٢. أن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة غسيل أموال وكذلك بتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

٣. أن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة أو أن يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

٤. أنه في اتباع أسلوب التسليم المراقب لا يكون الهدف هو ضبط الجناة الظاهريين، وإنما ضبط كافة أفراد الشبكة المتورطين في عملية غسيل الأموال ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلاً للغسل وعائداتها.

الفرع الثالث

أنواع التسليم المراقب

يمكن استخدام أسلوب التسليم دخل الدولة على المستوى الداخلي، أو في الخارج على المستوى الدولي.

أولاً: التسليم المراقب الداخلي:

أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان لآخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات غسيل هذه الأموال وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به^(١).

(١) الدكتور محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الرياض، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الطبعة الأولى، ١٤١٠، ص ١٣١.

ثانياً: التسليم المراقب الخارجي الدولي:

أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالاً غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة في الدولة بالخروج من إقليم الدولة أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة غسيل هذه الأموال غير المشروعة^(١) أي أن التسليم المراقب الدولي يعد أحد صور التعاون الدولي في مكافحة عملية غسيل الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات غسيل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء صفة المشروعة عليها ومن ثم يتم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات غسيل الأموال من بدايتها إلى نهايتها.

وبذلك يحقق أسلوب التسليم المراقب الدولي نجاحاً ساحقاً في القضاء على مخططي عمليات غسيل الأموال وأعوانهم، إذ لا يتم الاكتفاء بضبط عملاء المنظمة الإجرامية الذين يقومون بتنفيذ عمليات غسيل الأموال، بل يتم ضبط رؤساء هذه المنظمة الذين يمثلون العقل المدبر.

ثالثاً: أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب في عمليات غسيل الأموال:

يقوم غاسلو الأموال بالقيام بنقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود وخاصة إلى الدول التي ليس لها إجراءات حاسمة لمنع غسيل الأموال ومن ثم أكدت لجنة العمل للإجراءات المالية على أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة عمليات غسيل الأموال في الآتي^(٢):

١. أنه يعد إجراء لمكافحة أنشطة غسيل الأموال على المستوى الدولي من خلال ما يتيح من إمكانية الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة بصدد الصفقات الدولية التي تثير

(١) المادة الأولى بند (ز) من اتفاقية فيينا.

(٢) - الدكتور مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة لطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ٣٤٥، فقرة ٣٣٤.

الشك في أنها تتضمن غسيل الأموال.

٢. أن تطبيق أسلوب التسليم المراقب يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة على مستوى أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً، من خلال توفير المعلومات اللازمة بصدد الاتجاهات الرئيسية للتدفقات الدولية للأموال غير المشروعة والتعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضاً لاختراق غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية.

٣. يعد التسليم المراقب وسيلة فعالة للغاية في الحالات التي تتطلب إجراء تحريات خاصة للتأكد مما إذا كانت أموالاً معينة متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه وحتى إذا كان من الواضح أن تلك الأموال ذات أصل إجرامي فإن عمليات التسليم المراقب تكون ذات فائدة كبيرة في المساعدة على كشف أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والتوصل بصفة خاصة إلى المستويات العليا من المجرمين والمستفيدين من الأموال وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم.

رابعاً: ضوابط التسليم المراقب:

ان أسلوب التسليم المراقب يهدف إلى تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكات غسيل الأموال والقبض عليهم في موقع يسهل فيه توافر إثبات الجريمة عليهم مما يترتب عليه صدور أحكام قضائية رادعة ضدهم.

ومن ثم لكي تتحقق هذه الأهداف لابد من توافر ضوابط معينة وقد عنيت اتفاقية فيينا بالنص على هذه الضوابط في المادة (١١) إذ نصت على أنه:

١. تتخذ الأطراف إذ سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) (من ضمنها عملية غسيل الأموال) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

ويتضح من هذا النص أنه ينبغي توافر الإطار التشريعي للتسليم المراقب غير أن الاتفاقية لم تحصر هذا الإطار في القوانين الوطنية فقط بل وسعت هذا الإطار ليشمل الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف.

٢. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

يهدف هذا النص إلى أنه يتعين على السلطات المختصة دراسة كل حالة من حالات التسليم على حدة، حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من اتباع هذا الأسلوب، وخاصة أن عمليات غسيل الأموال تتسم بالتعدد والتعقيد في نفس الوقت بما يلزم الحذر الشديد في اتباع أسلوب التسليم المراقب لكي لا تضيق معالم الجريمة من يد السلطات المختصة.

فنجاح التسليم المراقب يتوقف على توافر التخطيط المدروس والتنفيذ المحكم الدقيق من قبل الأجهزة الوطنية المختصة فضلاً عن تعاونها الوثيق المتسم بالثقة المتبادلة فيما بينها وبين السلطات المعنية في الدول الأخرى كما يتفرع عن ذلك ضرورة إقامة توازن دقيق بين ضرورة علم أشخاص يتطلب الأمر معرفتهم بالعملية وضمان أمن كاف لتفادي تسرب المعلومات الذي قد يفسد العملية بالكامل^(١).

رابعاً: التسليم المراقب في القانون المصري:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ نصوصاً تتعلق بالتسليم المراقب، إلا أن المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية قد نظم التسليم المراقب إذ رأت لجنة إعداد المشروع أنه من الأوفق تنظيم إجراءات التسليم المراقب في سياق المشروع، وبحيث لا يقتصر محل التسليم على شحنات المخدرات فحسب وإنما يتسع نطاقه

(١) الدكتور سمير محمد عبدالغني طه، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٠١.

ليشمل مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون المصري^(١).

وقد تكون الاحكام المتعلقة بالتسليم المراقب في القانون المصري على النحو التالي:

١. يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب دولة أجنبية متى كان شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها. المادة (٥٤٠) من المشروع.

٢. تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة بعد إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها. المادة (٥٤١) من المشروع.

ويحمد لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الاهتمام بتنظيم أساليب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة وفي مكافحة عملية غسيل الأموال بصفة خاصة كما أنه في تنظيمه للتسليم المراقب يعزز من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

غير أن البعض^(٢) قد انتقد ما جاء في المادة (٥٤٠) من المشروع عندما أجازت للنائب العام السماح بعبور الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى داخل الجمهورية أو خارجها، واشترطت أن يكون ذلك بناء على طلب دولة أجنبية، بينما أغفلت تماماً أن يكون السماح باتخاذ هذا الإجراء بناء على طلب جهة وطنية، وهو الأمر المتصور وقوعه.

(١) الأستاذ محمد عبدالعزيز الجندي النائب العام الأسبق ورئيس لجنة إعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية: ملامح مشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية، تقرير مقدم إلى ندوة الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٨ مايو ١٩٩٧، ص ٢.

(٢) الدكتور مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣٤٢ فقرة ٣٣١.

A decorative border with a repeating geometric pattern of stylized arches and floral motifs, rendered in black and white, framing the central text.

الخاتمة

يعد هذا البحث محاولة لابرار دور القانون الوطني في مكافحة ومواجهة عمليات غسيل الاموال من خلال جمع البيانات والمعلومات والسعي للاستفادة منها في وضع أليات المكافحة التي تشتمل على الاتخاذ الاجراءات والسبل التي تسعى للوقاية من عمليات غسيل الاموال، والعمل على مواجهة آثارها ونتائجها وما تلحقه بالمجتمع من أضرار والعمل على تقليل هذه الاثار إلى أقل قدر ممكن، وقد تناولت في هذا البحث مفهوم عمليات غسيل الاموال وكذلك الجذور التاريخية لهذه الظاهرة ومصادرها والمراحلها الثلاثة وهي الايداع والتعميم والاندماج والتي تسمح من خلالها إضفاء الشرعية على الاموال متحصلة من مصدر غير مشروع، أو تنطوي على أخفاء المصدر الاصلي لتلك الاموال، بحيث تبدو وكأنها متحصلة من مصدر مشروع. وكذلك العلاقة أو الربط بين ظاهرة غسيل الاموال والمنظومة المصرفية وأثر التزام المصارف بالسرية المصرفية في تفاقم مشكلة غسيل الاموال وفي إستعصاء جهود مكافحة على المستوى الداخلي والدولي. ثم تطرقت الى الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الظاهرة غسيل الاموال، وتقييم هذه الجهود مع بيان أهم المعايير المعتمدة دولياً لمكافحةها، وأثر تلك المعايير على مسألة التزام المصارف بالسرية المصرفية. ثم تناولت موقف القانون العراقي من ظاهرة غسيل الاموال ومدى تأثيره على خلفيات صدور القوانين العربية والاجنبية الخاصة لمكافحة عمليات غسيل الاموال وكذلك قيام البنك المركزي العراقي من خلال أتباع مجموعة من الواجبات والاحكام والتدابير المتبعة لمكافحة غسيل الاموال في القانون العراقي. وخلصنا في نهاية البحث إلى بيان الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال وذلك من خلال أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التجارة غير مشروعة للمخدرات والوثائق الدولية الصادرة في بهذا الشأن. ومن خلال بحثنا في مكافحة غسيل الاموال وفق القانون العراقي والقوانين العربية توصلنا إلى عدة نتائج وكذلك ارتأينا أن نقترح بعض التوصيات، لكي تكون دراسة متكاملة كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- إن مراحل عمليات غسيل الأموال هي مجموعة من العمليات والتصرفات التي تتم على الأموال والايادات الناتجة عن الأنشطة الاجرامية، وتهدف الى خلط ومزج هذه الأموال والايادات غير مشروعة بالأموال والايادات مشروعة، حتى تأخذ صفة الشرعية، وهذه العمليات تمثل ضرورة لاغنى عنها للاستفادة بعوائد الجريمة بالإضافة الى الاستمرار الأنشطة الاجرامية.

إن عمليات غسيل أموال تمر بثلاثة مراحل؛ اولها مرحلة الايداع النقدي، ثم مرحلة التعميم أو التمويه أو التغطية، ثم مرحلة التكامل أو الدمج.

إن العمليات أو المراحل بوجه عام تسعى لادخال المتحصلات المالية أو المادية الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، بأي من أساليب التستر والتمويه، بوضع الأموال القدرة في أي من المصارف أو الأنشطة الاقتصادية الاخرى، حتى يتم حجب حقيقة مصدر هذه الأموال عن طريق مجموعة من العمليات البنكية أو الاجراءات المالية والتجارية لابعادها عن صاحبها أو مكانها لتضليل الجهات الامنية أو الجهات التي لها صفة الضبطية القضائية، ثم يتم مزج وخلط هذه الأموال وإستثمارها في أنشطة اقتصادية حتى تصبح هذه الايرادات أي الأموال وكأنها قانونية وناتجة عن الأنشطة واعمال مشروعة، مع العلم أن هنالك جزءاً من هذه يستمر في العمل في الأنشطة الجرامية غير مشروعة التي انتجت هذه الأموال، أو ربما قد يدخل في أنشطة اجرامية غير مشروعة أخرى.

٢- إن عمليات غسيل الأموال تعد من أخطر الجرائم الاقتصاد الرقمي في ظل تزايد الاخذ بوسائل التقنية الحديثة سواء في تنظيم العمليات أو تنفيذها، فالتقدم الذي شهدتها وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات آتاحت امكانيات واسعة امام عصابات غسيل الأموال في التخطيط وتمرير المخططات الاجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات بيسر وسهولة وفي اطار من السرية مما يجعل مثل هذه العمليات غير خاضعة لقيود الزمان والمكان ولاتحدها الحدود الجغرافية، وقد زاد من حدة وخطورة عمليات غسيل الأموال ماوفره نظام العولة

من سهولة إنتقال البضائع والسلع والخدمات والمسافرين عبر دول مانجم عن ذلك من زيادة في وتيرة انسياب الاموال عبر الحدود بما فيها الاموال القذرة المتحصلة من الجرائم والاعمال غير مشروعة وإتمام عمليات غسلها.

٣- تكون العلاقة أو الربط بين إلزام المصارف بالسرية المصرفية وعمليات غسل الاموال بآلياتها المختلفة في ان المنظومة المصرفية تظل البيئة الاكثر استهدافا من قبل غاسلي الاموال، بل أن المنظومة المصرفية تمثل في الغالب الممر الالزامي لعمليات غسل الاموال، ذلك أنه اذا ماتم ادخال الاموال القذرة قي النظام المصرفي فان السرية المصرفية تكون كفيلة بتغطيتها بجدار عازل وتضفي عليها الامان وتحول دون معرفة مصدرها، مما يعني إستحالة تتبعها وتقصي حقيقتها من قبل السلطات الرسمية والاجهزة القائمة على مكافحة غسل الاموال.

٤- إن المخاطر والاضرار التي تنتج عن عمليات غسل الاموال وتلحق أو تصيب مختلف جوانب المجتمع "سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وامنيا".

فقد يترتب على هذه الى ظاهرة عدة مخاطر سواء كانت هذه المخاطر اقتصادية فأن جزءاً من هذه الاموال يستثمر في الانشطة الاجرامية مما يؤثر سلباً على خطط التنمية ويزيد من حجم البطالة ، وكذلك يتم التهريب هذه الاموال الى الخارج، مما يؤدي لخسارة الاقتصاد القومي والتأثير على قيمة العملة الوطنية والادخار ، وإجتماعيا تؤدي الى زرع الخوف في نفوس أفراد المجتمع نتيجة لسطوة المجرمين الجماعات الاجرامية وبخاصة المنظمة، وقد تؤدي الى تجنيد بعض الشباب في الانشطة الاجرامية ،وتزيد من التفكك وتهدد الأمن الاجتماعي.

ومن المخاطر الامنية فانه نظراً لزيادة قوة ونفوذ الجماعات الاجرامية فهي ترزعزع الامن والاستقرار في المجتمع، وذلك نتيجة للاموال التي تتجمع لدى تلك الجماعات الاجرامية ويتم توظيفها في الاعمال والانشطة غير مشروعة والانشطة الاجرامية وقد يتجه بعض من هذه الجماعات نحو إرتكاب أعمال عنف وقتل تهدد الأمن الطمأنينة في المجتمع ،وسياسيا

تؤدي لتسلل بعض من هذه الجماعات أو أعوانهم إلى موقع اتخاذ القرار والسلطة مما يكون جماعات ضغط ويكون لها تأثير وتهديد على نزاهة الحكم وتقوض أسس الديمقراطية.

٥- نتيجة للافرازات السلبية للعملة الاقتصادية والتطورات التقنية الحديثة تفاقمت مشكلة غسيل الاموال بحيث لم تعد قضية داخلية تخص دولة بعينها، بل صارت قضية عالمية تعبر الحواجز الحدود مما تتطلب استراتيجيات شاملة ومتعدد الاطراف تتخطى الحدود الجغرافية والسياسية للبلدان أيضاً. وتبعاً لذلك فقد تزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً وضرورياً لمناهضة أنشطة غسيل الاموال.

٦- إن مسألة مكافحة غسيل الاموال أصبحت جزءاً من الاستراتيجية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب والتي إكتسبت زخماً مع تنامي خطر الارهاب الدولي في اعقاب الحادي عشر من سبتمبر لعام (٢٠٠١) وبات ينظر الى مكافحة غسيل الاموال كأداة فعالة لتقليص نطاق الارهاب وتزايد قدرة الدول على التصدي للتهديدات الارهابية.

٧- هنالك إجماع لدى مختلف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم وأنشطة غسيل الاموال على إن السرية المصرفية يجب أن تقف أمام قدرة السلطات التحقيقية والاجهزة المختصة في التنقيب عن الحسابات والحصول على المعلومات المصرفية للتحقق من مسار تلك الاموال ومدى مشروعيتها، حيث إن مسألة رفع السرية المصرفية وإتاحة المعلومات المصرفية وتبادلها بين السلطات التحقيقية الداخلية والخارجية في إطار مقررات الجهود الدولية ليست منوطة بتوافر الادلة ثبوتية كافية على وقوع أو ارتكاب الجريمة، بل إن مجرد الاشتباه قد يكون كافياً لتبرير رفع السرية المصرفية، بمعنى أن رفع السرية المصرفية قد يكون الغرض منه البحث عن الادلة والحصول عليها أكثر مما يكون مبنياً على وجود أدلة.

٨- إن المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الاموال التي اضطرت أغلبية البلدان الاخذ بها تتعارض في أغلبها مع هذه التشريعات الوطنية المنظمة للسرية المصرفية، لذلك اضطرت غالبية الدول ملائمة تشريعاتها الوطنية مع هذه المعايير الدولية والتخلي عن القوانين الصارمة بشأن إلزام المصارف بالسرية المصرفية. ويخشى أن يؤدي ذلك مع الوقت

إلى التخلي التدريجي عن قدسية الخصوصية المالية لعملاء المصارف وما يترافق ذلك من فقدان دول كثيرة للميزة النسبية التي تتمتع بها في مجال الصناعة المصرفية.

٩- إن تدخل المشرع العراقي من خلال إصداره لقانون مكافحة غسيل الاموال لعام (٢٠٠٤) كان تدخلاً صائباً وملبياً لضرورات عديدة منها مسايرة الاتجاهات والمواثيق الدولية في سعيها نحو محاربة هذه الظاهرة إلا أن هذا القانون يمكن أن ينتقد في بعض الجوانب أهمها :-

أ / عدم إيلاء الاهتمام الكافي بمسألة إعتبار قيام أحد الجناة بالابلاغ عن ظاهرة غسيل الاموال مانعاً يحول دون معاقبته رغم أهمية ذلك في مساعدة السلطات في كشف ومحاربة أنشطة غسيل الاموال.

ب / ألزم القانون المؤسسات المالية بالتحري عن المصادر أموال العملاء وغرض وطبيعة تعاملاتهم المالية، وقد يترتب على هذا الالتزام عرقلة وتعقيد لسير العمل في هذه المؤسسات وقد يحول موظفي هذه المؤسسات إلى مخبرين سرين، وهذا ما يتنافى مع طبيعة العمل المنوط بهم كما يتنافى مع مبدأ عدم التدخل في شؤون العملاء.

ج / ألزم القانون المؤسسات المالية برفع التقارير عن كل عملية إيداع أو سحب أو تصريف أو تحول للعملة تزيد عن (١٥) مليون دينار عراقي بغض النظر عن كونها عملية مشتبه بها أم لا، وهذا أمر غير مبرر، لان فيها هدراً للسرية المصرفية وتتعارض مع رغبة العملاء في أسرار تعاملاتهم المالية، إضافة إلى ذلك يتطلب الايفاء بهذا الالتزام تكلفة مالية كبيرة فضلاً عن تكلفة في الوقت الذي يستلزمه تهيئة تلك التقارير ورفعها. كما لم يتناول هذا القانون بنص صريح ضرورة المحافظة على أسرار المعاملات للعملاء التي ترفع تقرير التعاملات المشبوهة بشأنها.

د / لا يشترط هذا القانون لقيام مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال بأعلام سلطات القضائية الملاحقة القضائية أو السلطات التحقيقية أن تكون قد حصل على الادلة الكافية التي تثبت تورط العميل في الانشطة غير المشروعة، بل إكتفى بمجرد الاشتباه للقيام بذلك

، في حين أن مهمه مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال هي القيام بالتحقيق من العمليات المشتبه بها والتحري عن صحة وحقيقة هذا الاشتباه من عدمه

١٠- إن الدول العربية لقد أولت إهتماماً كبيراً للتشريع في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال وفي ضوء ذلك فقد إتجهت الدول العربية على مستوى الوطني نحو إصدار تشريعات (القوانين) لمكافحة غسيل الاموال مثل القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والذي إشتمل على ٢٠ مادة تناولت ما يلي المصطلحات وتشتمل على تعريف المصطلحات الواردة في القانون وانماط الجرائم، ثم وحدة مكافحة غسيل الاموال، ثم تحصين وحماية العاملين بوحدة مكافحة غسيل الاموال، والرقابة المؤسسات المالية، وحماية حسن النية، وحظر المعلومات، وحماية إدخال وإخراج النقد الاجنبي، وعقوبة غسيل الاموال، والتعاون القضائي الدولي، وكذلك أصدرت دولة الامارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسيل الاموال، والذي إشتمل على ٢٥ مادة، وكذلك أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة غسيل الاموال السعودي الذي صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هجري المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هجري وهذا النظام يعتبر أحد التشريعات المهمة التي أصدرها المشرع السعودي، وكذلك القانون العراقي أصدر قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، وهذا يبين ويشير إلى مدى الإدراك والوعي الذي اتسم به المشرع العربي في إتخاذ خطوات عملية لإصدار هذه القوانين، نظراً لاهمية ودور القانون في مجال مكافحة وبخاصة غسل الاموال.

١١- إن هنالك جهود دولية وإقليمية في مجال مكافحة غسيل الاموال فقد إتجهت الامم المتحدة للنظر في إطار مكافحة غسيل الاموال على التأكيد على أنها تتطلب الوصول إلى الحد الاقصى من التعاون بين المنظمات الدولية، في ضوء إستراتيجية عالمية للتعاون، ويجب معاملة عمليات غسيل الاموال باعتبارها مشكلات عالمية تتطلب التعاون بين بلدان العالم، وقد كانت الامم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والانتربول والجماعة الاوروبية

أدوات فعالة في التنسيق والتسهيل لهذه الجهود لمحاربة هذه الجرائم. فتم توقيع إتفاقية بازل، وإتفاقية فيينا، ثم إتفاقية ستراسبورج، وإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨، وإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير وطنية بالإضافة إتفاقيات الدولية فعلى المستوى الاقليمي إتجهت المنظمات الاقليمية لمواجهة هذه الظاهرة، فقامت جامعة الدول العربية ببذل جهودها لمكافحة غسيل الاموال.

ثانياً: التوصيات :-

جاء قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ركيكاً مليئاً بالعيوب التي أودت بمضمونه وجعلته ينأى بعيداً عن الواقع العراقي ضعيفاً في صياغته الفنيه غير منسجم مع المصطلحات القانونيه التي درجت القوانين العراقية على أستخدامها، لذا ندعوا المشرع العراقي إلى تبني قانون جديد يراعي فيه المسائل الاتيه :

١- إعطاء تعريف واضح ودقيق لغسيل الاموال، يتم فيه التحديد اركان الجريمة، وهو من الامور المهمه التي يجب أن يتضمنها أي قانون خاص بمكافحة غسيل الاموال وذلك للقصور الواضح في نص مادة (٣).

٢- ندعوا المشرع العراقي إلى تحديد وحصر الجرائم الاوليه لغسيل الاموال لتحقيق التناسب بين أحكام قانون مكافحة غسيل الاموال ومبدأ لسرية الحسابات المصرفية، إذ أن التوسع بعدم تحديد هذه الجرائم تؤدي إلى إهدار هذا المبدأ، مع وجوب الاخذ بعين الاعتبار المأخذ والانتقادات التي وجهت إلى إتبع الاسلوب الحصري بغية تلافيتها عند تشريع القانون الجديد.

٣- أستعمل القانون العراقي في فقره (ب) ١/ و٢ من الماده (٣) عند تعيينه للنتيجة الاجراميه بعض العبارات التي لاتتألف مع الصياغه القانونيه السليمه وبالتالي توقع القاضي عند تطبيقه والباحث عند دراسته بالاشكال حيث حدد صور هذه النتيجه ب : (كتم أو إخفاء طبيعة عائدات النشاط غير مشروع أو مكانها أو مصدرها أو ملكيتها أو السيطرة عليها أو

تفدي شرط الابلاغ ببيانات المعاملات أو تفادي شرط يتعلق بابلاغ البيانات) ونقترح صياغتها بالشكل الاتي (إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل ألى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها).

٤- تضمنت المادة الرابعة من القانون المعاقبه على التمويل الجريمة والتمويل الارهابيين، والملاحظ أن هذه المادة قد تم ايرادها في قانون غسيل الاموال مع أن موقعها الصحيح هو قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والذي لم يأتي بنص يعرف تمويل الجريمة رغم انه قد عالج هذا الموضوع في الفقرة ٢/٤ منه والتي جاء فيها ((تعد الافعال الاتيه من الافعال الارهابيه...٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنه طائفية أو حرب أهلية أو إقتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً والتحريض أو التمويل)).

كما بينت المادة الرابعة من نفس القانون بأنه ((١١- يعاقب بالاعدام من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك أي من الاعمال الارهابيه الوراده في المادة الثانية والثالثة من القانون من هذا القانون، يعاقب المحرض و المخطط وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الوراده في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي)).

وعليه فأن هذه المادة تعتبر معدلة تشديداً لنص المادة الرابعة من قانون غسيل الاموال بفقرتيها (١، ٢) ولا حاجة للابقاء عليها.

٥- نصت المادة (٢٣) من القانون على الاعفاء من المسؤولية القانونية وحماية المبلغين عن المخالفات بالنسبة للمؤسسات المالية أو للعاملين فيها عند إبلاغهم عن جريمة غسيل الاموال أثناء أداء واجبهم مع عدم وجود داعي لمثل هذا النص باعتبار وجود واجب قانوني على هؤلاء بالابلاغ بحكم عملهم عن مثل هذه الجرائم وبالتالي فأن الواجب القانوني يتنافى مع فكرة العقاب، وعليه فأن العقاب على الابلاغ غير وارد أصلاً ومن ثم فلا داعي لتقرير مثل هذا الاعفاء. وكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يقرر الاعفاء من العقاب بالنسبة لمن يبلغ

من الجناة عن وجود عمليات غسيل الاموال قبل العلم السلطات بها وإذا حصل الابلاغ بعد علم هذه السلطات تعين أن يوصل الابلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة أو الاموال وذلك أسوة بالكثير من القوانين التي أقرت مثل هذا المبدأ.

٦- خلا قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي من حكم يتضمن مصادرة الاملاك والاموال المتحصلة من مصدر غير مشروع في حالة أنقضاء الدعوى الجزائية لوفاه المتهم، طالما لم يثبت الورثة مشروعيتها.

٧- بنيت المادة (٣/١٣) بأن على مكتب مكافحة غسيل الاموال أبلّاع البنك المركزي بالقرارات الصادره عن سلطات الادعاء رغم انه لا توجد قرارات تصدرها سلطات الادعاء في العراق فالقرارات بالنسبة إلى الجرائم تصدر عن القضاء المختص.

٨- تضمين قانون المخدرات العراقي وقانون السمسرة والبيعاء نصاً يتم فيه مصادرة الاموال المتحصلة من الجرائم المخدرات والسمسرة والبيعاء للمساعدة في القضاء على مثل هذا النوع من الجرائم من ناحية والمساعدة أيضاً في مكافحة غسيل الاموال من ناحية اخرى كون عدم النص على ذلك يعتبر نقصاً في القوانين يستوجب التدخل التشريعي.

٩- كما نرتأي أنضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الاموال أضافة إلى عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الاخرى وبالاخص دول الجوار العراقي.

١٠- ونشير إلى أهمية ادخال موظفي المصارف الذين يكونون على تماس مباشر مع التعامل النقدي والمالي في دورات تدريبيه للاطلاع وكسب الخبرات إذ أن موظف المصارف يعتبر اللبنة الاولى والركيزة الاساسية والجدار الدفاعي الاول تجاه عمليات غسيل الاموال ومن ناحية اخرى ادخال موظفي مكتب مكافحة غسيل الاموال والمحققين والقضاة في دورات تطويريه وتدريبيه في داخل وخارج كل حسب دوره المرسوم قانوناً بالنسبة لهذه الجريمة وهو امر سيعود بالنفع على تجريمها ومكافحتها وتفعيل نصوصها القانونية.

المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر اللغوية والشرعية

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - دار ابن كثير اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٨٧.
- المعجم الوسيط

ثالثاً: المصادر القانونية

- د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر «دراسه مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، أبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقہ الإسلامي، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن ٢٠٠٢.
- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية - دراسة مقارنة -، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٢.
- أرنولد دوفر انترنت، ترجمة مني ملحيس و دزنيال أدلبي، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨.
- د. أشرف توفيق شمس الدين - تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة - دار النهضة العربية - طبعة ٢٠٠١.
- بابكر الشيخ، غسيل الأموال - أليات المجتمع في تصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد للنشر، عمان، بدون سنة نشر.
- د. ثريا عبدالرحيم الخزرجي، اداء المؤسسات المالية - دراسة مقارنة، منشورات بيت

- الحكمة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢.
- د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي - الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١، ٢٠٠١.
- د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
- جيل ت فريز، التسويق بذكاء عبر الانترنت، وترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط ١، ٢٠٠١.
- القاضي حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان ط ١، ٢٠٠٣.
- د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والدول العالم، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٧.
- د. المستشار، خالد حامد مصطفى - جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ٢٠٠٨.
- د. خالد الطويل و د. عبد الرحمن العلي، ومدخل إلى الانترنت وتكنولوجيا الحاسوب الشخصي، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.
- د. خليل محمد حسن الشماع، دراسة هيكل النظام المصرفي في العراق مع دراسات مقارنة في مجموعة من الدول الاشتراكية والعربية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨.
- سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦.
- د. سليمان عبدالمنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

- طوني ميشال عيسي، التنظيم القانوني للأترنت، دار صادر، لبنان، (٢٠٠١).
- طه أحمد عبدالسلام الربيعي، سوق بغداد للأوراق المالية بين الواقع والطموح، منشورات بيت الحكمة، ط١، بغداد، ٢٠٠٢.
- المستشار القانوني : عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
- د. عادل عبدالجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسيل الأموال في بعض الدول العربية (مصر - الامارات - السعودية)، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. عبد القادر بن عبد الله الفتوح، الانترنت مهارات وحلول، مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١ ٢٠٠١.
- د. عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
- عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء-دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠.
- د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستدينة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- د. علي جمال الدين عوض، مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- د. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- الاستاذ احمد غنيم، دور الاعتمادات في عمليات الاسترداد والتصدير، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠.
- فائق مجيد العبيدي، الصرافة في العراق واقعتها وطموحها، بحوث المؤتمر العلمي

- لقسم الدراسات الاقتصادية، منشورات بيت الحكمة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢.
- د. فائزة يونس الباشا، الجريمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. محمد عمر بن يونس، غسيل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية akaus، هليوبلس، القاهرة، ٢٠٠٤.
- مخلص إبراهيم مبارك، غسيل الأموال - التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ٢٠٠٣.
- د. محمد عمر بن يونس - يوسف أمين شاكر - غسل الأموال عبر الإنترنت - موقف السياسة الجنائية akakus هليوبلس - القاهرة - ٢٠٠٤ م.
- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت - الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، الإصدار الأول، ٢٠٠٤.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت - دراسة مقارنة - الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٢.
- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت - الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٤.
- د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- د. محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، ٢.
- الدكتور مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة لطباعة والنشر، ٢٠٠٢.
- د. محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال، دار الشروق، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمود نجيب حسني، القسم العام لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
- محامية، نضال حميد، قانون مكافحة غسيل الأموال "أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، شركة الحائك، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩.
- نادر عبد العزيز شافي - جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة) - المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - ٢٠٠٥.
- نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنت، الدار العربية للعلوم، بيروت وكتبة الرائد العلمية عمان ط ١ ٢٠٠١.
- وليد حجاج إسماعيل، قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.

رابعاً: الرسائل العلمية

أ/ رسائل الماجستير

- بيان عبد الله رضا، الجرائم الجنسية الواقعة علي الاطفال وتطبيقاتها علي شبكة الانترنت - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٣.

ب/ رسائل الدكتوراه

- الدكتور سمير محمد عبد الغني طه، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

- الدكتور عبدالفتاح محمد سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين "دراسة تحليلية تأصيلية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

- د. عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة ١٩٧٤.

- دكتور عزت محمد السيد العمري، جريمة غسيل الأموال - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

خامساً: الأبحاث القانونية

- د.إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات الانترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، منشور في كتاب بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد ١، ٢٠٠٠.

- أعمال ندوة جامعة القاهرة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين - ديسمبر ١٩٩٧.

- باسل يوسف، الاعتراف القانوني بالمستندات والتوقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢)، السنة (٣)، ٢٠٠١.

- د. جودة حسين محمد جهاد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، منشور في كتاب

بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، منشور في كتاب بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد ١، ٢٠٠٠.

- د. حمدي عبد العظيم - محاضرات شفهية في الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في جريمة غسيل الأموال الدورة التدريبية المنعقدة في الفترة من ٢٠٠٤/٧/٣ إلى ٢٠٠٤/٧/٧ - مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين - جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

- د. رمضان صديق محمد، مشكلات الضريبة على دخل التجارة الإلكترونية والحلول الممكنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢٦)، سبتمبر / ٢٠٠٢.

- سامي عطو، تطوير هيكل القطاع المالي وأدوات السياسة النقدية والمصرفية لتفعيل الاقتصاد العراقي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، بغداد، (٢٢-٢٣ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠١)، منشور في كتاب الاقتصاد العراقي ومتغيرات البيئة العربية والدولية تحرير د.هنا عبد الغفار السامرائي ود.عماد عبد اللطيف سالم، منشورات بيت الحكمة، ط، بغداد، ٢٠٠٢.

- طه أحمد عبدالسلام الربيعي، سوق بغداد للأوراق المالية بين الواقع والطموح دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، بغداد، (٢٢-٢٣ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠١)، منشور في كتاب الاقتصاد العراقي ومتغيرات البيئة العربية والدولية تحرير د.هنا عبد الغفار السامرائي ود.عماد عبد اللطيف سالم، منشورات بيت الحكمة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢.

- صلاح الدين محمد أمين الإمام د. أرشد فؤاد مجيد إبراهيم التميمي، دور المصارف في صناعة سوق الأوراق المالية، دراسة تطبيقية وتحليلية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، بغداد، (٢٢-٢٣ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠١)، منشور في كتاب الاقتصاد العراقي ومتغيرات البيئة العربية والدولية تحرير د.هنا عبد الغفار السامرائي

- ود. عماد عبد اللطيف سالم، منشورات بيت الحكمة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢.
- الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨.
- د. عبد الرازق بن حمود الزهراني - جرائم غسيل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنك - مجلة البحوث الأمنية - كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات - المملكة السعودية - العدد ٢٣ - فبراير ٢٠٠٣.
- د. فالح عبدالكريم الشخيلي، تطوير هيكل القطاع المالكي وأدوات السياسة النقدية والمصرفية لتفعيل الاقتصاد العراقي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية، بيت الحكمة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢.
- د. قيس صالح البدري، تقويم نشاط الصيرفة الخاصة في العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية ، بغداد، (٢٢-٢٣ كانون الأول /ديسمبر عام ٢٠٠١)، منشور في كتاب الاقتصاد العراقي ومتغيرات البيئة العربية والدولية تحرير د. هناء عبد الغفار السامرائي ود. عماد عبد اللطيف سالم، منشورات بيت الحكمة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢.
- د. محمد جيرة، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ندوة لمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجامعة القاهرة في مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
- د. محمد السيد عرفة، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت - مفهومها، والقاعدة القانونية التي تحكمها ومدى حجية المخرجات في الأثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات

والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات، منشور في كتاب بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١، ٢٠٠٠.

- د. محمد مهدي صالح، اتفاقيات مناطق التجارة الحرة العربية التي عقدها العراق والموقف من منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية. الحكمة، بغداد، (٢٢-٢٣ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠١)، منشور في كتاب الاقتصاد العراقي ومتغيرات البيئة العربية والدولية

تحرير د. هناء عبد الغفار السامرائي ود. عماد عبد اللطيف سالم، منشورات بيت الحكمة، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢.

- الدكتور محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الرياض، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

- الأستاذ محمد عبدالعزيز الجندي النائب العام الأسبق ورئيس لجنة إعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية: ملامح مشروع القانون الجديد للإجراءات الجنائية، تقرير مقدم إلى ندوة الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٨ مايو ١٩٩٧.

- المحامي وليد كاصد الزبيدي، الجريمة الالكترونية وطرق مواجهتها، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد (٢) السنة (٣) ٢٠٠١.

سادساً: القوانين والاحكام والقرارات:

أ / القوانين العراقية:

- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لعام (٢٠٠٤).
- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٦) الملغي.
- قانون البنك المركزي العراقي الجديد رقم (٦٥) لسنة (٢٠٠٤).

ب / القوانين العربية:

- قانون العقوبات المصري.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لعام (٢٠٠٢).
- قانون مكافحة غسيل الاموال الاماراتي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٢).
- مكافحة غسيل الأموال الأردني المرقم (١٠) لسنة (٢٠٠١).
- قانون مكافحة غسيل الأموال السوري لعام (٢٠٠٣).
- قانون مكافحة غسيل الأموال السوداني لعام (٢٠٠٣).
- قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لعام (٢٠٠١).
- قانون التجارة الإلكترونية البحريني لعام (٢٠٠٢).
- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة (٢٠٠٠).
- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لأماره دبي رقم ٢ لسنة (٢٠٠٢).
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ السنة (٢٠٠١).

ج/ الاحكام القضائية:

- أحكام المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية.
- مجموعة أحكام النقض - السنة.
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ - طعن ٨٧ لسنة ٣٦ ق - السنة ١٧.
- نقض ١٩٠٤/٢/٢٨ - طعن ٤٦٧ لسنة ١٤ - مجموعة الربع قرن ٧٥٥.
- نقض ١٩٥٦/٥/١ - طعن ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق - السنة ٧.
- نقض ١٩٧٦/٤/١٧ - أحكام النقض س ١٨ - الطعن رقم ٤٣٣.

- مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٦، ١٩/٥/٢٠٠٢.
- مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٤.
- مضبطة مجلس الشعب، مضبطة الجلسة ٧٦، ١٩/٥/٢٠٠٢.
- محكمة جنايات القاهرة، الدائرة الرابعة جنايات جنوب، في القضية رقم ٨٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣ عابدين - رقم ٦٣٨ - لسنة ٢٠٠٣ - الحكم الصادر بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٤.
- د/ القرارات :
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسيل الأموال بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢.
- قرار رئاسة مجلس الوزراء المصري المرقم (٩٥١) لسنة (٢٠٠٣).

سابعاً : الصحف

- الأطلس العالمي لعمليات غسيل الأموال، مقال مشنورة بجريدة الأهرام، العدد ٤٠٨٢٩، السنة ١٢٣، بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٩٨، صفحة تقارير المراسلين.
- د. إبراهيم بن عبد الله الناصر، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية - دراسة تحليلية، منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٣٨)، المجلد (٢٠)، تشرين الأول، ٢٠٠٢.
- غسيل الأموال جريمة عصرية يحاربها الإسلام، ٦٠ قضية يوميا يواجهها رجال مكافحة التستر بالملكة العربية السعودية و ٧٠٠ مليار دولار حجمها السنوي عالميا، مقال منشور بجريدة الجزيرة، العدد ١٠٤٨٩ بتاريخ الأحد الموافق ١٧ يونيو ٢٠٠١.
- غسيل الأموال جريمة عصرية يحاربها الإسلام، المقالة بجريدة الجزيرة السعودية.
- فرنسا تدعو لعقوبات مالية صارمة ضد الدول غير المتعاونة في مجال غسيل الأموال، مقال منشور بجريدة الأهرام، العدد ٤١٤٧٣، السنة ١٢٤، بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٠، صفحة العالم.

- مسئول سابق بأنرون يعتزم الاعتراف بتهم غسيل الأموال وإخفاء بيانات مالية، مقال منشور بجريدة الأهرام، العدد رقم ٤٢٢٦٢، السنة ١٢٦، بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٢، صفحة العالم.

- المستشار عبد المجيد محمود - تحقيقات النيابة العامة مع الجامعات المحظورة وأدانتهم عن جريمة غسيل الأموال - جريدة الأهرام المصرية - العدد ٤٣٨٤٩ - السنة ١٣١ - ٢٦/١٢/٢٠٠٦.

ثامناً: المصادر الالكترونية:

- إسلام اون لاين نت، تقرير بعنوان لبنان المستفيد من تجميد بوش للأموال، والمتاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.islam-online.net>

- آن تي فيتالي: القطاع المصرفي في الولايات المتحدة- رأي القطاع المصرفي في غسيل الأموال، دراسة متاحة على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.Usinfo.State.gov/journal/ites/0501/ijea/comentr>

- إتحاد رجال الاعمال العرب، بحرين، (١٨-٢٠/تشرين الاول ٢٠٠٣)، والمتاح علي العنوان الالكتروني التالي

www.arablaw.org/Download/Digitalization-Risc-Lecture.doc

- إيف دوجاي، مافيا غسيل الاموال عبر الانترنت، متاح علي العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.arabiyat.com/forums/archive/topic/27906-1.htm>

- إجراءات مكافحة الغسيل للحد من جريمة العصر، تحقيق صحفي نشر في موقع الرياض الاقتصادي علي شبكة الانترنت.

- بول باور - المستشار الاقتصادي - ورود آلمن - الباحثة المساعدة في بنك الاحتياطي الفيدرالي في كليفلاند، فهم دور تبيض الأموال، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://usinfo.state-ov/journats/ites/0501/ijea/comentr/html>

- تامر أبو العينين، اسرار بنوك الطغاة، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي

<http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2003/01/article.shtm>.

- التوصيات الأربعون لعام (١٩٩٠) متاح باللغة الانجليزية على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.Sgc.gc.ca/Publications/crim-jus/money-laundering-e.asp>

- تبيض الأموال يدق باب "السرية المصرفية" والمسؤول هو مجلس النواب، من إصدارات موقع التيار على شبكة المعلومات (tayyar.or-the free Patriotic Movement of official website)، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.tayar.org/files/revuedeypress>

- جاسم منصور السنوسي، نشرة التجارة والتنمية، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.newsodced.com/page.asp.page221>

- جريدة البيان الإماراتية، مجموعة العمل المالي: الدولة في موقع جيد جداً للتعاون في مواجهة الظاهرة، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.albayan.co.ae/albayan/2002/02/05/eqt1/1.htm>

- الجزيرة نت، صفحة الاقتصاد والأعمال ، تقرير بعنوان أوروبا تفشل في إقرار خطة

عن السرية المصرفية بسويسرا. والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.aljazeera.net/economic/2002/12/12-3-6.htm>

- جريدة الرياض السعودية، العدد (١٣١٤٤)، الضغوط الأوروبية على المصارف السويسرية نقلاً عن وكالة الأنباء السويسرية، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.alriyadh.com.as/contents/16.06.2004/Economy/Econews-11939..Php>

- خالد محمود، أموال أكثر بياضاً والمتهمون تجار الرقيق والمخدرات، متاح على العنوان الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/101.Arabicdownload/name16-99-namma>

- خلدون نجا، محاضرة أُلقيت في ندوة السرية المصرفية وتبييض الأموال التي نظمتها الاتحاد الدولي للمحامين ونقابتا المحامين لبيروت وطرابلس في (بيت المحامي) ببلبنان برعاية رئيس الجمهورية اللبنانية أميل لحود، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.annaharonline.com/htd/KADAR 040619.HTM>

- دراسة بعنوان غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي - الآثار وجهود مكافحة، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.alwatan.com/graphies/2002/ft5.htm>

- رفع السرية عن الأرصدّة العراقيّة في المصارف اللبنانيّة، متاح على موقع الشبكة الإخبارية (CNN) في ٢٥/١/٢٠٠٤ على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arabic.cnn.com>

- رلى ميخائيل، النجاح التشريعي القانوني لايّعني دائرة الخطر، تحقيق صحفي منشور

على الموقع الالكتروني لصحيفة النهار اللبنانية ومتاح على الموقع التالي:

<http://www.annaharonline.com/htd/Ahkik03121.html>

- سيد مصطفى غالي، مكافحة التهرب الضريبي، متاح على العنوان الالكتروني التالي
<http://www.ik.ahram.org>.

- د. عباس أحمد الباز، تبيض المال القذر، بحث منشور في مجلة العالم الاسلامي الكويتية، العدد (١٧٥٨)، ٢٠٠٢ والمتاح على العنوان الالكتروني:

<http://www.mus/worldleque.org/1758/article/page6.html>

- اللواء عصام إبراهيم الترساوي، تطور تجريم غسل الأموال في مصر والعالم، منشورات مركز الاهرام للدراسات السياسية والاقتصادية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.ahram.org.eg/a_cpss/2001/B2K12

- غسيل الأموال - آثاره وضوابط مكافحته، دراسة من إعداد المؤسسة العربية لضمان التالي:

<http://www.alwatan.com/graphics/2001/mar/11-3head.htm>

- فارس الخشان، لبنان في مواجهة الموت الاتي من الغرب، دراسة تحليلية عن واقع الابتزاز السياسي التي تعرض له لبنان، متاح على الموقع الالكتروني لصحيفة السفر اللبنانية بتاريخ (٧ تشرين الثاني ٢٠٠١)، على العنوان التالي:

<http://www.assafir.com>

- فرض رقابة مصرفية مشددة على أي شخص غير أمريكي أو شركة أجنبية تفتح حساباً في مصارف أمريكية، دراسة منشورة في جريدة الرياض السعودية بتاريخ (١٣/٩/٢٠٠٢)، والمتاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.alriyadh.com>.

- دكتور فاروق العقدة، محافظ البنك المركزي المصري، مشار إليه في تقرير بعنوان مصر تكافح جريمة غسل الأموال، من إصدارات موقع أفوكاتو للاستشارات القانونية، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.Arokato.com/egypt/Details.as?id=1385>

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٨٣) في (٢٢/٥/٢٠٠٣)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES?1483-2003) والمتاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة على العنوان التالي: <http://www.un.org>

- ليندا غوستيتوس واليس بين و روبرت روتش، المصارف الأجنبية المراسلة مدخل لغسيل الأموال ، دراسة متاحة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://usinfo.state.gov/journals/ites/0501.htm>

- هيب عبد الخالق، المخدرات وغسيل الأموال آفتان أنتجتتهما العولة والمتاح علي العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.allbayan.co.a/allbayan/seyase/2003/textsonel/1.htm>

- ماجد الجميل، في مسعى لعزل الضغوط الأوروبية حزب سويسري يطالب بتضمين قانون السرية المصرفية في الدستور، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.alwatan.com.Sa/daily/2004.4.28/economy/10.htm>

- د. محمد جمعة، جرائم الأموال مظاهرها واطارها ووسائل مكافحتها على العنوان الإلكتروني:

<http://albeth.com/satreddy/lastpage/html>

- د. محمد معاصري، أمين سر هيئة التحقيق بمكافحة تبيض الأموال في لبنان، لبنان

أصبح قدوة يتحدى بها مجال مكافحة تبييض الأموال، لقاء منشور على موقع الكتروني لمجلة الجيش اللبنانية، متاح على العنوان التالي:

<http://www.lebarmy-gov.lb/article.asp?in=ar&id=47666>

- د. محمد إبراهيم السقا، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، بحث متاح على الموقع الالكتروني:

<http://www.cba.kw/etsakka/laund1-doc>

- محمد علي الشيخ، ئيس وحدة المعلومات المكتب التنفيذي لبنك السودان، بحث بنوان عمليات غسيل الأموال - تعريف والتاريخ والاثار السلبية - قراءة أولية، ج ٢، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.bankofsudan.org/arabic/perid/marafi/vol.27/laund2.htm>

- محمد عبدالله المنشاوي، المخاطر الأمنية للانترنت، بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث على لعنوان الالكتروني التالي:

<http://www.minshawi.com/old/internet-crime.htm>

- مغاوري شلبي، البنك المحمول والنقود الإلكترونية، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.islam-online.net/lol-arabic/dowalia/namaa-35/marajaat.asp>

- مصر تكافح جريمة غسيل الأموال، إصدارات موقع أفوكاتو للاستشارات القانونية، متاح على المصدر الالكتروني التالي:

<http://www.Arokato.com/rgypt/Details.as?id=1385>

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، غسيل الأموال - اشارة وضوابط مكافحته، دراسة

متاحة على العنوان الالكتروني التالي:

[HTTP://WWW.ALWATAN.COM/GRAPHICS/2001/MAR/11.3/HEAD/HTM](http://WWW.ALWATAN.COM/GRAPHICS/2001/MAR/11.3/HEAD/HTM)

- موقع وزارة الخارجية الأمريكية على العنوان الالكتروني التالي:

<http://usinfo.State.gov/arabic/tr/ogltrfin.htm>

- مقالاً بعنوان السرية المصرفية وضع النقاط على الحروف، والمتاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.Swissinfo.org/Sar/Swissinfo.html?Sitesect=105&sid=1123532>

- نبيل هيام ملاط، لبنان وتبييض الأموال بعد عمليات ١١ أيلول، متاح على الموقع التالي:

<http://www.beirutletter.com/mainmenutate/democracyopinions/sal1>

- نصري عباس عصمان، مالبصمة الالكترونية للرسالة، متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.newsofcd.com/page.asp.?page=103>)Last

- نصري عباس عصمان، النقود الإلكترونية، دراسة منشورة في نشرة التجارة والتنمية، العدد (٣٠) بتاريخ (٢٠٠٢/٣/٤)، والمتاح على العنوان التالي:

<http://www.newsofcd.com/page=150>

- نشرة إيلاف الاماراتية نمو ودائع الخليجيين في سويسرا، والمتاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.elaf.com>

- الهداية نت، جريدة الكترونية سعودية، الإمارات تؤكد مكافحتها للإرهاب وغسيل الأموال، تقرير منقول عن وكالة رويترز، والمتاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://hedayah.net/modules.php?name=News&file=article=side=5980>

- وليد زهر الدين، تبيض الأموال يخرق عتمة السرية المصرفية بلبنان، متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.albayan.com/emiatates>

- وثيقة الأمم المتحدة (E/Conf.82/15/1988)، والنص الكامل لهذه الاتفاقية متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.incb.org/e/conv/1988/index.htm>

- الوثيقة (FATF Annual Report 2000) متاح على الموقع الالكتروني لفرقة العمل على العنوان التالي:

<http://www.oecd.org/fatf/pdf/Ar2000-en.pdf>

- يتول الطيب، سياسات التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية، دراسة متاحة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.newsofcd.comasp.?page=150>

- المحامي يونس عرب التجارة الالكترونية، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.arabl原因.org/arab/20law/20Net/203.htm>

- المحامي يونس عرب، البنوك الالكترونية، أنماطها وخيارات القبول والرفض، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.arblaw.org/arab/.20law/.203htm>>last

المحامي يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.arblaw.org>

- المحامي يونس عرب، العقود الإلكترونية - أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني، ورقة عمل قدمت ضمن برامج الندوات المتخصصة حول التجارة الإلكترونية التي نظمها معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، كانون الأول ٢٠٠٢، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arblaw.org>

- المحامي يونس عرب، متطلبات ومخاطر الانفتاح الإلكتروني من النواحي الفنية والتشريعية، ورقة عمل إلى الملتقي السابع لتجميع الأعمال العربي، - المحامي يونس عرب، البنوك الخلوية-التجارية الخلوية-المعطيات الخلوية، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arblaw.org/arab/.20law/.20net/.203htm>

- المحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، بحث متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arblaw.org/arb/.20law/.net/.202.htm>

- المحامي يونس عرب، منازعات التجارة الإلكترونية، الاختصاص والقانون والواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية، التي أقامته منظمة الاسكوا- الأمم المتحدة خلال الفترة ما بين (٨-١٠ تشرين الثاني- ٢٠٠٠) بيروت، والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.arblaw.org/arab/.20law/.203htm>>las

تاسعاً: أ/ المصادر الانكليزية

- Ahmed Farouk Zaher :- le blanchiment de L' argent et la recherche des produits de L' infraction de faculte de droit et des sciences politiques' University de nantes,27 octobre 2001.

- Albin Michel et Thierry Jean Pierre, Lettre ouverte a ceux que les petits juges randent nerveaux coll – letter opuverte.

- Article Title :- Legal & Finance Will Money Laundering Laws Actually Stop Crime? Newspaper,21/1/2005, copyright Birmingham Post, Questia Media America Inc. www.questia.com.

- Bernet Rollanoe:- L Principes de technique bancaire. Paris, Dunod, 2002.

- Bayard – Francais Ellis Stephen et Hibou Betrice, La Criminalisation de l'Etat en Afrique, paris, Ed complexe, 1997.

- Bach Ericreiden, Developing New Banking products, (<http://Metcalfes.co.uk/news/resolve/ro699/internet.htm>)

- Banking Committee: April 20.1999, Joint Hearing on Bank Secrecy Act Reporting Requirements Subcommittee on General Oversight and Investigations Subcommittee on Financial Institutions and Consumer Credit House Committee on Banking and Financial Services.

<http://www.house.gov/paul/congrec/congrec99/bank-gov-ficc.htm>.

- Beru Johan: Penningstva" tt, En Analys av Cental and easteuropa,

Lund Universitet, 2000.

– Bank Secrecy, Challenge, Swissinfo. Switzerland's news and information platform, April. 2002.

<http://www.Swissinfo.org/Sar/Swissinfo.htm>.

– Bank Secrecy Act, at Forest Glen Durland Website.
<<http://www.uhun.com/laws/31use150.htm>>

– Bernasconi:– Terrorism Drugs International Law and the Protection of Human Liberty « Comparative Study in International Law Its Nature, Role and Impact in Matters of Terrorism Drug War, New York, 1992, Questia Media America Inc. www.questia.com

– Chris De Noose:– Techniques de blanchiment et moyens de lutte, interdite, editeur OLI du Centre **francais** d'exploitation du droit de copie @Dunod, Paris, 2005. <http://www.Dunod.com>

– Credot "français", J.Gérard Yves. Lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants. R.D. bancaire de bours 1990, p. 1999 et s.

– David G. **hotte** 'Virginie heem:– La lutte contre Le blanchiment des capitaux, Librairie General de **Droit** et de Jurisprudence, EJA, Falguiere, paris, @2004.

– David J. McClean:– International Judicial Assistance, Oxford, 1992, Questia Media America 'Inc. www.questia.com.

– Denv Intl L & Pol'y, UN Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and psychotropic substances', 1990.

– Devos Diego, Le blanchiment des capitaux d'origine criminelle, Revue, de la Ranaue belge, Bruxelles, 4-1992.

– David Lyman > senior partner, money laundering Written for the lcc's standing committee on Extortion and Bribery ((Corporate practices manual on extortion and Bribery)) February 17-.1999.

– E. Nadelmann :-'Un laundering Dirty Money Abroad US Foreign Policy and Financial Sec-ecy Jurisdictions', Inter-American,1986.

– Explanatory report :-Convention on Laundering Search 'Seizure and Confiscation of the Proceeds **from** Crime « Strasbourg, ISBN @ Council of Europe 1995.

– Electronic Money Laundering An Environmental scan.Op.Cit.see also ,Rose Aguilar, op.Cit..and Steven philippsohan, op.cit.

– E. Nadelmann :-'Un laundering Dirty Money Abroad US Foreign Policy and Financial Sec-ecy Jurisdictions', Inter-American,1986.

– Eduardo Vetere activites des organisations criminelles transnaionales, Le Trimestre

duMonde,n°29,1995.

– Electronic Money Laundering An Environmental scan, Department of Justice Canada-Solicitor General Canada, october1998 ,P.5.

<http://www.Sgc.gc.ca/publications/crim-jus/money-Laundering-e-asp>

– FLURY G., «La **lune** anti.blanchiment: une contrainte, une

necessite et une **opportunité** a haut risques », Banque Magazine, N° 639, septembre.

– François De Juvigny: –un colloque l'association Rationale de juristes de banque, ANJB, et de revues banque droit, L' blanchiment de argentja participation des banques La lutte contre le blanchiment des capitaux, provenant du trafic des stupéfiants, 25 710/1990.

– FLURY G., «La **lune** anti.blanchiment: une contrainte, une necessite et une **opportunité** a haut risques », Banque Magazine, N° 639, septembre 2002.

– Final Audit Report. Additional Efforts and needed to Improve the Bank Secrecy Act. Compliance program, Department of the Treasury, Washington, D.C. March 12.2004, <<http://www.wais.access.gpo>.

– FATF Annual report (2003)

<http://www.1.oecd.org/fatf/pdf/ar2003-in.pdf>

– François De Juvigny: –un colloque l'association Rationale de juristes de banque, ANJB, et de revues banque droit, L' blanchiment de argentja participation des banques La lutte contre le blanchiment des capitaux, provenant du trafic des stupéfiants, 25 710/1990.

– GAFI-XI Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux, 1999–2000.

– Graham Virgo: Principles of the Law of Restitution, Oxford university Press, Oxford, 1999.

– Herbert Edelhertz Thomas D. Overcast Battelle Human Affairs: –

Research Centers White Collar Crime-simultaneously in Canada. United States of America Copyright © D.C. Heath and Company, 1982.

– Hery Hyde Cosponsors Bank Secrecy Sunset Act, Chairman of Judiciary Committee Says bill protects Americans, June 9.1999, <http://www.house.gov/Paul/press/press99/pv060999h.htm>

– International Narcotics Control Strategy Report, 1997, Released by the bureau for International Narcotics and Law Enforcement Affairs, U.S. Department of state, Washington D.C. March, 1998.

<http://www.state.gov/glinl/ris/nrcrpt.index.htm>

– Jean Pardon, Le blanchiment de l'argent Aspects internationaux et européens, Banque et droit, no. spécial, 1990.

– Jon Merret, CCS foils multi-billion. Dollar internet banking fraud. <<http://www.icc.wbo-org/ccs//news-archives/2001/fraud.asp>>

– Jim Miller, Answers to Frequently Asked Questions about Electronic Money and <http://ex.ac.uk/Rdavies/arian/emoney.htm>

– John R. Mills, Ph.D., Janet M. Vreeland, Ph. D., The Bank Secrecy Act, <<http://www.hftp.org/members/bottomline/beckissues/2000/March/Suspicious.htm>>

– Kenneth J. Berman, Shannon Contry, honnifer Anne Spiegel, U.S. and Cayman Islands Anti-Money Laundering Regimes, January 31.2002,.

<<http://www.devoise.com/publications/pubsdetail.AsP>>

– Le Nouveau Petit Robert :- Dictionnaire alphabetique et analogique de la langue française (Relie) de Josette Rey, Debove Auteur, 2005.

– Laurenl Jacque and W. Scott Thompson :- why the global money laundering; regime fight the war on terrorism . Master of Arts in Law and Diplomacy, Thesis Submitted by Syed Waqar Hasib Under the advisement of O 2004, <http://fletcher.tufts.edu>

– Measures Used for the fight against money laundering, Micheloud & cie, Special WebSite about Swiss bank accounts with hundreds of pages of information. <http://www.Swiss-bank-accounts.com>

– Montebourg A Peillon V « La lutte contre le blanchiment des capitaux en France: un combat à poursuivre », Rapport d'Information, Assemblée Nationale, 2000. Public le 11 avril 2002.

– M.C. Bassiouni :-Critical Reflections on International and National Control of Drugs, New York– Transnational 1986, footnote.

– Marlborclugh Hollse:- Combating Money Laundering and Terrorist Financing.London United Kingdom, 2005'.

<http://www.thecommonwealth.org>

– Nicolas Pless :-La face cachée de l'économie mondiale, Actualité relations Économiques stupéfiants trafic de stupéfiants trafic d'armes évasion des capitaux blanchiment de l'argent, Paris, Hatier, 1989.

– National Drugs Intelligence Unit, (NDIU).

– National Criminal Intelligence Service, (NCIS).

– No Secrecy is above bank Secrecy, Swissinfo, Switzerland's news and information platform, December.2003

<http://www.Swissinfo.org/sar/Swissinfo.htm>

– Olivier Jerez :- le blanchiment de L' argent, Deuxieme edition' revue banque Paris, 2003.

– Peter Reuter and Edwein M.Trumani–Chasing dirty money the fight against money laundering,United States of America, Institute for International Economics Copyright @ 2004.

– Peter Birks:- Laundering and Tracing, Oxford University, 1995,p 95 Questia Media America Inc.www.questia.com.

– Petit Lai-ousse IMustre coffret Noel, Collectif Tirage limitesigne Moebius,2007.

– P.Kopp, L'economie du blanchiment francaise, Association d'economie financiere. Paris, 1995.

– Peter E.Mekzer, Keeping drug money from reaching the wash cycle: a guide to the bank Acte:, banking law Journal, Vol. 108, no.

– Peter J.Quirk, an Advisor in the international Monetary fund and Exchange Affairs Department, Money Laundering, Muddying the Macroeconomy.

– Prof. phil Williams, op. cit.P.6.see also Loria. Richards, Money Laundering–It's on the SEC'S Radar Screen, conference on Anti-Mony Laundering Compliance for Borker–Dealers–Securities Industry, Association, May 8.2001.

(<http://www.sec.gov/news/speech/spch/486htm>).

– Robert E. **Grosse** – Drugs and Money Laundering Latin America's Cocaine Dollars, Praeger, Westport 'CT.2001,

Questia Media America, Inc. www.questia.com

– Robinson Jeffery – The Laundrymen Inside Money Laundering the World's Third-Largest Business Arcade, New York, 1996 America Inc. www.questia.com

Richard W. Rahn, Financial privacy in peril, wall street journal, June 1. 1999, <<http://www.mises.org/fullartide.Asp?control/>

– Richard Alexander, Roberta K. Spurgeon, privacy Banking records and The Supreme Court: A before and after look at Miller. <<http://www.alexanderlaw.com>>

– Scott sulzer, Money Laundering–the scope pf the problem and Attempts combatit, volume (63)Tennessee Law Review.

– Summary of (BSA) Requirements, Financial Crimes enforcement network, U. S. Department of the Treasury, Washington, D.C. <http://www.msb.gov>.

– Sophie Petrini. Jonquet :– Politique criminelle en maliere deblanchiment de la lutte: nationaux aux obstacles internatioiriaux, these, Nice, 1997.

– Tableau General des incriminations de structure p6nale. (2e colonne, 3e ligne

http://ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/tableaux.htm#

tableaux_generaux

- Todd Doyle :-Journal of International Law Article, Ccleaning up Anti Money Laundering Strategies Current, FATF Tactics Needlessly Violate International Law@copyright University of Texas, 2002.Questia Media America Inc. www.questia.com

- Thierry Jean.Pierre.Patrice de Meritens:- crime orgime organize blanchiment de L" argent Paris,Fixot, Document France, 1993.

- Takhian Gregoire, Linfraction de blanchiment et la peine de con- Fiscation en droit belye. R.D.PC. No. 71, 1991.

- Thomas C. Ledu, The Bank Secrecy Act, Sample Chapter.

<http://www.treas.gov/fincen/Sarosoftv4.Html>

- Thomas Manizi: Money Laundering and the law, The problem and its solutions,

<http://www.members.agol.com/AJBRJJ/decide.html>.

- The financial Action Task Force Website
<<http://www.oecd.org/fatf>.

- UNCTTRAL Model Low on Electronic Signatures (2001), Article(2), (<http://www.arablaw.org/>

- U. S. Money Laundering Strategy Report: Released by the Departments of Treasury and Justice, September 23, 1999.
<<http://Usembassy.state.gov>.>

- U. S. Office of Thrift Supervision: Complainece Laws and Regulations, Section, Bank secrecy Act, December 1999. U.S.

Department of Justice Website <<http://www.usdoj.gov>

- William C. Gilmore :- dirty money the evolution of money laundering counter measures Second edition, © Council of Europe, Belgium, May 1999.

- Wilfried Jeandidier Droit pnal des affaires Universite" de Rennes. Edition Precis Dalloz, 2003. p2

<http://formations.univ,renneslfr/elp.jspsessionid>

http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/lettre_b/lettre_blj.htm

- <http://www.lalettredublanchiment.com>

<http://www.IntelligenceOnline.fr>-

ب/ المصادر الفرنسية :

- Chambost Edouard: le guide mondial des secrets bancaires seuil 1980.

- Conseil de l'Europe: Convention sur le blanchement au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crimes signée à Strasbourg le 1 Nov. 1990.

- Cellule de Traitement des Informations financières C.T.I.F. 2e. rapport d'activités 1994/1995 Bruxelles 1995.

- Edoaurd chambost: Cuide des paradix fiscaux, le seuil 1993.

- F. Chesnais: Blanchement de l'argent sale et mondialisation financière. Relations Internationales et stratégies No. 20.

- F. le Gunehec: premier aperçu des dispositions pénales de ed loi

No. 96-392 du 13 Mai 1996 relative à la lutte contre le blanchement
Actualité – la semaine, Juridique– op.

– Géraldin Danjaume et Frank Arpin-Gonnet, Droit pénal général,
L'hermès, 1ère édition, 1994.

– H. D. Bosly/ F. Gorler et D. Vandermeesch chronique
semi-estimée de jurisprudences–Rev. de droit pénal et de
criminology No. 12-1997. P. Note et ss.

– Jean Louis Héral / Patrick Ramael Blanchiment d'argent et crime
organisé: la dimension juridique– P.U.F/ Paris 1996.

– J.F. Thony: les mécanismes de traitement de l'information
financier en matière de blanchement de l'argent.

– J.L. Héral P. Ramael: blanchement d'argent et crime organisé la
dimension juridique.

– J. F. Thony: Les politiques législatives de lutte contre le
blanchement en Europe.

– La convention du conseil de l'Europe relative au blanchement, au
dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime fait à
Strasbourg le 8 November 1990.

– La loi No. 90-614 du 12 Juillet 1990 relative à la participation
des organismes financiers à la lutte contre le blanchement des
capitaux provenant du trafic des stupéfiants. J. O. 14 juillet 1990.

الفهرس

الإهداء	٤
المقدمة	٥
موضوع وأهداف الدراسة	١١
مشكلة الدراسة	١٣
نطاق الدراسة	١٣
منهج الدراسة	١٤
الفصل الأول: ماهية عمليات غسيل الأموال	١٧
المبحث الأول: مفهوم عمليات غسيل الأموال وجذورها ومراحلها ومصادرها	١٨
المطلب الأول: مفهوم عمليات غسيل الأموال	١٨
الفرع الأول: المفهوم اللغوي لغسل الأموال	١٩
أولاً: المعنى اللغوي في القاموس الفرنسي	٢٠
ثانياً: المعنى اللغوي في القاموس العربي	٢٠
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لغسل الأموال	٢١
أولاً: المفهوم الاصطلاحي لغسل الأموال في الفقه الغربي	٢١
ثانياً: المفهوم الإصلاحي لغسل الأموال في التشريع المصري	٢٣
الفرع الثالث: المفهوم القانوني لغسل الأموال	٢٣
أولاً: المنهج الخاص في تعريف غسل الأموال:	٢٤
ثانياً: المنهج العام في تعريف غسل الأموال	٢٥
المطلب الثاني: الجذور التاريخية لظاهرة غسيل الأموال	٢٧
المطلب الثالث: مصادر تجريم غسيل الأموال	٣٢

المصدر الأصلي لغسيل الأموال	٣٣
أولاً: جرائم غسيل الأموال	٣٤
١ [تجارة المخدرات	٣٤
أ [دور النصوص الدولية في مكافحة جرائم الإتجار في المخدرات	٣٥
ب [دور القوانين المقارنة في مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات	٣٦
- التشريع الفرنسي	٣٦
- التشريع الإنجليزي	٣٦
- التشريع المصري	٣٧
٢ [الاتجارة في الأسلحة والمواد النووية	٣٩
ثانياً: الجرائم ذات الصلة المالية:	٤٠
المطلب الرابع: مراحل عمليات غسيل الأموال	٤٢
الفرع الأول: الإيـداع	٤٢
أولاً: الأساليب البدائية	٤٢
ثانياً: الأساليب المتخصصة	٤٤
١ - دور المؤسسات المصرفية التقليدية أو الرسمية	٤٥
٢ - دور المؤسسات المصرفية غير التقليدية	٤٦
٣ - التصدير غير المشروع للنقود	٤٧
الفرع الثاني: التعيـم	٤٩
أولاً: النقود المحولة إلى أدوات دفع	٤٩
ثانياً: الأموال المادية المكتسبة بمعاونة نقود ثم تحجول بعد ذلك أو تباع	٥٠
ثالثاً: التحويلات الالكترونية للأموال	٥٠
رابعاً: الاعتماد المصرفي المزور	٥٠
الفرع الثالث: الإدماج	٥٢

٥٣	أولاً: بيع الأموال العقارية
٥٣	ثانياً : الشركات الستار والقروض المصطنعة
٥٤	ثالثاً: تواطؤ البنوك الأجنبية
٥٤	رابعاً: الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد والتصدير
٥٦	المبحث الثاني: آليات تنفيذ عمليات غسل الأموال
٥٦	المطلب الأول: الآليات المصرفية في تنفيذ عمليات غسل الأموال
٥٦	أولاً: استخدام البنك كواجهة
٥٧	ثانياً: الدين المضمون
٥٨	ثالثاً: استعمال الاعتمادات المستندية
٥٨	رابعاً : التحويل البرقي للنقد
٥٩	المطلب الثاني: الآليات غير المصرفية في تنفيذ عمليات غسل الأموال
٥٩	أولاً: التهريب
٥٩	ثانياً : توظيف الأموال في شركات التأمين
٦٠	ثالثاً: الحوالة
٦٠	رابعاً: سوق المزايدات العلنية ومحللات البيع بالتقسيط
٦٠	خامساً: الأساليب الثقافية والترفيهية
٦١	سادساً: الاستعانة بأرباب المهن المتخصصة
٦١	سابعاً: المنازعات القاضية الوهمية
٦١	ثامناً: هدايا الحفلات وأوراق اليانصيب الرابعة
٦٢	تاسعاً: إنشاء صالات لعب القمار
٦٢	عاشراً: استغلال المؤسسات المالية غير المصرفية
٦٤	المبحث الثالث: الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال
٦٤	المطلب الأول: الآثار السلبية الاقتصادية

المطلب الثاني: الآثار السلبية السياسية والاجتماعية	٦٨
المبحث الرابع: التقنيات الحديثة وعمليات غسيل الأموال	٧٠
المطلب الأول: التطورات التجارية والتقنية وأثرها في توسيع نطاق عمليات غسيل الأموال	٧٢
أولاً: البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت	٧٢
المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية ودورها في عمليات غسيل الأموال	٧٤
ثانياً: النقود الإلكترونية	٧٧
ثالثاً: البطاقة الذكية	٧٨
رابعاً: خدمات الصراف الآلي	٧٩
خامساً: الخدمات المصرفية الإلكترونية	٨٠
سادساً: الاتصالات الإلكترونية	٨١
سابعاً: وسائل أمن وحماية المعلومات	٨٢
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة غسيل الأموال وطنياً وعربياً وأجنبياً ...	٨٩
المبحث الأول: موقف القانون العراقي والقوانين العربية لمكافحة غسيل الأموال	٩١
المطلب الأول: القانون العراقي وظاهرة غسيل الأموال	٩١
الفرع الأول: التعاريف القانونية في القانون العراقي	٩٤
الفرع الثاني: غسيل الأموال وفق القانون العراقي	٩٩
الفرع الثالث: تمويل الجريمة والتمويل الإرهابي في القانون العراقي	٩٩
الفرع الرابع: تكوين التعاملات	١٠٠
الفرع الخامس: التمويل الإجرامي وفق القانون العراقي	١٠١
المطلب الثاني: خفيات صدور القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال	١٠٣
الفرع الأول: آليات عمل وحدة للكشف عن عمليات غسيل الأموال وفق القانون المصري	١٠٣
أولاً: اتجاهات اختيار جهة تلقي الإخطارات	١٠٤
ثانياً: التبعية لأجهزة الشرطة أو الملاحقة	١٠٤

١٠٥	ثالثاً: التبعية لسلطة قضائية
١٠٦	رابعاً: التبعية لجهاز إداري
١٠٧	خامساً: تبعية وحدة مكافحة غسيل الأموال المصري
١٠٨	سادساً: تشكيل الوحدة لمكافحة غسيل الأموال
١٠٩	سابعاً: اختصاصات الوحدة لمكافحة غسيل الأموال
١١٢	الفرع الثاني: إجراءات مكافحة غسيل الأموال التي نص عليها القانون الإماراتي
١١٦	أولاً: تشكيل لجنة لمواجهة غسيل الأموال في القانون الاماراتي
١١٨	ثانياً: العقوبات المنصوص عليها في القانون الإماراتي لغسيل الأموال
١٢١	ثالثاً: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية
١٢١	رابعاً: التعاون الدولي في ضوء القانون الإماراتي لمكافحة عمليات غسيل الأموال
١٢٣	المبحث الثاني: أحكام وتدابير مكافحة غسيل الأموال في القانون العراقي
١٢٣	المطلب الأول: مكافحة غسيل الأموال في التشريع العراقي
١٣٨	المطلب الثاني: واجبات وصلاحيات البنك المركزي العراقي لمكافحة غسيل الأموال
١٤٧	أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة
١٥٣	ثانياً: استبعاد المسؤولية وحماية المبلغ
١٥٦	ثالثاً: تقييم التشريعات الوطنية وواقع السرية المصرفية في إطار هذه التشريعات
١٦٣	المطلب الثالث: جدوى الوسائل المتبعة لمكافحة غسيل الأموال في القانون العراقي
١٦٣	الفرع الأول: الوسائل المتبعة لمكافحة غسيل الأموال في القانون العراقي
١٦٣	أولاً: البنك المركزي ومكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال
١٦٤	ثانياً: تحري هوية الزبون
١٦٥	ثالثاً: تعريف المالك المستفيد من المبالغ
١٦٥	رابعاً: تحري إضافي عن الهوية
١٦٦	خامساً: تحري إضافي عن غرض وطبيعة التعاملات

مكافحة غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة)

سادساً: التزام الإبلاغ	١٦٧
الفرع الثاني: تقارير التعامل النقدي	١٦٨
أولاً: وجوب الإخبار عن نقل العملة	١٦٩
ثانياً: التزام عمل وحفظ السجلات	١٧٠
ثالثاً: استبعاد المسؤولية وحماية (المبلغ)	١٧٠
رابعاً: أحكام قانونية	١٧١
المبحث الثالث: مكافحة غسيل الأموال في بعض الدول الأجنبية	١٧٣
المطلب الأول: موقف القانون الأمريكي في مكافحة غسيل الأموال	١٧٣
الفرع الأول: قانون سرية البنوك لعام (١٩٧٠) وتعديلاته	١٧٣
أولاً: متطلبات حفظ السجلات	١٧٤
الفرع الثاني: قانون السيطرة على غسيل الأموال العام (١٩٨٦)	١٨٠
الفرع الثالث: قانون (Annunzio-Wylie Anti-Money Laundering Act-1992)	١٨٣
(pub. L. No.102-550.1992)	١٨٣
أولاً: قانون إخماد غسيل الأموال لعام (١٩٩٤)	١٨٤
ثانياً: دور البنك الاحتياطي الفيدرالي في مكافحة غسيل الأموال	١٨٥
ثالثاً: قانون توحيد وتقوية أمريكا بتوفير الأدوات المطلوبة لحصر ومحاربة الإرهاب لعام (٢٠٠١)	١٨٧
المطلب الثاني: موقف القانون السويسري لمكافحة غسيل الأموال	١٩٥
أولاً: مكافحة غسيل الأموال في القانون السويسري	١٩٧
أ. تعديل التشريع الجنائي السويسري	١٩٧
ب. تدابير الرقابة المصرفية والتنظيم الذاتي	١٩٩
ج. سياسة مكافحة غسيل الأموال	١٩٩
د. القانون الاتحادي لمنع غسيل الأموال في القطاع المالي العام (١٩٩٨)	٢٠٠
الفرع الثاني: الانعكاسات الدولية لموقف القانون السويسري	٢٠٠

أ. موقف الاتحاد الأوروبي من السرية المصرفية السويسرية	٢٠١
ب. موقف الولايات المتحدة الأمريكية من السرية المصرفية السويسرية	٢٠٤
ج. موقف المنظمات الدولية من السرية المصرفية السويسرية	٢٠٦
الفرع الثالث: خلفيات صدور القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال	٢٠٨
أ. موقف قانون غسيل الأموال المصري	٢٠٨
ب. موقف قانون غسيل الأموال الإماراتي	٢١١
الفصل الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع ودورها في	
مواجهة غسيل الأموال	
المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	٢١٥
المطلب الأول: الأسس والأهداف التي قامت عليها الاتفاقية	٢١٧
المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي في اتفاقية مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية	٢١٩
المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي في تقييم الاتفاقية	٢٢٤
المطلب الثالث: تأثير الأمم المتحدة (فرقة العمل للإجراءات المالية FATF)	٢٢٧
الفرع الأول: التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية لسنة (١٩٩٠)	٢٢٨
أولاً: دور الأنظمة القانونية الوطنية في مكافحة غسيل الأموال	٢٢٩
ثانياً: دور النظام المالي في مكافحة غسيل الأموال	٢٣٠
ثالثاً: تقوية التعاون الدولي	٢٣٢
الفرع الثاني: التقارير التقييمية الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية	٢٣٥
الفرع الثالث: تقييم جهود فرقة العمل للإجراءات المالية	٢٣٦
المبحث الثاني: التعاون الدولي والتشريعات الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال	٢٣٩
المطلب الأول: التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال	٢٤٠
الفرع الأول: التعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي والإداري	٢٤٠
أولاً: الخيار الأمني	٢٤٠

٢٤٢	ثانياً: الخيار الإداري
٢٤٣	ثالثاً: الخيار القضائي
٢٤٤	الفرع الثاني: حل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي
٢٤٧	المطلب الثاني: الخطة الدولية لمحاصرة المناطق الجغرافية لغسيل الأموال
٢٤٧	الفرع الأول: المناطق الجغرافية التقليدية لممارسة أنشطة غسيل الأموال
٢٤٩	الفرع الثاني: المناطق الجغرافية المستحدثة لنشاط غسيل الأموال
٢٥٠	أولاً: عوامل اختيار المناطق الجغرافية لممارسة نشاط غسيل الأموال
٢٥١	ثانياً: قضايا غسيل الأموال الهامة تتركز في المناطق الجغرافية للغسيل
٢٥٣	المطلب الثالث: السياسة التشريعية لمكافحة غسيل الأموال في أوروبا
	أولاً: الأسس التي تركز عليها السياسة التشريعية لدول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال
٢٥٣	
٢٥٥	ثانياً: مكافحة غسيل الأموال في نطاق القانون الفرنسي
٢٥٩	المبحث الثالث: آليات التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال
٢٥٩	المطلب الأول: تسليم المجرمين ضمن آليات التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال
٢٦١	الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات غسيل الأموال
٢٦١	شروط التسليم
٢٦١	فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه
٢٧٣	ثالثاً: رفض طلب التسليم
٢٧٣	الأسباب الإلزامية للرفض
٢٧٤	الأسباب الاختيارية للرفض
٢٧٥	الأسباب المانعة من الرفض
٢٧٦	رابعاً: تسليم الأموال
٢٧٧	الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين في التشريع المصري
٢٧٧	مصادر تسليم المجرمين

٢٧٨	المطلب الثاني: التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم
٢٧٨	الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب
٢٧٩	الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب
٢٨٠	الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب
٢٨٠	أولاً: التسليم المراقب الداخلي
٢٨١	ثانياً: التسليم المراقب الخارجي الدولي
٢٨١	ثالثاً: أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب في عمليات غسيل الأموال
٢٨٢	رابعاً: ضوابط التسليم المراقب
٢٨٣	رابعاً: التسليم المراقب في القانون المصري
٢٨٥	الخاتمة
٢٩٧	المصادر والمراجع
٣٣١	الفهرس

